

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة فرحات عباس - سطيف

اطروحة  
مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية  
لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب: عمار كوسة

بغنوان

## القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية

بتاريخ 16 ماي 2011

أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة	الأستاذ الدكتور بوعبدالله أحمد
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي، جامعة سطيف	الأستاذ الدكتور الخير قشي
ممتحنا	أستاذ التعليم العالي، جامعة باتنة	الأستاذ الدكتور غضبان مبروك
ممتحنا	أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة	الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر
ممتحنا	أستاذ التعليم العالي، جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور صدوق عمر
ممتحنا	أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة	الأستاذ الدكتور لحرش عبد الرحمان

## ملخص الأطروحة

تناولنا بالدراسة في هذه الأطروحة موضوعا يخص النزاعات الحدودية الإقليمية بين الدول، وذلك من زاوية أحد أدلة الإثبات المطروحة في هذا النوع من النزاعات، وهو دليل الخرائط.

وكانت الإشكالية الرئيسية المطروحة للدراسة هي القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية. وطرحت هذه الإشكالية كنتيجة حتمية لاختلاف أحكام مختلف المحاكم الدولية في إبراز هذه القيمة، فهناك من المحاكم من اعتبرت الخرائط دليلا من الدرجة الأولى وهناك من اعتبرته دليلا من الدرجة الثانية، وهناك من أضفى عليها الوصفين معا في النزاع نفسه. كما تم إهماله في نزاعات أخرى.

تمت دراسة الموضوع باستعراض بعض المنازعات الحدودية والإقليمية التي طرحت أمام المحاكم الدولية قصد معرفة موقفها من القيمة القانونية للخرائط.

وكانت النتائج المستخلصة من البحث هي تميز نظرة المحاكم الدولية للخرائط كدليل إثبات في النزاعات الحدودية والإقليمية بعدم الثبات، حيث كانت في البداية محل حذر وتردد وشك مع المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحاكم التحكيمية التي واكبتها تاريخيا. ثم مرحلة قبول الخرائط من حيث المبدأ مع محكمة العدل الدولية والمحاكم التحكيمية التي عاصرتها أيضا.

ومن جملة التوصيات التوصيات التي ارتأينا أنها مهمة في مثل هذا النوع من المنازعات الدولية هي إيلاء نوع من العناية الخاصة لهذا الفرع من العلوم والخاص بتصميم الخرائط، وأن لا تسمح الدولة لأي كان من تصميم الخرائط ونشرها دون المرور على الجهات الرسمية.

## Summary

We have treated with this study research states frontiers and territorial disputes from the point of view of the proofs advanced by parties to such cases i.e. maps as proof.

The main problematic of this research was the legal value of maps as a proof in solving states frontiers and territorial disputes dealt with by courts. This research went through some territorial and frontiers disputes suited before different courts with the object to determine the judiciary position towards the degree of importance of maps as a proof. A variety of courts opinions have been noticed starting from considering the maps as 1<sup>er</sup> degree proof to secondary importance last resort or. Some courts have even shifted between the two positions in the one single case.

Conclusions reached are far from being continuous and stable. Under the Permanent court of justice and arbitral tribunals of the same working period caution, hesitation and doubt were the main features that characterized their standing towards maps as proof, while the International court of justice and other arbitral tribunals recognized them as substantial. Our recommendations are more attention is to be given to map designing science and more government control over map designing and edition as well as maps designed in neighboring countries.

## قائمة المختصرات:

- A.F.D.I.** : *Annuaire Français de Droit International* .  
**A.J.I.L.** : *American Journal of International Law*.  
**B.Y.B.I.L.** : *British Year-book of International Law*.  
**C.P.A.** : *Cour Permanente d'Arbitrage*.  
**I.C.J.** : *International Court of Justice*.  
**I.C.L.Q.** : *International and Comparative a Law Quarterly*.  
**I.U.H.E.I.** : *Institut Universitaires des Hautes Etudes Internationales*.  
**I.J.I.L.** : *Indian Journal of International Law*.  
**I.L.M.** : *International Legal Materials*.  
**I.L.R.** : *International Legal Reports*.  
**J.I.L.A.** : *Journal of International Law Association*.  
**P.C.I.J.** : *Permanent Court of International Justice*.  
**R.C.A.D.I.** : *Recueil des Cours Academie de Droit International*.  
**R.D.I.L.C.** : *Revue de Droit International et de Législation Comparée*.  
**R.E.D.I.** : *Revue Egyptienne de Droit International*.  
**R.G.D.I.P.** : *Revue Général de Droit International Public*.  
**R.I.A.A.** : *Reports of International Arbitrals Awards*.  
**S.F.D.I.** : *Société Francaise de Droit International*.

## مقدمة

تعد المنازعات الحدودية والاقليمية من أهم وأدق المنازعات الدولية. وتكمن أهمية هذه المنازعات في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول سلطاتها، ومن ثم فإنه ينظر إليها على أنها منازعات تمس سيادتها واستقلالها. كما تكمن حساسية وخطورة هذه المنازعات أنها تنشأ غالبا بين دول متجاورة، فهي كثيرا ما تؤدي إلى المواجهة العسكرية بين هذه الدول. وبثبت الواقع العديد من هذه المواجهات التي أدت فيها هذه المنازعات إلى نشوب مواجهات عسكرية، من بينها النزاع الصيني الهندي سنة 1962، والنزاع الهندي الباكستاني سنة 1965، والصيني السوفييتي سنة 1969، والصومالي الأثيوبي سنة 1977. ولعل أبرز وأخطر هذه المواجهات وأطولها مدة النزاع العراقي الإيراني حول شط العرب الذي استمر قرابة الثماني سنوات. لذلك فإن البحث عن وسيلة سلمية لتسوية مثل هذا النوع من المنازعات أصبح يشكل حتمية يجب على الدول اتباعها لتجاوز احتمالات الدخول في مثل هذه المواجهات العسكرية. وتعد التسوية التحكيمية<sup>1</sup> إحدى أهم هذه الوسائل التي يمكن للدول اللجوء إليها قصد الوصول إلى حل قانوني لهذه المنازعات، بعيدا عن وسيلة أخرى قد تزيد من العلاقات الدولية سوءا وتدهورا.

---

<sup>1</sup> تصنف وسائل تسوية المنازعات الدولية إلى وسائل تحكيمية ووسائل غير تحكيمية. من أهم الوسائل غير التحكيمية المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق، التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية. أما الوسائل التحكيمية فهي التي تتم بواسطة قرارات وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية، سواء اتسمت بطابع الديمومة أم بطابع التأقيت، وهي تشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

للتفصيل أكثر حول الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية في تسوية المنازعات الدولية، أنظر:

د.الخبر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

ويعود سبب أهمية الوسائل التحكيمية في تسوية المنازعات الحدودية والاقليمية لعدة أسباب، منها ما يتعلق بطبيعة النزاع الحدودي أو الاقليمي ذاته، ومنها ما يتعلق بطبيعة هذه الوسائل، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة القرارات التي تنتج عنها.

فيما يتعلق بطبيعة النزاع، بوصفه نزاعا قانونيا يجد مصدره في الخلاف حول تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود عندما يكون غامضا أو مبهما، فإن القاضي أو المحكم الدولي، بما يتمتع به من خبرة وكفاءة قانونية تؤهله لإزالة هذا الغموض والابهام، الأقدر على التوصل إلى تسوية مثل هذا النوع من المنازعات. والواقع العملي يؤكد ما توصلت إليه المحاكم الدولية، بنجاح، في تسوية العديد منها.

أما في ما يتعلق بطبيعة الوسائل التحكيمية، فإن محاكم التحكيم غالبا ما يتم تشكيلها من أطراف النزاع أنفسهم. كما أن تشكيل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية يكون من قضاة محددين مسبقا، ويتمتع أعضاؤها بكفاءة قانونية عالية، ويمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، واشتراط النزاهة والحياد في اختيارهم يعد عامل ثقة مطلقة في عملهم، بعيدا عن أي اعتبارات سياسية، وهي ضمانات أساسية للدول التي رأت نفسها بأنها لم تشارك في صياغة القواعد القانونية الدولية، وهو ما لا يتوافر في الوسائل غير التحكيمية التي تتوقف نتائجها، في كثير من الأحيان، على الثقل السياسي للأطراف<sup>2</sup>، وقد تكون نتائجها احتمالية وغير محققة.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> رأت *De La Rochere* أن هذا السبب هو الذي دفع الشيلي إلى اللجوء إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي في نزاعها مع الأرجنتين حول قناة *Beagle* لعدم تكافؤ القوى بينهما، ولكونها لم تحصل على نتيجة من خلال المفاوضات.

أنظر:

*J.D.De la Rochère, L’Affaire du Canal de Beagle, Sentence rendu par la Rien de l’Argentine le 22 Avril 1977, A.F.D.I, 1977, Vol.23, p.215.*

<sup>3</sup> أنظر:

*M.Virally, Panorama du Droit International Contemporain, Cours Général de Droit International Public, R.C.A.D.I., 1983, Vol.V, p.237.*

أما فيما يخص طبيعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، فإنها تكون ملزمة ونهائية، سواء كان هذا الالتزام صادرا من النظام الأساسي لهذه المحاكم في حد ذاته، أو وفق الاتفاق الذي أحيل به النزاع إليها، عكس القرارات الصادرة عن التسوية التي تتم بالوسائل السياسية التي تتوقف على الإرادة المطلقة للأطراف المعنية، وهو ما يتناقض مع مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

يستند أطراف النزاع الحدودي أو الإقليمي إلى العديد من أدلة الإثبات لتأسيس ادعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها. ونظرا لأهمية دليل الإثبات ودوره في تكوين الاقتناع لدى القاضي أو المحكم الدولي المحال إليه النزاع بصحة ومشروعية هذه الادعاءات والطلبات، فإنه مجبر على اتباع منهج الإثبات من خلال التطرق إلى القواعد العامة في تحديد طرقه، وهي تحديد محل الإثبات بصفة عامة، وتحديد محل الإثبات في منازعات الحدود الدولية بوجه خاص، فيما إذا كان نزاعا حدوديا أو إقليميا<sup>4</sup>، ثم التطرق إلى تقدير القيمة القانونية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود الدولية بعد عرض القواعد العامة التي ينتهجها في تقديرها في أي نزاع

---

<sup>4</sup> رأى الفقه الدولي أن هناك عدة فروق بين المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية، وتبعا لذلك هناك فروق في أدلة الإثبات حسب كل نزاع. فالنزاع الحدودي *Conflits de délimitation* هو نزاع يخص تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين، أما النزاع المتعلق بمنح السيادة على الإقليم *Conflit d'attribution de souveraineté*، أو ما يسمى بالنزاع الإقليمي *Conflit territorial*، فهو نزاع يخص السيطرة على منطقة كاملة مشتركة بين دولتين. أنظر: د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، بن دسمال، الطبعة الأولى، 1982، ص 117.

وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية، ومن بين هذه القضايا قضية المعبد بين كمبوديا وتايلندا، حيث أكدت كمبوديا على لسان محاميها *Reuter* أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع تعيين خط الحدود وليس نزاعا إقليميا محاولا استبعاد أدلة ومبررات ممارسة السيادة التي مارسها تايلندا على منطقة المعبد (أنظر مرافعة في قضية المعبد *Temple of Preah Vihear Case, I.C.J. Memories and document, 1951, Vol.II, p.544*، والإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أن الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع المحال إليها فيما إذا كان نزاعا حدوديا أو نزاعا يخص منح السيادة على الإقليم. وفصلت في هذا الاختلاف بأنه اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع. أنظر: *Territorial Dispute (Mali v. Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986, p. 563, para. 17.*

دولي يطرح عليه. كما أنه في حالة ما لم تكن هذه الأدلة والأسانيد كافية، فإن الجهة القضائية التي يرفع إليها النزاع تكمل ما نقص منها تبعا لسلطتها القانونية المخولة لها. ويترتب عن عرض النزاع أمام المحاكم الدولية أمورا عديدة يقتضيها الفصل فيه على أساس قانوني سليم، أولها حصر الإدعاءات المتعارضة بشأن حق معين، أي أن طرفا ما يدعي حقا يحاول الطرف الآخر إنكاره بشتى الوسائل القانونية. أما الأمر الثاني فمرتبط بالأول، ومضمونه أن هذه الأطراف تسعى إلى تحضير هذه الوسائل والأدلة وتقديمها في شكل يسمح لها بإثبات صحة هذه الإدعاءات. ثم يأتي الأمر الثالث والمتعلق بدور هذه المحاكم في النزاع وطريقة فحصها لهذه الأدلة وتقديرها والفصل فيها على أساس اقتناعها بهذه الأدلة. فالإثبات القضائي أصبح يحتل أهمية بالغة في حماية الحقوق والدفاع عنها. والمنازعات الحدودية أو الإقليمية، باعتبارها نزاعا قانونيا، لا تخرج عن هذه الأمور والأوصاف، فهي تحتاج إلى أدلة إثبات قوية ومقنعة حتى يمكن الفصل فيها بطريقة سليمة، خاصة أنها نزاعات ذات علاقة بسيادة الدول ومصالحتها الحيوية.

إن التعمق في دراسة هذه الأدلة ومعرفة قيمتها القانونية في مثل هذا النوع من المنازعات يصبح ضرورة لا مناص منها، حتى يختار الأطراف أبسطها وأضمنها نتيجة. ومن بين هذه الأدلة، التي تحتاج إلى تفصيل ودراسة أكثر عمقا، دليل الخرائط. تتفاوت الخرائط في أنواعها ومقاييسها وتتنوع في استخداماتها. ويشهد تصميم الخرائط تطورا كبيرا في سرعة ودقة تصميمها، إذ استخدمت فيها تقنيات العصر شأنها في ذلك شأن معظم الأمور العلمية والتطبيقات الحديثة. ورغم التنوع الكبير في مضامين الخرائط، تبقى هناك أمورا تشترك فيها جميعها، إذ أن كل خريطة هي تمثيل مصغر لمساحة من سطح الأرض لإظهار معالم ومعلومات معينة بألوان ورموز ووفق مقياس رسم محدد ومسقط مناسب.

ومهما كان موضوع الخريطة فإنها تبين مساحة من سطح الأرض، فهي تبين مناطق سيادة الدولة ومناطق سيادة غيرها من الدول، وعليه يتوقع أن تعكس صورة وشكل الوضع السياسي القائم، أو كما تراه الدولة، أو تدعيه وتنشده.

وتتنوع الخرائط من حيث مصدرها إلى خرائط رسمية وخرائط غير رسمية. تكون الخرائط رسمية (*official maps*) حين تصدرها الحكومات من خلال وزاراتها ومؤسساتها الرسمية المدنية والعسكرية. وتكون هذه الخرائط بمختلف المقاييس، وإن كانت الخرائط كبيرة المقياس أكثرها أهمية كما سنرى. ويفترض أن تمثل الخرائط الرسمية وجهة نظر حكومة الدولة التي أصدرتها بما يتعلق بمناطق السيادة الوطنية والأجنبية على الأراضي والمناطق التي تغطيها الخرائط التي قامت بتصميمها، حتى وإن كانت الخرائط المنتجة لمناطق بعيدة وليست من دول الجوار، ومن ذلك متابعة مؤسسات تصميم الخرائط لقرارات ووجهات نظر حكوماتها، والإبقاء على قناة اتصال معها بهدف إبقاء المعلومات في الخرائط منسجمة مع الرأي الرسمي للحكومة. وتكون الخرائط خاصة (*private map*) حين تصدرها هيئة غير حكومية، كدار نشر أو مؤسسة علمية ما، وغالبا ما تكون هذه الخرائط ذات مقياس رسم صغير.

افتقرت الخرائط في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى الدقة، ومن ثم شكك في صحة معلوماتها، ولم يعوّل عليها في المنازعات الحدودية والاقليمية آنذاك. لكن الأمر تغير فيما بعد، إذ أصبحت الخرائط شائعة الاستعمال والتداول، وأصبح لها دور واضح في هذه المنازعات.

استعانت الدول بالخرائط لتأييد ادعاءاتها في مختلف منازعاتها الحدودية والاقليمية التي عرضتها على المحاكم الدولية. فالقراءة المتأنية لمرافعات الأطراف أمام هذه المحاكم وما أصدرته من أحكام توضح، للوهلة الأولى، أن جل هذه المنازعات، إن لم تكن كلها، تعتمد على هذا الدليل المكتوب. لكن هذه الأحكام أظهرت وجود اختلافات بين مختلف المحاكم في إبراز القيمة القانونية لهذه الخرائط في حل النزاع.



فهناك من المحاكم من اعتبرت الخرائط دليلا من الدرجة الأولى، وهناك من اعتبرتها دليلا من الدرجة الثانية في نزاع آخر، وهناك من أضفى عليها الوصفين في النزاع نفسه، وتم إهماله نهائيا في نزاعات أخرى. ووصل الاختلاف حتى بين القضاة أو المحكمين في القضية نفسها حول قيمة هذا الدليل، وهو ما يطرح الاشكالية الرئيسية التالية: **ماهي القيمة القانونية الحقيقية للخرائط كدليل إثبات في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية؟** وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة اسئلة تستوجب البحث، هل مفهوم النزاع الحدودي أو الاقليمي يحتمل أكثر من معنى حتى يحتمل دليل إثباته أكثر من وصف؟ أم هل هناك عوامل تتحكم في هذا الدليل تجعل من قيمته القانونية تدور وجودا وعدما تبعا لهذه العوامل؟ وهل يؤثر هذا الاختلاف في النتائج التي يهدف الأطراف الوصول إليها؟ وهل يمكن الاتفاق على شروط معينة يجب توافرها في الخرائط حتى يمكن اعتبارها دليلا لا يقبل الاختلاف في حجته في المنازعات الحدودية؟

إن الإجابة عن هذه الاشكالية والاسئلة المتفرعة عنها تتطلب دراسة الموضوع من جميع جوانبه القانونية، بالرجوع إلى مختلف المنازعات الحدودية والاقليمية التي نظرتها المحاكم الدولية وما أصدرته من أحكام، مع تتبع هذه المنازعات وفقا لتسلسلها التاريخي، وتبعا للتطور الذي عرفه علم الخرائط بظهور نظام المعلومة الجغرافية (*Geographic Information System*)<sup>5</sup>، لاستخلاص موقف هذه الحاكم من القيمة الاستدلالية للخرائط في حل النزاع.

---

<sup>5</sup> سيأتي تفصيل عن هذا النظام الجديد خلال هذه الدراسة، ص ص. 45-46

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في المنازعات الحدودية والاقليمية في جانبين:

### أ- الجانب النظري:

1- تم بحث أدلة الإثبات أمام محكمة العدل الدولية في مذكرة الماجستير، ومن بين الأدلة التي تم التطرق إليها دليل الخرائط. وتبين أن موضوع أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية لا زال موضوعا بكرا يحتاج إلى دراسات أعمق. لذلك تم اختيار أحد هذه الأدلة للتوسع فيه والإحاطة به من عدة جوانب، وهو دليل الخرائط المرتبط ارتباطا مباشرا بالمنازعات الحدودية والاقليمية.

2 - رغم وفرة الدراسات المتخصصة أو المعمقة في منازعات الحدود بصفة عامة، إلا أن الدراسات المتعلقة بأدلة الإثبات التي تحل بها قليلة جدا، ومنها الخرائط، حيث لا تكاد توجد دراسة تتناول هذا النوع من المنازعات إلا وركزت على المبادئ التي تحكمها دون تفصيل في الأدلة التي يتم بها فض النزاع.

### ب- الجانب العملي:

1 - تؤدي الخرائط دورا عمليا هاما في أي نزاع حدودي أو اقليمي. فحتى وإن لم تكن لها قيمة قانونية في منازعات معينة، وفي أوقات سابقة، لكن مع التطور العلمي الذي عرفه علم الخرائط وتخصيص معاهد متخصصة له، أصبحت تحظى بنوع من الأهمية، حيث وصل الأمر إلى رسم الخرائط لتعيين الحدود بين الدول باستعمال الأقمار الصناعية كما حدث بين العراق والكويت سنة 1991.

2- تشكل المنازعات الحدودية والاقليمية واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، نظرا لعدم دقة تعيين وترسم الحدود بين معظم دول العالم، خاصة الدول التي نالت استقلالها حديثا وما نتج عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لم تترك خطأ حدوديا واحدا متفقا عليه، الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات حدودية

واقليمية كثيرة وصلت معظمها إلى المواجهة العسكرية، خصوصا في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وهو ما يستوجب الإسراع في ترسيم هذه الحدود عن طريق تسويتها سلميا. ومن بين الوسائل المحبذة اللجوء إلى المحاكم الدولية. فهناك العديد من هذه المنازعات تم تسويتها بالوسائل التحكيمية في مدة قصيرة بعدما فشلت الوسائل غير التحكيمية في ذلك لمدة طويلة.

### منهج البحث

تتم دراسة هذا الموضوع استنادا على مختلف القضايا الحدودية والاقليمية التي طرحت أمام المحاكم الدولية، لمعرفة طريقة حلها لهذه القضايا بالرجوع إلى الخرائط التي يقدمها كل طرف وتقييم المحكمة لها حسب كل قضية، وصولا إلى استنتاج موقف هذه المحاكم من هذا الدليل. وتبعا لذلك، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو **المنهج التحليلي المبني على تحليل دور دليل الخرائط في كل قضية مطروحة والقيمة القانونية التي أعطيت له، إضافة إلى المنهج التاريخي** بترتيب القضايا المدروسة ترتيبا تاريخيا تماشيا مع تطور علم الخرائط وتأثيره على قيمتها الاستدلالية.

ولمحاولة التصدي للإشكالية المطروحة في مقدمة البحث والاشكاليات المتفرعة عنها، نحاول معالجة الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة فصول، نتطرق في **الفصل الأول** إلى نطاق أو حدود القيمة القانونية للخرائط والعوامل المتحكمة في هذه الحدود. وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في **المبحث الأول** نطاق القيمة القانونية للخرائط من خلال تكييفها القانوني ضمن أدلة الإثبات الدولية وعلاقتها ببعض الأدلة الدولية الأخرى التي تشترك معها في بعض الصفات الجغرافية، ثم دور الخرائط، كدليل إثبات، ضمن باقي الأدلة المقدمة في النزاع من حيث كونها جزءا منها أو كونها هي الدليل الوحيد فيه، والنتائج المترتبة عن الحاليتين. ثم نتناول في **المبحث الثاني** العوامل المتحكمة في القيمة القانونية للخرائط، منها ما هي عوامل متصلة بها اتصالا مباشرا، وهي الدقة الفنية ومقياس الرسم الذي أعدت به ومصدرها الموضوعي وتناسق بياناتها،

ثم العوامل المنفصلة عنها، ولكن لها تأثير مباشر على قيمتها القانونية، والمتمثلة في علاقتها بالسند المنشئ للحدود والجهة المصممة لها ومصدرها الشخصي، وتأثير التاريخ الحاسم للنزاع والغلط على هذه القيمة.

أما في **الفصل الثاني** فنتناول موقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط. وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وفقا للمرحلتين اللتين عرفهما هذا الموقف. في **المبحث الأول** نتطرق إلى المرحلة الأولى، وهي مرحلة الحذر والتردد تجاه الخرائط من خلال عرض ثلاث قضايا على سبيل المثال، لمعرفة أسباب هذا الموقف. وفي **المبحث الثاني** نتطرق إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة قبول الخرائط كدليل إثبات من حيث المبدأ، وذلك بالتعرض إلى دراسة ثلاث قضايا على سبيل المثال أيضا، لاستنتاج أسباب هذا التحول.

ونتطرق في **الفصل الثالث** إلى موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية للخرائط، من خلال عرض موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مبحث أول، بدراسة ثلاث قضايا حدودية وإقليمية نظرتها المحكمة، ثم موقف محكمة العدل الدولية بدراسة أربع قضايا كانت الخرائط محل دراسة تسمح بمعرفة الموقف بصورة واضحة. وكان بوجدنا أن نعرف موقف المحكمة الدولية لقانون البحار، لكن حداثة نشأتها والعدد القليل من القضايا التي طرحت أمامها إلى غاية هذا التاريخ، كان من بينها نزاعا حدوديا بحريا واحدا بين بنغلادش وماليزيا حول خليج البنغال تم تسجيله في جدول المحكمة سنة 2009 لم يتم الفصل فيه إلى الآن.

كما تجدر الإشارة أنه تم إرفاق خرائط بكل قضية حسب توافرها لدينا، سواء من مصدرها الأصلي (أي مرفقة بالحكم التحكيمي أو القضائي) أو من مصادر أخرى يشار إليها في حينها.

## الفصل الأول: نطاق القيمة القانونية للخرائط والعوامل المتحكمة فيها

تعتبر الخرائط من بين أدلة الإثبات المكتوبة التي يستعين بها القاضي أو المحكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية أو الإقليمية التي تطرح أمامه. فهي تخضع للقواعد العامة للدليل المكتوب أمام المحاكم الدولية.

وتظهر هذه الخرائط في مظهرين أساسيين، فإما أن تكون كجزء من مجموعة من الأدلة التي تقدم له، وحينئذ ينظر في قيمتها القانونية ارتباطا بهذه الأدلة، أو قد تكون هي الدليل الحاسم في تسوية النزاع، إما لكونها هي الدليل الوحيد المقدم، أو لكونها كانت محل اتفاق الاطراف على تسوية النزاع وفقا لها. وتعرف هذه الحالات بنطاق أوحود القيمة القانونية للخرائط.

كما ترتبط الخرائط المقدمة للقاضي أو المحكم الدولي كدليل إثبات، وفق المظهرين السابقين، بعوامل قد تزيد من قيمتها القانونية أو تنقص منها. وتنقسم هذه العوامل بدورها إلى عوامل مرتبطة بالخرائط ارتباطا مباشرا، وعوامل غير مرتبطة بها ارتباطا مباشرا، ولكن تؤثر في قيمتها القانونية كدليل إثبات.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول إلى نطاق أو حدود القيمة القانونية للخرائط باعتبارها جزءا من الأدلة المقدمة في النزاع أو هي الدليل الحاسم فيه، مع محاولة معرفة القواعد العامة التي تطبق على الخرائط باعتبارها دليلا مكتوبا وعلاقته ببعض الأدلة الدولية الأخرى قبل ذلك. أما في المبحث الثاني فنتناول العوامل المتحكمة في القيمة القانونية للخرائط.

### المبحث الأول: نطاق القيمة القانونية للخرائط

تعتبر الخرائط من بين أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي الدولي في تسوية المنازعات الحدودية أو الإقليمية التي تطرح أمامه. وتظهر هذه الخرائط في مظهرين أساسيين. كما ترتبط الخرائط المقدمة للقاضي الدولي كدليل إثبات، وفق المظهرين السابقين، بعوامل قد تزيد من قيمتها القانونية أو تنقص منها. وقبل معرفة هذه الحدود، يجب التطرق إلى تكييف الخرائط ضمن أدلة الإثبات الدولية وعلاقتها ببعض الأدلة المشابهة لها وموقعها من هذه الأدلة وعلاقة ذلك بحدود قيمتها القانونية.

### المطلب الأول: التكييف القانوني للخرائط ضمن الأدلة الدولية

تنقسم أدلة الإثبات الدولية من حيث شكلها إلى أدلة إثبات مكتوبة وأدلة إثبات غير مكتوبة. ويعد النوع الأول من الأدلة الأكثر استعمالا أمام المحاكم الدولية<sup>6</sup>، إذ يبين الواقع العملي لهذه المحاكم أن الأدلة التي يستعين بها الأطراف لإثبات ادعاءاتهم غالبا ما تكون أدلة كتابية<sup>7</sup>، ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى تقديم أعداد ضخمة من الأدلة المكتوبة للقضاء الدولي<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> أنظر:

*J.F.Lalive, Quelques Remarques sur la Preuve devant la Cour Internationale de Justice, A.S.D.I., 1950, Vol.VII, p.88.*

<sup>7</sup> وصفت الكاتبة تطور استخدام الأدلة الكتابية بالمثير، ففي أول قضية طرحت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي (كانت عبارة عن مجرد رأي استشاري) لم تشمل قائمة المستندات المقدمة إلى المحكمة إلا خطابا واحدا ومذكرتين وتلغراف ، بينما سنة 1928، وعندما كانت المحكمة نفسها تنتظر في الرأي الاستشاري بشأن اللجنة العليا لنهر الدانوب، كان مجموع ما تم تقديمه من المستندات يفوق 201 مستندا. بينما في قضية مضيق كورفو (وهي أول قضية منازعاتية طرحت أمام محكمة العدل الدولية يصدر فيها حكما) كانت قائمة المستندات المقدمة 116 مستندا مكتوبا.

أنظر:

*K. Highet, Evidence, the Court and the Nicaragua Case, A.J.I.L., 1987, Vol.81, n°1, pp.15.16.*

<sup>8</sup> أنظر:

*S.Rosenne, The Law and Practice of the Interantional Court 1920-1996, Third Edition , Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1996, p.1081.*

وعدد الفقه الدولي الأدلة المكتوبة إلى عدة أنواع، منها المعاهدات الدولية، التقارير والمحاضر الرسمية للمنظمات الدولية والمجالس النيابية الداخلية، ثم المراسلات الدبلوماسية والمواد الأخرى المتنوعة كالكتب والجدول والخرائط، وأخيرا الشهادات الخطية.<sup>9</sup>

يظهر من هذا التقسيم أن الخرائط صنفّت ضمن أدلة الإثبات المكتوبة التي تقدم للقضاء الدولي، وبالتالي تخضع للقواعد العامة لهذا النوع من الأدلة. كما أنها ترتبط ببعض الأدلة الدولية الأخرى كنتيجة تترتب عن استعمال هذه الأدلة.

### الفرع الأول : خضوع الخرائط للقواعد العامة للدليل المكتوب

هناك مجموعة من القواعد العامة التي تحكم الدليل المكتوب الذي يقدم للمحاكم الدولية، وبالتالي تخضع لها الخرائط باعتبارها جزءا من هذا النوع من الأدلة. وتتمثل أهم هذه القواعد في تقديم الخريطة في مرحلة الإجراءات الكتابية، قبول صور من الخرائط بديلا للأصل، إمكانية سحب الخرائط خلال سير الدعوى والحفاظ على سرية الخرائط من خلال الحفاظ على سرية مستندات القضية ككل.

---

<sup>9</sup> أنظر د. أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009، ص ص 263-264

كما عدد أيضا **Witenberg** الاشكال المختلفة للأدلة المكتوبة المستخدمة أمام القضاء الدولي، حيث أشار إلى أنها تشمل المعاهدات والوثائق الدبلوماسية والأوراق الرسمية للدولة والمذكرات والبروتوكولات والمراسلات والتشريعات الداخلية والأحكام القضائية الداخلية والشهادات القنصلية والخرائط والشهادات الخطية.

أنظر:

*J.C.Witenberg., La Théorie des Preuves devant les Juridictions Internationales, R.C.A.D.I., 1936-II, Vol.56, pp.59-67, 81-84.*

### أولاً: تقديم الخريطة ضمن مرحلة الاجراءات الكتابية.

تتضمن اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية للمحاكم الدولية ولوائحها الداخلية في غالب الأحيان نصوصاً تلزم الاطراف بأن يرفقوا بمرافعاتهم المكتوبة جميع الأوراق والمستندات التي تؤيد مزاعمهم.<sup>10</sup>

وتخضع الخرائط إلى هذه القاعدة باعتبارها دليل إثبات مكتوب، فهي تقدم إلى المحكمة قصد الإطلاع عليها وتقييمها، سواء كان ذلك بمجرد رفع الدعوى أو خلال مرحلة تبادل المذكرات بين الأطراف. ويسمح للطرف الآخر الإطلاع عليها مثلها مثل بقية المستندات للدفاع عن نفسه.<sup>11</sup>

لكن إذا كان الأصل أمام المحاكم الدولية أن تقدم الخرائط ضمن الأدلة المكتوبة، وبالتالي ضمن مرحلة الاجراءات المكتوبة، فهل يجوز تقديم خرائط ضمن مرحلة الإجراءات الشفهية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر الذكر أن العرف السائد أمام المحاكم الدولية هو السماح للأطراف بتقديم أدلة مكتوبة جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة<sup>12</sup>، غير أن هذا العرف كان دوماً محكوماً بضابطين، الأول هو حق الطرف أو الأطراف الأخرى تقديم أدلة إضافية مضادة، والثاني هو أن تقدم الأدلة الإضافية في

<sup>10</sup> أنظر على سبيل المثال المادة الرابعة من اتفاقية التحكيم في النزاع الحدودي بين هندوراس وجواتيمالا سنة 1933.

*Honduras Borders (Guatemala, Honduras), R.I.A.A., 23 January 1933, Vol. II, Art.IV, p. 1311.*

وأنظر أيضاً المادة الثانية من الاتفاق الخاص المقدم لمحكمة التحكيم في قضية **Palmas** بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا سنة 1928.

*Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A., 4 April 1928, Vol.II, Art.II, pp.832.*

<sup>11</sup> أنظر : أحمد رفعت مهدي خطاب ، المرجع السابق ، ص . 264.

<sup>12</sup> أنظر :

*D.V.Sandifer, Evidence before Internatinal Tribunals, Revised Edition, University Press of Virginia, Charlottes Ville, New York, 1975, p.54.*



وقت يسمح للطرف الآخر بالتعليق والرد أو تقديم أدلته المضادة.<sup>13</sup> ونصت المادة 52 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك بقولها أنه يحق للمحكمة، بعد تلقي الاسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما يريد تقديمه من أدلة جديدة، كتابية أو شفوية، إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون. وفصلت المادة 56 من اللائحة الداخلية للمحكمة نفسها تفصيلا دقيقا لا يدع مجالا للتأويل عندما قررت في فقرتها الأولى أنه لا يمكن لأي طرف، بعد انتهاء الإجراءات الكتابية، تقديم أي مستندات إضافية للمحكمة إلا برضا الطرف الآخر. كما أضافت الفقرة الثانية أنه في حالة عدم موافقة الطرف الآخر على تقديم المستند الجديد، فإن المحكمة، بعد الاستماع إلى وجهات نظر الأطراف، قد تسمح بتقديم المستند إذا اعتبرته ضروريا.

يتبن من هذا التحليل أن الخرائط، كدليل إثبات مكتوب، يمكن تقديمه في غير مرحلة الإجراءات المكتوبة إذا ما وافق الطرف الآخر أو إذا سمحت المحكمة بذلك، وهذا ما حصل في النزاع المتعلق ببعض النقاط الحدودية بين مصر واسرائيل سنة 1988، حيث قدم الطرفان مجموعة إضافية من الخرائط المدعمة لمطالبهما في مرحلة الإجراءات الشفهية، وهو ما قبلته المحكمة وفق سلطتها التقديرية بعدما رأت ضرورة لذلك.<sup>14</sup>

---

<sup>13</sup> المرجع نفسه، ص. 55.

<sup>14</sup> أنظر الكتاب الابيض عن قضية طابا، وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، 1989، ص. 2.

### ثانيا: قبول صور الخرائط كدليل مكتوب.

تتسم القواعد التي تنظم مسائل الإثبات أمام المحاكم الدولية بالمرونة، لذلك لا توجد تفرقة بين الأوراق والمستندات الرسمية والعرفية.<sup>15</sup> فالمستندات العرفية يمكن الاستناد إليها أيضا كدليل مكتوب. كما أنه لا يوجد ما يلزم الاطراف أمام هذه المحاكم بتقديم أصول المستندات التي يعتمدون عليها كدليل إثبات.<sup>16</sup>

وتتطبق هذه القاعدة على الخرائط أيضا. ففي النزاع المتعلق ببعض النقاط الحدودية بين مصر واسرائيل، أثبتت مسألة تقديم صور المستندات فيما يخص الخريطة المرفقة باتفاق 1906 بشأن تحديد خط الحدود التركية المصرية آنذاك، حيث نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن الخط الفاصل الوارد ذكره في المادة الأولى قد تم التدليل عليه بخط أسود منقطع في نسختي الخريطة...التي تم توقيعها وتبادلها في الوقت نفسه مع الاتفاق. وكان مصير هاتين الخريطين غير واضح، ففي الوقت الذي تبين فيه أن النسخة المصرية من الاتفاق الأصلي والخريطة قد أرسلت إلى السفارة البريطانية في 5 أكتوبر 1906، أبلغت الحكومة البريطانية الطرفين سنة 1985 أن النسخة التي تسلمتها سفارتها ربما تكون قد أُلغيت أثناء الاخلاء السريع للسفارة البريطانية في القاهرة، كما حدث سنتي 1952 و1956، بينما أفادت الحكومة التركية أن نسختها من الخريطة ما زالت موجودة في دار المحفوظات التركية. وقدمت مصر صورة للمحكمة من الخريطة التي قدمتها لها تركيا والتي تؤكد أنها نسخة من الخريطة المرفقة بالاتفاقية الأصلية لسنة 1906. إلا أن اسرائيل دفعت بعدم إمكان الاحتجاج

<sup>15</sup> تختلف المستندات الرسمية عن المستندات العرفية من حيث المصدر، فالمستندات الرسمية هي المستندات التي تكون مصادرها جهات رسمية أو عامة، كالدولة أو من يخضع لسلطاتها وتحت رقابتها أو رعايتها. أما المستندات العرفية فهي التي يكون مصدرها جهات غير رسمية، كالأفراد العاديين أو حتى جهات إدارية خاصة أو جهات إدارية عامة لم تخضع في إصدارها لهذه المستندات لرقابة الدولة.  
أنظر:

D.V.Sandifer, Op.Cit., pp.271-277.

<sup>16</sup> المرجع نفسه، ص. 273.

بهذه النسخة مادامت لا تحمل أي أثر للتوقيعات التي قيل أنها وضعت على الخريطة. كما ادعت أن بعض أجزاء من الخط الوارد في الخريطة تختلف بشكل واضح عن نصوص الاتفاقية. ولكن المحكمة قبلت صورة الخريطة المقدمة من مصر.<sup>17</sup> يتضح مما سبق أن المحاكم الدولية قبلت صوراً للأدلة الكتابية بصفة عامة، والخرائط بصفة خاصة. لكن هذا لا يعني أنها قاعدة عامة، فالمحاكم الدولية أكدت دوماً على وجوب تقديم أفضل الأدلة المتاحة، فإذا كان الأصل موجوداً وجب تقديمه، وإذا لم يتم تقديم أصل المستند، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الدولية أن تستخلص من ذلك ما تراه ملائماً.<sup>18</sup>

### ثالثاً: إمكانية سحب الخرائط المقدمة.

يجوز لأي طرف أمام المحاكم الدولية سحب المستندات المقدمة منه كأدلة بموافقة الطرف الآخر أو بموافقة المحكمة.<sup>19</sup> فإذا طلب أحد الأطراف سحب المستند أو الوثيقة التي قدمها أثناء الإجراءات، واعترض الطرف الآخر، فإنه لا يمكن سحب هذا المستند أو الوثيقة. وينطبق هذا الوصف أيضاً على الخرائط باعتبارها دليل اثبات مكتوب. ففي قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية، وبعد تقديم الطرفين لمذكراتهما، أبلغت البحرين المحكمة، في سبتمبر 1997، أنها تعترض على صحة 81 خريطة أرفقتها قطر بمذكرتها، وأنها لن تأخذ محتوى هذه الخرائط بعين الاعتبار عند اعدادها لمذكرتها المضادة والتي كان من المفروض أن تقدم يوم 31 ديسمبر 1997، بالتزامن مع المذكرة المضادة

<sup>17</sup> أنظر الكتاب الأبيض، المرجع السابق، ص. 39، فقرة 49.

<sup>18</sup> أنظر د. أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص. 268.

<sup>19</sup> أنظر:

*Sandifer, Op.Cit. , p.165.*

لقطر. لكن هذه الأخيرة ردت بأن اعتراضات البحرين جاءت متأخرة، وأنها لا يمكن أن ترد عليها في مذكرتها المضادة. وبعد تقديم الطرفين للمذكرات المضادة في ديسمبر 1997، لاحظت البحرين أن قطر استمرت في الاعتماد على الخرائط المعترض عليها، وأكدت البحرين الحاجة الى أن تفصل المحكمة في مسألة صحة تلك الخرائط كمسألة أولية. وفي 30 مارس 1998 أمرت المحكمة بإجراء دورة اضافية للمرافعات الكتابية في القضية، وقررت أنه بحلول 30 سبتمبر 1998 يجب على قطر أن تقدم تقريراً مؤقتاً بشأن صحة الخرائط المعترض عليها. وأعلنت قطر في ردها أنها لن تعتمد على هذه الخرائط المعترض عليها، بمعنى سحبها.<sup>20</sup>

#### رابعاً: الحفاظ على سرية الخرائط.

القاعدة العامة أن المرافعات الكتابية والمستندات المرفقة بها يتم معاملتها على أنها سرية حتى يتم الفصل في الدعوى.<sup>21</sup> وتظهر هذه القاعدة في عدد من نصوص المحاكم الدولية، منها مثلاً المادة 1/53 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أنه يجوز للمحكمة أو لرئيسها، إذا كانت المحكمة غير منعقدة، أن تقرر في أي وقت، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف، إتاحة صور المرافعات والمستندات المرفقة بها لإحدى الدول المسموح لها بالظهور أمام محكمة العدل الدولية، إذا طلبت هذه الدولة امدادها بهذه الصور. وأكدت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يجوز للمحكمة، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف، أن تقرر إتاحة صور المرافعات والمستندات المرفقة بها للكافة أثناء أو بعد الاجراءات الشفوية، والقاعدة نفسها تضمنتها بعض اتفاقيات التحكيم الدولية.<sup>22</sup>

<sup>20</sup> أنظر:

*Ospina, E.V, Evidence before The International Court of Justice, J.I.L.A., Kluwer Law International, 1999, Vol.1, No.4, p.206.*

<sup>21</sup> أنظر:

*S.Rosenne, Op.Cit., p.1287.*

<sup>22</sup> المرجع نفسه، ص. 1288.

وتتطبق هذه القاعدة على الخرائط بوصفها دليل إثبات، حيث سمحت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية الوضعية القانونية لجرينلاند الشرقية، بعد موافقة الأطراف، لأحد الأشخاص بالحصول على نسخ من المستندات المقدمة في الاجراءات، والتي كانت من بينها خرائط، وهذا لأغراض علمية<sup>23</sup>. والموقف نفسه اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد، حينما سمحت بنشر المستندات والمرافعات، والتي كانت تضم مجموعة من الخرائط، حتى قبل بدء المرافعات الشفهية، حيث تم إيداع نسخ منها في مكتبة قصر لاهاي، وهذا بعد موافقة الاطراف.<sup>24</sup>

### الفرع الثاني: علاقة الخريطة ببعض الأدلة الدولية الأخرى.

ترتبط الخرائط، كدليل إثبات، ببعض الأدلة الدولية الأخرى. ومن بين الأدلة ذات العلاقة الوطيدة بالخرائط دليل الخبرة القضائية ودليل المعاينة الميدانية التي تقوم بها الجهة المكلفة بتسوية النزاع، حيث أن الخبرة القضائية التي تطلبها المحاكم الدولية من الخبراء المعيّنين من طرفها أو المعاينة الميدانية التي تقوم بها الجهة القضائية المكلفة بتسوية النزاع أو من ينوب عنها في النزاعات الحدودية أو الإقليمية غالبا ماتكون مرفقة بخرائط توضيحية لخط الحدود أو الإقليم المختلف عليه.

### أولا :علاقة الخريطة بالخبرة القضائية.

تعد الاستعانة بأهل الخبرة من أهم الطرق القضائية لتقصي الحقائق، سواء أمام المحاكم الداخلية أوالدولية، إذ يمكن للقاضي أن يستعين بالخبراء لإبداء آرائهم في مسألة فنية معينة لا يستطيع استيعابها بمفرده، بسبب تعلقها بأحد المستندات التي تحتاج إلى معرفة علمية أو نظرية خاصة.<sup>25</sup> وسمحت معظم النظم الأساسية واللوائح الداخلية للمحاكم الدولية بالاستعانة بالخبراء، ومثال ذلك المادة 50 من النظام الأساسي

<sup>23</sup> مشار إليه في :

*D.V.Sandifer, Op.Cit., p.168.*

<sup>24</sup> أنظر :

*I.C.J. Yearbook., 1951- 1952, p. 97.*

<sup>25</sup> أنظر: د. أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.356.

لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أنه يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيراً. كما تضمنت المادة 27 من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين، في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم، أحكاماً مفصلة فيما يتعلق بالإستعانة بالخبراء، حيث أكدت في فقرتها الأولى أنه يجوز لهيئة التحكيم، بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف، إبلاغهم بأمر تعيين خبير أو أكثر كي يقدم تقارير بشأن مواضيع محددة.<sup>26</sup> وفي علاقة الخريطة بالخبرة فقد استعانت محكمة التحكيم في قضية حدود هندوراس سنة 1933 بلجنة خبراء قاموا بإعداد خبرة من الجو حول الحدود المتنازع عليها، مدعمة بخرائط مصصمة جوا، وقدمت اللجنة نتائج عملها للمحكمة التي أسست حكمها على ما جاء في هذه الخبرة.<sup>27</sup>

كما استعانت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية خليج ماين (*Gulf of Maine*) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984 بخبير مستقل لمساعدتها بشأن بعض المسائل الفنية، خصوصا في إعداد خريطة وصفية لخط الحدود البحرية بين البلدين. وقام مسجل المحكمة بإمداد هذا الخبير بصورة من مرافعات الاطراف. وشارك هذا الخبير في الإجراءات الشفوية أمام المحكمة، وتم ارفاق تقرير الخبير (بما فيه الخريطة التي أعدها) بحكم المحكمة، ولم تمنح فرصة للأطراف للتعليق عليه.<sup>28</sup> وفي قضية نزاع الحدود البرية والجزر البحرية بين السلفادور وهندوراس (نيكاراغوا متدخلة) سنة 1992، طالبت السلفادور من غرفة محكمة العدل الدولية إجراء تحقيق عن

<sup>26</sup> أنظر:

<http://www.pca-cpa.org/PDF/BDAR/ARBD-2State.PDF>.

<sup>27</sup> أنظر:

*Honduras borders (Guatemala, Honduras), R.I.A.A., 23 January 1933, Vol.II, pp.1353-1354.*

<sup>28</sup> أنظر: د. أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص. 346.

طريق الخبراء، وفقا للمادة 67 من اللائحة الداخلية للمحكمة، فيما يتعلق ببعض المسائل محل النزاع، غير أن الدائرة قررت أنه لا ضرورة لذلك.<sup>29</sup> كما استعانت محكمة التحكيم في قضية *Post 62 and Mount Fitzroy* بين الأرجنتين والشيلي سنة 1994 بلجنة من الخبراء لتحديد الخط المتنازع عليه بعد أن فصلت فيه، حيث طلبت منها، وبمجرد الانتهاء من عملية التحديد، تقديم تقرير إلى المحكمة مرفقا بخريطة توضح اتجاه خط الحدود الذي تم الحكم به في هذه القضية.<sup>30</sup>

ثانيا :علاقة الخريطة بالمعاينة الميدانية.

يقصد بالمعاينة في هذا الإطار المعاينة التي يقوم بها القضاة أنفسهم، وليس المعاينة الفنية التي يقوم بها الخبراء. وتعرف هذه المعاينة باللغة الأجنبية بـ *la descente sur les lieux*.

يجوز للمحكمة الدولية، في أي وقت أثناء نظر النزاع، أن تقرر، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، الانتقال إلى معاينة الأماكن أو الجهات المرتبطة بموضوع النزاع. فقد تحتاج المحكمة إلى معاينة عقارات أو منقولات أو حتى أشخاص لا يمكنهم الانتقال إلى المحكمة.

أشارت العديد من النظم الأساسية واللوائح الداخلية لمختلف المحاكم الدولية لهذا الإجراء في الإثبات، ومثال ذلك المادة 76 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907، التي سمحت بقيام المحكمة بالاطلاع على الأدلة في الميدان، والشيء نفسه قرره القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في

<sup>29</sup> المرجع نفسه ، ص.348.

<sup>30</sup> وهذا أكدته المحكمة في حكمه، حيث صرحت:

“Once the demarcation is completed, the geographical expert shall submit to the Court a report on his work and a map showing the course of the boundary line decided upon in this Award”.

أنظر:

*Boundary dispute between Argentina and Chile concerning the frontier line between boundary post 62 and Mount Fitzroy, 21 October 1994 ,R.I.A.A., Vol. XXII, p.53.*

إطار المحكمة الدائمة للتحكيم في الفقرة الثالثة من المادة 16. كما قررت الفقرة الثانية من المادة 44 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حقها الاستدلال بتحقيق يتم في محل النزاع، وأكدت المادة 66 من اللائحة الداخلية للمحكمة نفسها هذا الاجراء بنصها على أنه يجوز للمحكمة، وفي أي وقت تراه مناسباً، إما من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف، بالحصول على الأدلة في المكان أو الموقع المتصل بالدعوى.

كانت المعاينة الميدانية وسيلة لتأكيد أو نفي ما ورد في خرائط قدمها الأطراف أمام المحاكم الدولية. كما كانت أحيانا الوسيلة المثلى لتأسيس حكم المحكمة وتصميم خرائط تلحق به تكون مؤسسة على ما تم معاينته في الميدان.

ففي قضية تحويل مجرى نهر *Meuse* بين بلجيكا وهولندا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة أو في لائحته الداخلية يسمح للمحكمة بإجراء معاينة،<sup>31</sup> اقترح ممثل الحكومة البلجيكية أن تقوم المحكمة بزيارة للمكان حتى تتمكن من معاينة كل القنوات والمجاري المائية وكل ما يتعلق بالنزاع الحدودي بين البلدين . ولم تعترض هولندا على هذا الاقتراح، لذلك قررت المحكمة، بمقتضى أمر أصدرته في 13 ماي 1937، الاستجابة لهذا الاقتراح، وقامت باجراء معاينة أيام 13، 14 و 15 ماي 1937، واستمعت أثناء هذه المعاينة الى التفسيرات التي قدمها الطرفان، وبناء على ذلك أسست حكمها وألحقت به خريطة توضح مجرى النهر.<sup>32</sup>

وفي قضية النزاع المتعلق ببعض النقاط الحدودية بين مصر وإسرائيل، قامت محكمة التحكيم في 17 فيفري 1988 بزيارة بعض المواقع التي اختارتها داخل المناطق

<sup>31</sup> أنظر:

*L.Favoreu, Recusation et administration de la preuve devant la Cour International de la Justice, A propos des Affaires du Sud-Ouest African (Fond), A.F.D.I., Vol.2, 1965,p.272.*

<sup>32</sup> أنظر

*M.Hudson, Visits by International Tribunals to places Concerned in proceeding, A.J.I.L., Vol.31,1937,pp.696-697.*



المتنازع عليها قصد التأكد من النقاط الحدودية المختلف عليها حسب الخرائط التي قدماها في القضية.<sup>33</sup>

### المطلب الثاني: الخرائط جزء من أدلة الإثبات.

تؤدي الخرائط، كجزء من أدلة الإثبات، دورين أساسيين، فقد تكون دليل تأكيد وتعزيز لأدلة إثبات أخرى، أو قد تكون وسيلة لتفسير سند حدودي.

### الفرع الأول : الخرائط وسيلة تأكيد لأدلة إثبات أخرى وتعزيزها

شكلت الخرائط وسيلة لتأكيد وتعزيز لبعض أدلة الإثبات الأخرى في عدة قضايا طرحت أمام المحاكم الدولية، وأضفى عليها هذا الأخير وصف الدليل المؤيد لأدلة الإثبات الأخرى *Corroborative evidence*.<sup>34</sup>

ففي النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، صرحت غرفة محكمة العدل الدولية أن القيمة القانونية للخرائط تظل محدودة في نطاق كونها دليلا مكملًا أو معززا لما يمكن أن يتوصل إليه القاضي من وسائل الإثبات الأخرى المستقلة عن الخرائط.<sup>35</sup> كما قررت غرفة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البرية والجزر البحرية بين السلفادور والهندوراس (نيكاراغوا متدخلة)، بخصوص خريطة 1794 المقدمة من هندوراس، أن هذه الأخيرة لا تقدم دليلا على الحدود أو التقسيمات الإدارية، بل تقدم

<sup>33</sup> أنظر: الكتاب الأبيض عن قضية طابا، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>34</sup> أنظر: د. عادل عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص. 346.

<sup>35</sup> صرحت المحكمة :

“...Where the guarantees described above are present, maps can still have no greater legal value than that of corroborative evidence endorsing a conclusion at which a court has arrived by other means unconnected with the maps”.

أنظر :

*Territorial dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J. Reports 1986, p. 583, Para-56.*

بيانا نظريا (Visuel) لما ورد في التقرير الذي كان موجودا في ذلك الوقت، والذي يفيد بأن بعض النقاط من جانب المجرى المائي كانت تصب في البحر، وأن هذا المجرى كان يسمى **Goaxoran**.<sup>36</sup> ووصلت الغرفة إلى نتيجة بخصوص هذه الخريطة بأنها لا ترتب سوى قيمة الدليل المؤيد لبعض الخرائط التي ترجع إلى القرن التاسع عشر، والتي لفتت إليها هندوراس الانتباه والمتعلقة بالحدود السياسية بين الدولتين في القطاع محل النزاع.<sup>37</sup>

كما قد تكون الخرائط وسيلة مساعدة في يد القاضي أو المحكم الدولي، إضافة إلى الأدلة الأخرى المطروحة أمامه. فقد تساعده في تحديد المكان الجغرافي للحدود أو الأقاليم المتنازع عليها وتاريخها، كما كان الحال في قضيتي جزيرة بالماس والوضع القانوني لجرينلاند الشرقية. ولكي تؤدي هذه الوظيفة، فإنه يجب أن تتوفر فيها عدة شروط، أولها حياد مصمم الخريطة (**Impartialité**)، ثم تظهيرها (**Endossement**) من الطرف الذي يعتمد عليها ضمن الأدلة التي يقدمها. ثم هناك شرط آخر وهو أن تكون الخريطة تتمتع بالتوثيق الكافي (**Authenticité**) ودقة المعطيات والمعلومات التي تتضمنها (**Exactitude**).<sup>38</sup> واعتنق الفقيه **Stephen Jones** هذا الاتجاه،

<sup>36</sup> أكدت المحكمة ذلك بقولها:

“The Chamber considers that the reports of the 1794 expedition and the leave “Carta Esferica” leave little room for doubt that the river Goascoran in 1821 was already flowing in its present- day course. So far as the legal value to be attributed to the 1796 map is concerned, the chamber emphasizes that it is a map which purports to indicate any frontiers or political divisions; it is a visual representation of what was recorded in the contemporary report...”

أنظر:

*Land, Island and maritime Frontier dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgement of 11 September 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 550, para- 316.*

<sup>37</sup> أضافت المحكمة :

« ... for the reasons explained by the Frontier dispute chamber, it attaches only the value of corroborative evidence to a number of maps of 19 th century...”.

المرجع نفسه، ص. 550 ، فقرة. 316

<sup>38</sup> المرجع نفسه ، ص. 315

حيث أكد أن الخرائط لم تلعب الدور الحاسم في معظم النزاعات، لكن بالمقابل كانت وسيلة توضيحية (*Clarification*) لبعض الجوانب (*Aspects*) في نزاعات حدودية معينة.<sup>39</sup> ويفهم من هذا الرأي أنه يشير إلى الاعتماد على الخرائط كسند تاريخي في بعض النزاعات الحدودية، أي ساعدت في توضيح تطور الحدود أو الإقليم من الناحية التاريخية حتى يمكن معرفة الطرف الذي مارس رقابته الفعلية وما يترتب عنها من آثار في إثبات الأحقية على الحدود أو في السيطرة على الإقليم.

### الفرع الثاني: الخريطة وسيلة تفسير سند حدود

يعتبر التفسير عملية ذهنية وفكرية يقوم بها القاضي أو المحكم الدولي من أجل التوصل إلى معرفة المعنى الحقيقي لنص من نصوص سند الحدود المطروح أمامه (خصوصا المعاهدات) تمهيدا لتطبيقه على واقعة معينة. ومبادئ التفسير التي يسترشد بها في عمله منصوص عليها في المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. فالمادة 31 وضعت القاعدة العامة في تفسير المعاهدات بنصها على أن تفسر المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها وفي الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها. ويشمل الإطار العام للمعاهدة الديباجة والملحقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها. فالأصل هو اللفظ العادي المستخدم في التفسير. ويستعين القاضي أو المحكم الدولي في ذلك بأي اتفاق لاحق يتعلق بالمعاهدة عقده الأطراف، أو أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى. وقد تكون هذه الوثيقة خريطة موضح عليها خط الحدود وقدمت للمفاوضين فأبدوا موافقتهم عليها.

<sup>39</sup> أنظر:

Jones, Stephen B., *Boundary - Making : A Handbook for Statesmen*, NewYork, Columbia University Press, 1945, pp. 49- 50.

نقلا عن:

Hilde declerck, *La Valeur Juridique des Cartes Géographiques dans le Reglement des Differends Territoriaux Terrestres*, I.U.H.E.I, Geneve, 1991, p. 24.

كما يؤخذ أيضا في الاعتبار عند عملية التفسير، إلى جانب الاطار العام للمعاهدة، أي اتفاق لاحق بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها، أو سلوك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها. وقد يكون هذا السلوك اللاحق حدث في صورة نشر خرائط تظهر عليها المناطق الخاضعة لسيادة أحد الأطراف دون أن ينازعه الطرف الآخر في هذا. وأكثر من ذلك فقد أشارت المادة 32 من الاتفاقية المذكورة إلى وسائل تكميلية في التفسير يستخدمها القاضي أو المحكم الدولي للوصول إلى المعنى الحقيقي والصحيح لألفاظ المعاهدة. وتشمل هذه الوسائل التكميلية الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى

الناجم عن تطبيق المادة 31<sup>40</sup> أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير إلى بقاء المعنى غامضا أو غير واضح أو أدى إلى نتيجة غير منطقية. ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل هذه العناصر الخارجية في التفسير عند تحديد معاني النصوص إلا إذا أكدت النص ذاته أو زادت في وضوح وجلاء معناه ودرء غموضه، وليس إذا عارضته أو تناقضت معه، لأن تحليل النص يبقى هو الوسيلة المفضلة في التفسير.<sup>41</sup> ولا شك في أن الخرائط تعد من بين الوسائل التكميلية اثناء المفاوضات، أي الأعمال التحضيرية التي

<sup>40</sup> نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن:

" 2- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي:

أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.  
ب- أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة و قبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3 - يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.  
ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.  
ج - أي قواعد في القانون لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف".  
<sup>41</sup> أنظر: د.علي إبراهيم، مشكلة الحدود بين الكويت والعراق وتطبيقها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 687، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، العدد الثاني، ص ص. 159-160

تسبق إبرام المعاهدة الخاصة بالحدود. وبناء على ذلك، فإن الدور الأول، من الناحية القانونية، الذي تؤديه الخرائط هو المساعدة في عملية التفسير من أجل الوصول إلى تحديد المعنى الدقيق والصحيح لألفاظ معاهدة الحدود، وهو دور مهم، لأن تطبيق النص سيكون مستحيلاً قبل الإحاطة بمعناه الحقيقي المعبر عن إرادة الأطراف المتعاقدة والمتنازعة فيما بعد، لأن كل تطبيق تسبقه بالضرورة عملية تفسير. وبهذه الوظيفة التفسيرية، تؤدي الخرائط دوراً آخر ألا وهو دليل إثبات أو دليل نفي أمام المحاكم الدولية،<sup>42</sup> وهو ما أكدته محكمة التحكيم، في النزاع بين الأرجنتين والشيلي المتعلق بقناة *Beagle*، أن الخرائط الصادرة بعد إبرام المعاهدة يمكن أن تبين نية أطرافها كما يمكن أن تكون وسيلة تبين كيفية تفسيرها. واعتبرت المحكمة أن الخرائط الصادرة على أطراف النزاع في وقت لاحق لإبرام اتفاق 1881 تعد من قبيل أعمال الممارسة اللاحقة التي يمكن أن تساعد في التوصل إلى النية الحقيقية للأطراف كما تم التعبير عنها في نصوص هذا الاتفاق.<sup>43</sup>

كما استعانت لجنة التحكيم التي شكلت بموجب معاهدة *Jay* سنة 1794 لفض النزاع حول النهر المقدس *Saint Croix River* بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بخريطة تسمى خريطة *Mitchell* صادرة سنة 1755، حيث أبرم الطرفان معاهدة سلام بينهما سنة 1783، معتمدين على هذه الخريطة التي لم تلحق بهذه المعاهدة. لكن لجنة التحكيم اعتمدت على هذه الخريطة ليس لأنها جزء من

<sup>42</sup> أنظر: د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص. 159.

<sup>43</sup> صرحت المحكمة أن:

« ... maps published after the conclusion of the treaty can throw light on what the intentions of the parties in respect of it were, and, in general, on how it should be interpreted ».

انظر:

*Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, 18 February 1977, R.I.A.A., Vol. XXI, p.164, para -137.

المعاهدة، وإنما بوصفها دليل تفسير قوي للسند المتفق عليه (معاهدة 1783)، وتم الفصل بأحقية المملكة المتحدة بهذا النهر بناء على هذه الخريطة.<sup>44</sup>

اتجه الفقيه **Weissberg** إلى أن الخرائط الرسمية، أي الخرائط المصادق عليها من طرف سلطات الدولة كان مصيرها الإهمال التام من طرف القضاء الدولي قبل 1945، والشيء نفسه يصدق على الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود والتي لم يشر إلى أنها جزء لا يتجزأ من هذه المعاهدات إشارة صريحة غير قابلة للشك. فإرادة الأطراف كانت هي العامل الوحيد والمقرر لتسوية النزاع الحدودي، وأن الخرائط وتفسيراتها لا قيمة قانونية لها خصوصا إذا تعارضت مع سندات حدود.<sup>45</sup> ولكن الوضع تغير بعد 1945، حسب، ففي قضية **Minquiers and Ecrehos** سنة 1953، أسست محكمة العدل الدولية حكمها بأحقية المملكة المتحدة على هذه الجزر بناء على رسالة وخريطتين بعث بهم وزير البحرية الفرنسية إلى وزير خارجية بلده الذي حولهم بدوره إلى وزارة الخارجية البريطانية عن طريق السفارة الفرنسية في بريطانيا، حيث ظهر من هذه الرسالة وإحدى الخرائط أن الجزر خاضعة للسيادة البريطانية، ولم يظهر عليها أي رمز أو دليل يثبت الوجود الفرنسي فيها.<sup>46</sup>

إن هذا الاستعمال المتميز للخرائط كان كبداية أو مقدمة للمستقبل، حسب **Weissberg**، وهو ما ظهر في قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية سنة 1959 أمام محكمة العدل الدولية، حيث بدا الاهتمام أكبر بالخرائط كدليل إثبات.<sup>47</sup> وكان الأمر أكثر وضوحا، حسب، في القضية المتعلقة بمعد **Preah Vihear** بين

<sup>44</sup> أنظر:

G. Weissberg, *Maps as Evidence in International Boundary Disputes: A Reappraisal*, A.J.I.L., 1963, Vol. 57, p. 783.

<sup>45</sup> المرجع نفسه، ص. 781.

<sup>46</sup> أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Judgment of November 17, 1953: I.C.J. Reports 1953, p. 71.*

<sup>47</sup> أنظر القضية أكثر تفصيلا في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

كمبوديا وتايلندا، أين ظهرت علامات التغيير الواضح لدى القضاء الدولي تجاه الخرائط، وأصبحت تحتل مكانة كبيرة وتؤدي دورا مهما في تسوية النزاعات الحدودية. فالمحكمة رأت أن الإشكال الرئيسي تمثل في إيجاد حل ما بين خريطة لم تكن جزءا من معاهدة حدود ولم ينص على أنها جزء منها أو ليست كذلك صراحة، وبين حدود معروفة ومحددة منصوص عليها في معاهدة. ورغم ذلك تم تسوية النزاع بناء على هذه الخريطة.<sup>48</sup>

بعد عرض هذه القضايا الثلاث التي درستها محكمة العدل الدولية، وصل الفقيه **Weissberg** إلى تلخيص وجهة نظره بأن الخريطة التي تخالف أحكام معاهدة حدود لا تؤخذ بعين الاعتبار حسب القضاء الدولي قبل 1945، لكن الوضع تغير بعد ذلك، حينما وصل الأمر إلى حد الاعتماد على خريطة خالفت معاهدة حدود، وذلك بتوافر شروط معينة، كالسلوك اللاحق مثلا في القضية المتعلقة بمعبد **Preah Vihear** بين كمبوديا وتايلندا، وهو ما يؤكد تغير وجهة نظر المحاكم الدولية للخرائط عكس ما كان عليه من قبل.<sup>49</sup>

رغم صحة وجهة نظر **Weissberg**، خصوصا في تبني التحكيم والقضاء لإرادة الأطراف كأساس في تسوية أي نزاع حدودي أو إقليمي قبل 1945، وانتقالهما إلى البحث عن أسس أخرى بعد هذا التاريخ، إلا أن هذا لا يعبر، حسب اعتقادنا، عن تغيير كبير في وجهة نظر المحاكم الدولية تجاه الخرائط كدليل إثبات، إذ تم بعد ذلك الفصل في عدة نزاعات دولية بعيدا عن هذا الدليل رغم أنه كان أكثر دقة ومتفقا عليه بين أطراف النزاع، ولم يشبه أي شك كما كان عليه الحال في الخريطة مرفق 1 في قضية المعبد حينما شابه عيب الغلط باعتراف المحكمة في حد ذاتها. ثم هل أن

<sup>48</sup> أنظر:

G. Weissberg, Op.Cit., p.791.

وأنظر القضية أكثر تفصيلا في الفصل الثالث من هذه المذكرة

<sup>49</sup> المرجع نفسه، ص. 803.

المحكمة حينما فصلت بموجب الخريطة مرفق 1 في قضية المعبد لم يكن لديها دليل آخر للفصل بموجبه؟ بمعنى آخر، هل كانت هذه الخريطة هي الدليل الوحيد في النزاع، وبالتالي أصبح هو الدليل الحاسم فيه؟ الإجابة عن هذه الأسئلة تكون بالنفي، لان المحكمة كانت أمام عدة معاهدات حدودية، ولم يطلب منها حتى الأطراف الفصل بموجب هذه الخريطة، ورغم ذلك لجأت إليها رغم ما شابها من شك، وهو ما سنفصل فيه فيما بعد. كما أن لجوء المحكمة إلى السلوك اللاحق تجاه الخريطة مرفق 1 كل وحيد يوحي وكأنها كانت الدليل الوحيد في النزاع، وهو مل لم يكن كما سبق ذكره.

### المطلب الثالث: الخريطة دليل حاسم في النزاع

إذا كانت الخرائط تلعب دور الدليل المعزز والمؤكد، أو دور تفسير سند حدود باعتبارها جزءا من أدلة الإثبات المقدمة في النزاع الحدودي، فإنها قد تكون هي الدليل الحاسم فيه، سواء باعتبارها هي الدليل الوحيد والكافي، أو لأن أطراف النزاع ارتضوا أن تكون هي أساس التسوية بينهم، بقبولهم الصريح أو من خلال سلوكهم اللاحق تجاهها والذي يعد تعبيراً ضمناً عن إرادتهم.

### الفرع الأول: الخريطة باعتبارها الدليل الوحيد والكافي لتسوية النزاع.

يمكن أن تؤدي الخرائط دوراً حاسماً في تسوية النزاع إذا كانت تتمتع بكافة المقومات اللازمة لأخذها بعين الاعتبار كدليل كافي من طرف القاضي أو المحكم، وكان هناك نقص أو عدم كفاية في الأدلة الأخرى.<sup>50</sup> ففي قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي سنة 1986، وبعد أن رأت الغرفة أن القيمة القانونية للخريطة تنحصر في كونها دليل تكميلي أو مساعد، وأنها لا تشكل في حد ذاتها دليلاً على خط الحدود، قررت في فقرة أخرى أنه، وبخصوص الخريطة المسماة I.G.N الصادرة عن

<sup>50</sup> أنظر: د. عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص. 347



المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي بين سنتي 1958 و 1960، ومراعاة للتاريخ الذي تم فيه إعدادها وحياد مصدرها، وإذا كانت الأدلة الأخرى غير كافية للتوصل إلى التحديد الدقيق لخط الحدود، فإن القيمة القانونية لهذه الخريطة تصبح حاسمة.<sup>51</sup> أي أن المحكمة، وبعد أن تعذر عليها إيجاد دليل إثبات آخر للفصل في النزاع، لجأت إلى الخريطة المصممة من معهد فرنسي متخصص بحكم أن هذه الخريطة توافرت فيها مقومات الدليل الكامل، حسب رأي المحكمة، خصوصا الحياد الذي تميزت به آنذاك.

أما موقف الفقه الدولي، فاتجه الفقيه *Hyde* إلى أن الخرائط تقوم بوظيفتين أساسيتين، أولاهما أنه عندما يقدم طرف ما الخرائط لتدعيم طلباته في نزاع معين، فإنه لا تعطى لها أي أهمية قانونية إلا إذا كانت هي الإثبات الوحيد في النزاع. أما إذا كانت هناك أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها، حينئذ لا تعطي أي أهمية للخرائط.<sup>52</sup>

### الفرع الثاني: سلوك الأطراف تجاه الخريطة.

يقصد بسلوك الأطراف في هذا المجال قبولهم لدليل الخريطة، سواء كان قبولا صريحا أو ضمنيا.

يؤدي التعبير الصريح عن الإرادة في شكل رسمي (معاهدة أو اتفاق أو أي مستند قانوني آخر كالخرائط) دورا كبيرا في إثبات قيمته القانونية.<sup>53</sup> ويمكن للخريطة أن

<sup>51</sup> صرحت الغرفة :

« However, having regard to the date on which the surveys were made and the neutrality of the source, the Chamber considers that where all other evidence is lacking, or is not sufficient to show an exact line, the probative value of the IGN map becomes decisive ».

*I.C.J.Reports 1986, Op.Cit., p. 586, para. 62.*

<sup>52</sup> أنظر :

*Charles Hyde, Maps as Evidence in International Boundary Disputes, A.J.I.L., 1933, Vol. 27, p. 315.*

<sup>53</sup> أنظر :

*G. Niyungeko, La Preuve devant les Juridictions Internationales, Bruxelles, Bruylant, 2005, p.380.*

تتمتع بهذه القيمة القانونية إذا ما اندمجت في العناصر المكونة لإرادة الأطراف المتنازعة، وكانت جزءا من اتفاقهم. ويستفاد هذا الوصف من حكم غرفة محكمة العدل الدولية في **النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي**. فبعد أن أشارت الغرفة إلى أن الخرائط لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، سنداً حدودياً يضيف عليها القانون الدولي قيمة قانونية كبيرة لإثبات الحقوق الإقليمية، قررت في فقرة أخرى، أن الخريطة يمكن أن تتمتع بهذه القيمة القانونية في بعض الحالات، كأن تندرج في العناصر المكونة لإرادة الدولة أو الدول المعنية، ومثال ذلك حالة إذا ما شكلت الخريطة جزءاً لا يتجزأ من السند المنشئ للحدود. ففي هذه الحالة، فإن القيمة القانونية للخريطة لا تتبع منها في حد ذاتها، بل من اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الدول كأن تلحق مثلاً بنص رسمي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.<sup>54</sup>

وعبر القاضي **Torres Bernardez**، في رأيه المخالف في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، عن دور إرادة الدول الصريحة تجاه الخرائط في مختلف تصرفاتهم القانونية، كإلحاقها لسند قانوني مثل المعاهدات، أو تحضيرها لتكون محورا لمفاوضات دبلوماسية مع دول أخرى. وأضاف أنه، وفي بعض القضايا، فإن الخرائط الناتجة عن إرادة الأطراف تكون قيمتها القانونية أكبر من الخرائط العادية. فإذا كانت هناك خرائط ملحقه بمعاهدات دولية، فإنها تكون وسيلة لتفسير هذه المعاهدة.<sup>55</sup>

وإذا كانت الدول تعبر عن تصرفاتها والتزاماتها بطريقة صريحة تجاه الدول الأخرى، فإنها قد تعبر عن ذلك بطريقة ضمنية أيضاً، دون أن يؤثر ذلك في تحمل تبعات هذه التصرفات والالتزامات. ويظهر هذا التعبير الضمني من خلال سلوكها تجاه

---

<sup>54</sup> أنظر:

*I.C.J., Reports 1986, Op.Cit., p. 582, Para .54.*

<sup>55</sup> أنظر:

*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001, Diss. Op. Torres Bernardez, pp. 37- 38.*

مسألة قانونية معينة، والذي يترجم بدوره بمظهرين متميزين، فقد يكون سلوكا إيجابيا، وقد يكون سلوكا سلبيا، وكلاهما جزء من السلوك اللاحق للدولة.

يشكل سلوك الدولة وتصرفاتها مصدرا لحقوقها والتزاماتها على الصعيد الدولي.<sup>56</sup> ونظرا للأهمية التي يحتلها السلوك اللاحق للأطراف، إيجابيا كان أم سلبيا، بوصفه تعبيراً لاحقاً لنية الأطراف تجاه ما تم الاتفاق عليه في نصوص المعاهدة، فقد قننت المادة 03/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما استقر عليه الفقه والقضاء فيما يتعلق بدور السلوك اللاحق للأطراف في تفسير المعاهدة.<sup>57</sup>

كما يعتبر السلوك اللاحق للأطراف أحد العوامل التي تتوقف عليها القيمة القانونية للخرائط. فالسلوك الإيجابي للأطراف، والمتمثل في قبولهم اللاحق لإحدى الخرائط غير الرسمية أو الخاصة في علاقاتهم المتبادلة، يعطي لهذه الخريطة حجية وقيمة قانونية لم تكن تتمتع بها من قبل، حيث أن هذا السلوك يعد قرينة على الاعتراف بصحة ماورد في الخريطة حتى ولو كانت هذه البيانات مشوبة بخطأ. كما أن السلوك السلبي لأحد الأطراف تجاه ما ورد في خريطة من بيانات ولو كانت خاطئة، يعد قبولا من جانبه لهذه البيانات، ومن ثم لا يمكنه المنازعة فيما بعد في صحة هذه البيانات، حيث أن الموقف السلبي، والمتمثل في السكوت أو عدم الاعتراض عليها خلال فترة زمنية معقولة، يعد إقراراً من جانبه بصحة هذه البيانات.<sup>58</sup>

وأكدت محكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة بمعبد *Preah Vihear*

بين كمبوديا وتايلندا، على دور السلوك اللاحق لتايلندا وعدم اعتراضها، لفترة تقارب

<sup>56</sup> أنظر:

B. Bollecker-Stern, *L'Arbitrage dans l'affaire du Canal de Beagle entre l'Argentine et le Chili*, R.G.D.I.P., 1979, Vol.26, p. 44.

<sup>57</sup> أنظر د. عبد الله عادل حسن السابق، ص 335.

<sup>58</sup> المرجع نفسه، ص 336.

الخمسین عاماً، على الخطأ الذي شاب الخريطة ملحق 1، حيث اعتبرت أن تايلندا، وبسبب سلوكها اللاحق، لا يمكنها إنكار قبولها للخريطة وخط الحدود المبين عليها.<sup>59</sup> وكان للسلوك اللاحق للأطراف دور في تحديد القيمة القانونية لبعض الخرائط المقدمة لمحكمة التحكيم في النزاع بين الأرجنتين والشيلي المتعلق بقناة *Beagle*، حيث قدمت الأرجنتين خريطين، هما خريطة *Irigoyen* لسنة 1881، وهي الخريطة التي سلمها وزير الخارجية الأرجنتيني *Irigoyen* إلى الوزير الإنجليزي المفوض *Petre* في "بوينس آيرس" والذي نقلها بدوره إلى وزارة الخارجية البريطانية، والتي وضحت أن مجموعة جزر *P.L.N* تقع في الجانب الشيلي، والتي حاولت الأرجنتين فيما بعد التشكيك في دقتها و صحتها، وخريطة *Latzina* لسنة 1882، المصممة تحت إشراف مدير المركز الوطني للإحصاء (C.N.S).

فبخصوص الخريطة الأولى، أوضحت المحكمة أن ما يعد أكثر أهمية في هذه الحالة ليس محتويات الخريطة أو عدم دقتها، وإنما ما يمكن استخلاصه من سلوك الأرجنتين تجاه الخريطة والممثل في استناد أحد الشخصيات الرسمية في الدولة إلى هذه الخريطة وتقديمها إلى أحد الممثلين الرسميين لدولة أجنبية. واعتبرت المحكمة أن السلوك اللاحق للأرجنتين يشكل دليلاً واضحاً على نية أو قصد الحكومة الأرجنتينية لحظة التوقيع على المعاهدة وتفسيرها فيما بعد. أما فيما يخص الخريطة الثانية، فقد أعلنت المحكمة أن هذه الخريطة تقدم المثال الواضح لما يمكن أن تلعبه الظروف التي أعدت فيها الخريطة وكذلك درجة نشرها العالية، في تحديد قيمتها القانونية، حيث اعتبرت أن إصدار الخريطة من جانب أحد المراكز الرسمية في الأرجنتين وقيام هذه

<sup>59</sup> أنظر:

*Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia V. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962, pp.32- 33.*

الأخيرة بنشرها، على الرغم من أنها توضح أن جزر *P.L.N* كمناطق شيلية يعد دليلاً على اعتراف الأرجنتين بالطبيعة الشيلية لهذه الجزر.<sup>60</sup>

أما فيما يخص الخريطة المقدمة من الجانب الشيلي، والمسماة خريطة *Prieto* لعام 1881، والتي أصدرتها الحكومة الشيلية بعد وقت قصير من التصديق على معاهدة الحدود لعام 1881 ووزعتها على السفارات و القنصليات في *Santiago* بهدف إعلانها ونشرها لدى الحكومات الأجنبية، ومن بينها الحكومة الأرجنتينية، فكانت تصف مجموعة جزر *P.L.N* كمناطق تابعة للسيادة الشيلية، واعتبرت المحكمة أن علم الأرجنتين بهذه الخريطة و البيانات الواردة فيها وعدم إبداء أي اعتراض عليها، يشكل قبولاً ضمناً لهذه الخريطة وما أحتوته من بيانات، حتى ولو لم تكن بيانات دقيقة كما أدعت الأرجنتين.<sup>61</sup>

اعتبر الفقيه *Cukwurah* أن سلوك الدول له اعتبار هو الآخر في طريقة حل النزاع، فالإرادة الصريحة للأطراف في إعطاء الخرائط قيمة قانونية تساوي سند الحدود (*Instrumentum*) تجعل من هذه الخرائط ذات وزن كبير في تسوية النزاع. ويكفي في هذه الحالة إثبات وجود هذه الإرادة واتجاهها نحو إضفاء هذه القيمة القانونية، مع توافر الشرطين الأساسيين فيها وهما الدقة الفنية و الحياد.<sup>62</sup>

أما *De La Rochere* فرأت أن القضاة والمحكمين المكلفين بتسوية المنازعات الحدودية والاقليمية غالباً ما وجدوا أنفسهم أمام أخطاء على الخرائط، والأكثر من هذا

<sup>60</sup> أنظر:

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, Op.Cit., pp.157-159, para .122-128.*

<sup>61</sup> المرجع نفسه، ص ص 160-161، فقرة 129-130.

<sup>62</sup> أنظر:

*A.O,Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester Press, Manchester, 1967, p. 227.*

وجود تناقضات كبيرة بين ما هو موجود عليها وما هو موجود على الأرض.<sup>63</sup> ولخصت موقف القضاء الدولي في رأي القاضي *Fitzmaurice* في النزاع بين الأرجنتين والشيلي المتعلق بفتاة *Beagle*، وموقف المحكم *Max Huber* في قضية جزر بالماس، بأن الخرائط لا تعطي إلا دلالات وعلامات فقط. لكن رأت أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، وأن محكمة العدل الدولية، وفي قضيتين، أعطت وزنا خاصا للخريطة كانت ملحقه بمعاهدة حدود، وهما قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية وقضية القضية المتعلقة بمعبد *Preah Vihear*، حيث أن القضاة، في هاتين القضيتين، منحوا قيمة قانونية للخريطة، ولكن استنادا إلى رضا الأطراف واتفاقهم على خط الحدود محل النزاع، وهي المرحلة الوسطى (*intermédiaire*) التي يجب المرور بها، أي أن إرادة الأطراف أعطت للخريطة قيمة قانونية جعلت منها سندا حدوديا، وهو ما يعني أن القضاة بحثوا عن عناصر مؤكدة في سلوك الأطراف (*confirmatifs*) لسند الحدود الناقص، لأن الوصول إلى حكم مؤسس و صلب يحتاج إلى الإرادة المشتركة للدول وحسن النية بينهم حتى لا نصل إلى مأزق آخر غالبا ما تصل إليه الدول وهو الإغلاق *Estoppel*، أي عدم امكانية نقض ما تم اقراره بمقتضى السلوك اللاحق.<sup>64</sup>

نخلص من ذلك أن المحاكم الدولية والفقهاء الدولي أكدوا أن السلوك اللاحق يعد عاملا مهما في إعطاء الدور الحاسم للخريطة كدليل إثبات ويضفي عليها القيمة القانونية الكاملة كوسيلة لتسوية النزاع ما دام الأطراف ارتضوا ذلك بقبولهم لها.

<sup>63</sup> أنظر:

*Dutheil De La Rochere, Les Procédures de Règlement des Différends Frontaliers, dans: La frontieres, Société Française pour le Droit International, Paris, A.Pedone, 1980, p. 144.*

<sup>64</sup> المرجع نفسه، ص. 145.

## المبحث الثاني: العوامل المتحكمة في القيمة القانونية للخرائط

تبين دراسة الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الحدودية والاقليمية وكتابات الفقه الدولي، فيما يتعلق بمدى قبول الخريطة كدليل إثبات في هذا النوع من المنازعات، وجود مجموعة من العوامل أو المقومات التي تتحكم في تحديد القيمة القانونية للخرائط. ويمكن إجمال هذه العوامل في نوعين، فهناك عوامل متصلة اتصالاً مباشراً ببناء الخريطة ذاتها، وهناك عوامل خارجية منفصلة عن الخرائط، ولكن توافرها لها تأثير على قيمتها القانونية.

### المطلب الأول: العوامل المتصلة بالخرائط

من العوامل الأساسية التي تكون محل اعتبار عند بحث القيمة القانونية للخريطة وإنشائها كمستند قانوني، **دقتها الفنية**، من خلال المعلومات والبيانات التي تضمنتها ومقياس الرسم الذي أعدت به. كما يعد مصدر الخريطة ووقت إصدارها والغرض الذي أصدرت من أجله من العوامل التي تؤثر على قيمتها القانونية.

### الفرع الأول: الدقة الفنية للخريطة

تؤدي الدقة الفنية لدليل الإثبات دوراً كبيراً في تحديد مدى قيمته القانونية. والخرائط أحد أدلة الإثبات التي تعتبر الدقة الفنية إحدى معايير قياس قيمتها.<sup>65</sup> تحتاج الدقة الفنية للخرائط إلى عدة معايير لإثباتها. وهذه المعايير حددها الفقيه *Charles De Visscher* بضمانات الدقة الجغرافية الكبيرة لها والمتمثلة في السلم

---

<sup>65</sup> أنظر:

*Gérard Niyungeko , Op. Cit., p. 387.*

الذي أعدت به ودقتها في النقاط التي تضمنتها وحياد المعلومات التي استخدمت في تصميمها.<sup>66</sup>

كما أشار المحكم *Max Huber* في قضية جزيرة *Palmas* إلى أن الشرط الأول الذي يجب توافره في الخريطة، لكي يمكن قبولها كدليل إثبات في المسائل الحدودية، هو دقتها الجغرافية.<sup>67</sup> وهذا ما أكدته أيضا محكمة التحكيم في قضية حدود هندوراس بين جواتيمالا وهندوراس سنة 1933، حيث قررت تراجع القيمة القانونية للخرائط كلما ثبت عدم دقة المعلومات أو البيانات الجغرافية الواردة فيها، وفصلت، بخصوص البيانات الموضحة على الخرائط المقدمة إليها، على أنه حتى ولو كانت هذه الخرائط تتمتع بالصفة الرسمية خلال القرن التاسع عشر، فإن عدم الدقة الواضح في هذه البيانات في ضوء المعرفة الحالية، يجعلها ذات قيمة ضعيفة أو منعدمة بخصوص تحديد المسار الصحيح لخط الحدود.<sup>68</sup>

وأعادت غرفة محكمة العدل الدولية التأكيد على الدقة الفنية للخرائط في قضية النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، حيث صرحت أنه من بين العوامل التي تتحكم في القيمة القانونية للخرائط هي دقتها الفنية، خصوصا مع التطور الذي شهده

---

<sup>66</sup> صرح الفقيه قائلا :

« ... Les garanties d'exactitude géographique intrinsèques de la carte, l'échelle à laquelle la carte a été adressée, sa précision au regard des points contestés, l'impartialité des informations utilisées par ses auteurs ».

Ch.De Visscher, *Problèmes des Confins en Droit International Public*, Paris, Pedone, 1969, p. 46.

<sup>67</sup> صرح القاضي ماكس هوبر أنه :

"The first condition required of maps that are to serve as evidence on points of law is their geographical accuracy. It must here be pointed out that not only maps of ancient date, but also modern, even official or semi-official maps seem wanting in accuracy".

*Island of Palmas Case, Op.Cit., pp. 852-853.*

<sup>68</sup> انظر :

*Honduras Borders (Guatemala, Honduras), Op.Cit., p. 1357.*



علم تصميم الخرائط، حيث أصبحت هناك خرائط تصمم من الجو وعبر الأقمار الصناعية منذ سنوات الخمسينات.<sup>69</sup>

كما لاحظ *Prescott* أن الدقة الجغرافية (الفنية) لأي خريطة تعتبر معيارا مهما. فالخرائط الحديثة المصممة بوسائل ذات تقنية عالية لها أهمية أكبر من الخرائط التاريخية (القديمة).<sup>70</sup>

ومن مبررات التحفظ المفرط من الخرائط كدليل إثبات في المنازعات الحدودية والاقليمية، خصوصا قبل 1945، عدم دقة الخرائط القديمة *Inexactitude des cartes anciennes*. كما لا يمكن استنباط معلومات مقبولة عن خريطة ما، لتضمنها إقليما غير معروف أو لأنه لم يتم ممارسة أي عمل سيادي أو رقابة إدارية عليه (*Contrôle administratif*). ثم هناك مبرر ثالث وهو عدم دقة بعض الخرائط الحديثة من الناحية الفنية وعدم حياد مصمميها.<sup>71</sup>

أما الفقيه *Cukwurah* فرأى أن تصميم ونشر خريطة جغرافية هي عمليات تقنية، وهذا يعني أن القيمة القانونية لها مرتبطة بالمهنة التي يتمتع بها مصممها ودقة المعطيات التي أسس عليها عمله. واستشهد *Cukwurah* بحكم القاضي *Max Huber* في قضية جزيرة بالماس<sup>72</sup>، والذي أكد أن الدقة الفنية للخريطة هي الشرط

---

<sup>69</sup> أنظر:

*I.C.J. Reports 1986, Op.Cit., pp. 582-583, Para .55.*

<sup>70</sup> أنظر:

*J.R.V.Prescott., Political Frontiers and Boundaries, London, Allen and Unwin, 1987, p. 65.*

<sup>71</sup> أنظر:

*N. Hill, Claims to territory in International law and Relations, London, Oxford University Press, 1945, p. 215.*

<sup>72</sup> أنظر:

*Cukwurah, Op.Cit., p. 217.*

الأول الذي يجعلها دليل إثبات يعتمد عليه.<sup>73</sup> ثم أضاف أن هذه الصفة، أي الدقة الفنية، مطلوبة في أي خريطة.<sup>74</sup> ولم يفرق *Cukwurah* بين كون الخريطة ملحقة بمعاهدة حدود أو لم تكن كذلك. فإذا لم يتوفر هذا الشرط، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات قوي، وإنما تصبح مجرد وسيلة للتأكد من أهداف أخرى كنية الأطراف عند إبرام معاهدة حدود. وضرب مثالا على ذلك في قضية النهر المقدس (*Saint Croix*) سنة 1798، وقضية حدود *Misiones* سنة 1895، التي استعملت فيها الخرائط للدلالة عن إقليم متنازع عليه فقط.<sup>75</sup> ففي هذه القضية اعتمد القضاء على الخرائط كمصدر تاريخي. ثم أضاف أنه، وفي كل الأحوال، فإن الخريطة يجب أن تكون رسمية، أي منشورة من سلطة عامة شرعية أو تحت أوامرها.<sup>76</sup> كما يجب أن تكون الخريطة الملحقة بمعاهدة حدود ذات قيمة قانونية أكبر من تلك الخريطة التي يصممها طرفا من أطراف النزاع. لكن هذا لا يعني، في رأيه، أن هذا النوع الأخير من الخرائط ليس له أيضا دور مهم ووظيفة مهمة. واستشهد بما قاله الفقيه *Hyde* في هذا الخصوص من

<sup>73</sup> عبر القاضي *Max Huber* على ذلك بقوله:

"The first condition required of maps that are serve as evidence on points of law, is their geographical accuracy".

أنظر قضية *Palmas*، مرجع سابق ، ص. 853.

<sup>74</sup> أنظر:

*Cukwurah*, Op.Cit., p.217.

<sup>75</sup> أعطى الفقيه *Cukwurah* مثالا على ذلك قضية تحكيم *Plateau de Manica* لسنة 1897، التي وردت في (*Moore Arb, Vol. 5, p. 4985*) ، ففي هذه القضية، قدمت مجموعة من الخرائط منشورة من البرتغال وبريطانيا العظمى في الوقت نفسه الذي صودق فيه على معاهدة الحدود بين البلدين، وهو ما سمح للمحكم بتحديد *Plateau de Manica* بأنه:

"Embracing in reality the whole extent of this territory, formed by a series of highlands connected with the ancient Plateau of Manica".

نقلا عن:

*Hilde De Clerck*, Op. Cit., p.7.

<sup>76</sup> أنظر:

*Cukwurah*, Op.Cit., p.224.

أن أهم وظائف الخريطة الرسمية المستخدمة من أحد الأطراف عند تحديد الحدود هي تقييد ذلك الطرف بمحتواها.<sup>77</sup>

أما الفقيه **Charles De Visscher** فرأى أن القيمة الثبوتية للخرائط الجغرافية هي قضية واقع، ورغم ذلك فإن المحاكم الدولية تعاملت معها بحذر شديد. ونبع هذا الحذر من أن الخرائط كانت من تصميم أطراف النزاع، ولم تكن دقيقة في توضيح المناطق والحدود المتنازع عليها، بل والأكثر من ذلك، أن كل طرف يقدم خريطة ضمن مستنداته في القضية إلا ويكون الإقليم أو الخط الحدود المختلف فيه يدخل ضمن سيادة هذا الطرف، وهو ما ولد تناقضا بين الخرائط التي تعالج نفس المحل المتنازع عليه.<sup>78</sup> لذلك فإن الخرائط التي تكون مقبولة يجب أن تستجيب لبعض المعايير التي، كما وضحتها المحاكم الدولية، لم تكن متوفرة دوما في القضايا المطروحة. وذهب إلى تعداد القرارات والأحكام الذي تبين الحذر الذي اتبعته هذه المحاكم في دراستها للخرائط كدليل إثبات، ومن بين هذه الأحكام حكم المحكم **Max Huber** في قضية جزيرة بالماس وقضية تحديد الحدود البولونية التشيكوسلوفاكية (**Jaworzina**) وقضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي. أما من أحكام محكمة العدل الدولية فعدد قضية **Minquiers and Ecrehos** وقضية السيادة على بعض المناطق الحدودية وقضية معبد **Preah Vihear** بالذات. ففي القضية الأخيرة (أي قضية المعبد) لا يمكن اعتبار هذا القرار توجه نهائي نحو اعتماد الخرائط

<sup>77</sup> أكد على ذلك الفقيه **Hyde** بقوله:

" In the course of a boundary arbitration, the most obvious function of an official maps used under the auspices of a particular litigant may be that of holding that litigant in leash ".

أنظر:

*Hyde, Op. Cit., p. 315.*

<sup>78</sup> أنظر:

*De Visscher, Op. Cit., p. 44.*

كدليل إثبات في النزاعات الحدودية الدولية، ولكنه مجرد توجه هام في هذا المجال<sup>79</sup>، والدليل على ذلك أن المحكمة لم تعتبر الخريطة ملحق 1 لها قوة قانونية بمجرد إصدارها، ولكن السلوك اللاحق لتايلندا جعل لها قوة ثبوتية تجاه هذه الدولة. ولكن هذا القرار، حسب الفقيه نفسه، بين أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية هو الذي أضفى على هذه الخريطة قيمة قانونية وليست الخريطة في حد ذاتها.<sup>80</sup>

### الفرع الثاني: مقياس رسم الخريطة

يؤدي مقياس الرسم الذي أعدت به الخريطة دورا بارزا في تحديد قيمتها القانونية.<sup>81</sup> فكلما كان مقياس الرسم كبيرا كلما كانت الخريطة أكثر وضوحا في الدلالة على الوضع الصحيح لخط الحدود محل النزاع، ومن ثم فإنه في حالة التعارض بين خريطتين، إحداهما ذات مقياس رسم كبير والأخرى ذات مقياس رسم صغير، فإن الخريطة ذات المقياس الكبير هي التي ترجح. ففي النزاع الحدودي بين الصين والهند في منطقة *Assam*، وجدت محكمة التحكيم خريطتان كل منهما ذات مقياس رسم مختلف، الأولى ذات مقياس رسم 1 / 500.000، والثانية ذات مقياس رسم 1 / 3.8 مليون، وكان من المفترض أن يكون هناك تطابق بينهما، لكن اتضح وجود اختلاف بينهما في توضيح خط الحدود المتنازع عليه، لذلك تم الاستناد إلى الخريطة ذات مقياس الرسم الكبير، لأنها وضحت بشكل كاف المسار الصحيح لخط الحدود في هذه المنطقة.<sup>82</sup> وأكدت ذلك أيضا محكمة تحكيم النزاع المتعلق ببعض علامات الحدود بين مصر وإسرائيل، بخصوص خريطة سيناء (1935-1938) التي استندت عليها مصر

<sup>79</sup> المرجع نفسه، ص. 49.

<sup>80</sup> المرجع نفسه، ص ص. 50-51.

<sup>81</sup> أنظر: د. مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1994، ص. 281.

<sup>82</sup> أنظر:

لتأييد وجهة نظرها بخصوص العلامات التسع الشمالية، حيث قررت أنها لا تعتبر البيانات المستمدة من هذه الخريطة ذات قيمة قاطعة، حيث أن مقياس الرسم الذي أعدت به، وهو 1/100.000، يعتبر مقياسا صغيرا للغاية لبيان موضع ما على الطبيعة بالدقة المطلوبة في مثل هذه الحالات، حيث تكون المسافات الفاصلة بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها لا تتجاوز بضعة أمتار في بعض الأحيان.<sup>83</sup>

واتجهت محكمة العدل الدولية الاتجاه نفسه في نزاع الحدود البرية والجزر البحرية بين السلفادور والهندوراس (نيكاراغوا متدخلة) سنة 1992، حيث صرحت أن هندوراس قدمت خريطة ثانية مؤرخة في 1804، وأن هذه الخريطة كانت ذات مقياس رسم صغير (غير كاف) لتوضيح فيما إذا كانت المنطقة المتنازع عليها (Goascoran) تعود إلى السلفادور أو إلى هندوراس.<sup>84</sup>

وصرحت محكمة التحكيم في قضية النزاع المتعلق بتحديد الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، أن الخرائط المصممة من جهة رسمية تابعة لطرف في القضية وذات مقياس الرسم الكافي هي الخرائط التي تكون لها آثار قانونية مقبولة في النزاع على عكس الخرائط ذات مقياس الرسم الصغير.<sup>85</sup>

كما أن المقياس التي رسمت به الخريطة له أهمية كبيرة. فالخرائط ذات المقياس (السلم) 1/50.000 وأكثر هي التي تقبل في أي نزاع.<sup>86</sup>

<sup>83</sup> أنظر:

*Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba between Egypt and Israel*, R.I.A.A., 29 September 1988, Vol. XX, p.48, para.184.

<sup>84</sup> أنظر:

*Land, Island and Martine Frontier Dispute*, Op.Cit., p. 550, Para. 315.

<sup>85</sup> جاء في قرار المحكمة:

“ But a map produced by an official government agency of a party, on a scale sufficient to enable its portrayal of the disputed boundary area to be identifiable ”.

*Decision regarding delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia*, 13 April 2002, R.I.A.A, Vol. XXV, p. 114.

<sup>86</sup> أنظر

*Prescott*, Op. Cit., p. 129.

غير أن الفقيه **Murty** ذهب عكس ذلك حين اعتبر أن مقياس رسم الخريطة ليس بالأمر المهم، فحتى ولو كانت هناك خريطة صممت بسلم صغير ومصادر مدققة ومفصلة ومستعملة أحسن استعمال، تجعل من هذه الخريطة ذات قابلية كبيرة وقيمة قانونية معتبرة.<sup>87</sup>

يتضح مما سبق أن الدقة الفنية للخريطة و صحة ما تحتويه من بيانات تعتبر واحدة من المقومات الأساسية التي يجب توافرها في الخريطة حتى يمكن الارتكاز عليها من طرف القاضي أو المحكم للفصل في النزاع الحدودي المطروح أمامه. فإذا تخلف هذا الشرط في الخريطة المقدمة إلى المحكمة تراجعت قيمتها القانونية إلى مرتبة الدليل الثانوي الذي لا يمكن الاستناد إليه إلا في حالة غياب الدليل الأصلي.<sup>88</sup> كما أن مقياس الرسم الذي أعدت به الخريطة يعتبر واحدا من الأمور الذي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد دقتها الفنية، فكلما كان مقياس الرسم الذي أعدت به الخريطة كبيرا كلما كانت واضحة الدلالة على الموضع الصحيح لخط الحدود موضوع النزاع، و ذلك خلافا للخرائط ذات مقياس الرسم الصغير.

لكن ماذا سيصبح موقف المحاكم الدولية من شرط الدقة الفنية للخرائط مع التطور العلمي الكبير الذي عرفه نظام تصميم الخرائط مع ظهور نظام المعلومة

<sup>87</sup> أنظر :

*T.S. Murty, Boundaries and Maps, I.J.I.L., 1964, Vol.IV, p.388.*

<sup>88</sup> أنظر: د. أحمد عبد الونيس شتا، القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود، دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على قضية طابا، مجلة الادارة المصرية لازمة طابا، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 1993، ص.215

الجغرافية ( *Géographic Information System* )<sup>89</sup> ؟ فمنذ ظهور هذا النظام، أصبحت الخرائط أكثر دقة من ذي قبل. ويعتبر هذا النظام الحديث، الذي بدأت بواره سنة 1970، مرحلة جديدة في طريق تصميم الخريطة بطريقة حديثة، أي الانتقال من الخريطة الطبوغرافية (التقليدية) إلى الخريطة الموجهة التي أعطت مفهوما جديدا للحدود الدولية.<sup>90</sup> وارتبط هذا التطور أساسا بالتطور العلمي الذي شهده العالم خصوصا في مجال الاتصال والإعلام الآلي.<sup>91</sup>

إذا كانت الخرائط التقليدية قد حافظت على كامل قيمتها، فإن التطور الذي عرفه علم الجغرافيا ساعد في إضافة العديد من المقومات الجديدة. فنظام المعلومة الجغرافية (GIS) أضاف نوعا من الدقة الفنية للخريطة، وساعد على نشرها بصورة واسعة، على عكس الماضي حينما كان عنصر العلم بالخريطة ومحتواها إحدى الصعوبات التي تلقتها المحاكم الدولية في العديد من المنازعات الحدودية والاقليمية.

---

<sup>89</sup> يعرف نظام المعلومات الجغرافية *Geographic Information System* تعريفا عاما على أنه نظام المعلومات الذي يعتمد على معطيات جغرافية والتي تسمح، من خلال برنامج أو عدة برامج، بتخزين هذه المعلومات وتجهيتها وتشكيلها، وبالتالي تعمل تلك المعلومات بمعالجة المعطيات وتمثيلها في الواقع. أنظر: أسامة الكسواني، نظام المعلومات الجغرافية، منقول من الموقع:

<http://news.maktoob.com/article/612974>

وأنظر أيضا : أيمن عبد الكريم الطعاني، ماهية نظام المعلومات الجغرافي (GIS)، المجلة الدولية لتطبيقات نظام المعلومات الجغرافي والاستشعار عن بعد، كلية الملك فيصل، السعودية، العدد 1، رقم 1، جويلية 2010.

<sup>90</sup> لاحظ S. Rimbert :

« On a pu faire apparaître des aspects nouveaux de la surface terrestre qui, tout en restant objectifs, étaient de moins en moins neutres ».

أنظر:

S.Rimbert, Géographie et Cartographie, in *Encyclopédie de Géographie, Economica, Paris, 1992, p.112.*

<sup>91</sup> أنظر:

Sylvain Pierre, *Information géographique et Internet: Les sites territoriaux ou l'émergence d'une intelligence collective du territoire, Networks and Communication Studies, NETCOM, Vol. 15, N°3-4, 2001, p. 273.*

وأصبحت الخريطة ينظر إليها نظرة أكثر وضوحا من ذي قبل.<sup>92</sup> فالخريطة اسقاط لما تحتويه على الواقع، لذلك تحتاج إلى تفسير لكل المعلومات المتضمنة فيها بقراءة متأنية لمضمونها قصد الوصول إلى الهدف الذي صممت من أجله. كما أن التطور العلمي الذي لحق بالخريطة نتيجة استعمال نظام المعلومة الجغرافية (GIS) زاد في نزاهة الخريطة وقيمتها العلمية، وبالتبعية أصبحت لها قيمة ثبوتية كبيرة<sup>93</sup>، خاصة مع منظار تصميمها ثلاثي الأبعاد وثنائي الأبعاد.<sup>94</sup> كما أن هذا التطور التكنولوجي ساهم أيضا في توزيع الخريطة واستقبالها لدى المهتمين بهذا المجال.<sup>95</sup>

<sup>92</sup> أضاف Rimbart:

« La carte, comme tout instrument géographique, reflète le monde social qui la produit. Nous devant donc apprendre à interpréter les processus cartographiques et, pour ce faire, apprendre à de- construire les cartes, c'est- à- dire à lire entre les lignes pour découvrir valeurs, silences, contradictions derrière l'honnêteté apparente de l'image ».

أنظر:

Rimbart, Op. Cit., p. 112.

<sup>93</sup> يقول Cambrezy وMaximy:

« L'approche critique passe par une bonne connaissance des techniques cartographiques. Nous pensons ici moins à l'usage de plus en plus répandu des systèmes d'information géographique que l'informatique rend extrêmement performants, qu'à ce qui demeure la base de l'élaboration des cartes ».

أنظر:

L. Cambrezy, De Maximy. R., La Cartographie en débat- représenter ou convaincre, Paris, 1995, p. 12.

<sup>94</sup> قال Brunet:

« Les trois apports fondamentaux de l'informatique appliqué à la carte résident dans la rapidité d'exécution, la sûreté du trait et la diffusion de l'information ».

أنظر:

R. Brunet, La Carte mode d'emploi, Paris, 1987, p. 224.

<sup>95</sup> وأضاف Rimbart:

« Les Changements technologiques contemporains affectent non seulement l'établissement et la production des cartes mais aussi la façon dont elles sont distribuées et reçues ».

أنظر:

S. Rimbart, Géographique et Cartographique, Op.Cit., p.26.



ومن وجهة نظرنا، فإن الاعتماد على تقنية الحاسوب في حفظ المعطيات لإظهارها على شكل خرائط جغرافية مهم جدا، حيث السرعة في التعامل مع الخرائط، وإمكانية صنعها بطاقم وجهد بشري أقل، ومن هنا يصبح الاعتماد على الأشخاص المعدين لتلك الخرائط بسيطا إلى حد ما، وهو ما قد يقضي على أي عامل بشري كانت بعض المحاكم الدولية تتحجج به في عزوفها عن إعطاء أي قيمة قانونية للخرائط بحجة عدم مصداقية مصممها أو عدم حياديته. كما أن تصميم الخرائط يصبح أسرع وأدق من الناحية النوعية والتقنية وتوفير الوقت والجهد المطلوبين لتنفيذه، وهو عامل آخر لدحض عامل عدم تناسق بيانات الخريطة وما يترتب عنها من حيث صغر السلم أو كبره ومدى تأثيره على الواقع، والتي كانت أيضا من مبررات المحاكم الدولية في استبعادها للخرائط.

### الفرع الثالث: المصدر الموضوعي للخريطة

يقصد بالمصدر الموضوعي الجهات التي تم استقاء المعلومات المتضمنة في الخريطة ومدى دقة هذه المعلومات.

يعد المصدر الموضوعي للخريطة من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقرير قيمتها القانونية. وتنقسم الخرائط من حيث هذا المصدر إلى خرائط رسمية (*Official maps*) وخرائط غير رسمية (*Unofficial maps*) أو الخرائط الخاصة (*Private maps*). فالخرائط الرسمية هي الخرائط التي تقوم بإعدادها إحدى الهيئات الرسمية أو أحد المراكز المتخصصة بأمر من الدولة وتحت إشرافها. كما تتمتع بصفة الرسمية الخرائط التي يتم إلحاقها بالسند المنشئ للحدود (معاهدة أو بروتوكول أو قرار قضائي...). فالصفة الرسمية للخريطة تستخلص من مدى الرقابة أو السيطرة التي تمارسها الدولة في إعداد هذه الخريطة، وهذا ما لا يتوافر في الخرائط غير الرسمية أو

الخاصة، حيث يقوم بإعدادها أفراد عاديون أو جهات خاصة بعيدا عن رقابة الدولة، كالخرائط التي تصدرها جهات علمية لغرض معين كالأحوال الجوية أو السياحة.<sup>96</sup>

ففي قضية جزيرة *Clipperton* بين المكسيك وفرنسا سنة 1931، أوضح المحكم *Victor Emmanuel III* أنه لا يمكن تأكيد تمتع الخريطة التي قدمتها المكسيك بالصفة الرسمية، لأنه لم يثبت صدورها بأمر من الدولة و تحت رعايتها، كما أن المذكرة المكتوبة لم تضاف عليها هذه الصفة.<sup>97</sup>

وتعد الخرائط الرسمية تعبيراً عن وجهة النظر الرسمية للدولة بخصوص ما جاء فيها من معلومات جغرافية، ومن ثم فإنه يمكن التعويل عليها كدليل يدعم المطالب الإقليمية للطرف الذي أصدرها، وفي الوقت نفسه تعتبر ملزمة له لما جاء فيها من بيانات، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية *Minquiers and Ecrehos*، حيث اعتبرت أن ما ورد في إحدى الخرائط الفرنسية الملحقة بالخطاب الذي أرسله وزير البحرية الفرنسي إلى وزير الخارجية، والتي أظهرت أن مجموعة جزر *Minquiers* تقع في الجانب البريطاني، تعد دليلاً على وجهة النظر الفرنسية الرسمية آنذاك.<sup>98</sup>

<sup>96</sup> أنظر: د. عبد الله عادل حسن، المرجع السابق، ص ص. 320-321

<sup>97</sup> جاء في قرار المحكم:

"Le Mexique produit à l'appui de sa thèse une carte géographique imprimée des Archives de la Société Mexicaine de Géographie et de Statistique, où l'île figure comme comprise dans les Gouvernements politiques et militaires de l'Espagne en Amérique du Nord. Mais on ne saurait affirmer le caractère officiel de cette carte, soit parce qu'il n'est pas certain qu'elle ait été dressée par ordre et par les soins de l'État, soit parce que la note manuscrite qu'on y lit, à savoir qu'elle a servi au Tribunal Royal, du Consulat du Mexique, ne lui confère pas ce caractère".

Affaire de l'Ile de Clipperton (Mexique contre France), R.I.A.A., 28 janvier 1931, Vol. II, p. 1109.

<sup>98</sup> أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Op.Cit., p.71.*

كما أن الخريطة الرسمية لها من المقومات الفنية العالية التي تسمح لها بأن تحتل مرتبة أسمى من الخرائط الخاصة أو غير الرسمية، و بالتالي لها من القيمة القانونية ما يمكن الاستدلال بها. فالتعارض بين البيانات الواردة في الخريطة الرسمية و البيانات الواردة في الخريطة غير الرسمية يحسم لصالح البيانات الواردة في الخريطة الأولى طالما توافرت فيها بقية المقومات المطلوبة، وهذا ما أكدته المحكمة *Lardy* في قضية *جزيرة Timor* بين هولندا والبرتغال، والتي أصدرت فيها محكمة التحكيم الدائمة قرارها في 25 جويلية 1914، حيث أظهرت خريطة برتغالية تتناقض مع خريبتين رسميتين توضحان موقع منطقة *Ambeno*، فردت المحكمة أن هذه الخريطة الخاصة المسماة خريطة *Batavia* لا يمكن تغليبها على هاتين الخريبتين الرسميتين، لأنهما كانتا نتاج اتفاقيتين موقعتين بين الدولتين سنتي 1899 و 1904.<sup>99</sup>

وأكدت أيضا اللجنة القانونية لمجلس شورى المملكة *Judicial Committee Of the Privy Council* هذا الاتجاه في نزاع الحدود بين كندا ونيوفونلاند سنة 1928 في قضية *Labrador*، حيث قررت هذه اللجنة أن الخرائط التي أعدها الأفراد العاديون يجب النظر إليها بشيء من الحذر، لأن هؤلاء الأفراد غالبا ما يستقون معلوماتهم من مصادر عامة وغير رسمية، ولكن الخرائط التي أعدتها و قبلتها السلطة

---

<sup>99</sup> أنظر :

*Affaire de l'Ile de Timor (Pays-Bas contre Portugal), C.P.A, La Haye, 25 juin 1914, p.14.*

العامة، خصوصا من قبل إحدى السلطات المتصلة بإحدى الحكومات المعنية، يمكن أن يستدل بها.<sup>100</sup>

هناك عامل آخر هام يدخل ضمن مصدر الخرائط، وهو مرتبط بالمعلومات الواردة فيها بناء على المعاينة الميدانية أو ما يعرف بـ *La descente sur les lieux*. فالخرائط التي تصمم وفقا لمعلومات ميدانية تكون أكثر قوة قانونية من تلك المصممة بناء على سماع معلومات أو دون التأكد منها في الواقع<sup>101</sup>، وهذا ما أكدته المحكم *Huber* في قضية جزيرة *Palmas*، حيث قال أن الخريطة المصممة بناء على المعاينة تكون معلوماتها أكبر وأدق من تلك التي صممت بناء على مجرد أفكار.<sup>102</sup> وذهب إلى أبعد من ذلك عندما صرح أنه إذا ما اقتنع المحكم بوجود وقائع قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، ولكنها تتعارض مع البيانات التي يمكن الحصول عليها من الخرائط غير معروفة المصدر، فيمكنه ألا يرتب أي وزن لهذه الخرائط، مهما كان عددها ودرجة قبولها العام.<sup>103</sup>

غير أن هناك اتجاه آخر يرى امكانية الاستناد إلى الخرائط الخاصة أو غير الرسمية، فهي ليست مجردة من كل قيمة قانونية، بل يمكن التعويل عليها من طرف

<sup>100</sup> جاء في قرار المحكمة:

«Maps published by private persons must, of course, be received with caution, as such persons depend to a large extent upon information obtained from general and unauthoritative sources, but from a map issued or accepted by a public authority, and especially an authority connected with one of the governments concerned, an inference may not improperly be drawn ».

نقلا عن :

*S.Akweenda, The Legal Significance of Maps in Boundary Questions: A Reappraisal with Particular Emphasis on Namibia, B.Y.B.I.L., 1989, Vol.60, p. 219.*

<sup>101</sup> أنظر:

*G. Niyungeko, Op. Cit., p. 392.*

<sup>102</sup> أنظر:

*Island of Palmas Case, Op.Cit., p. 852.*

<sup>103</sup> أنظر المرجع نفسه ، ص.853.

القاضي أو المحكم في بعض الحالات. ففي حالة عدم وجود خرائط رسمية صادرة عن الجهات المتخصصة في الدولة المعنية بخصوص المنطقة المتنازع عليها، فإنه يكون من الأحسن الاستناد على الخرائط الخاصة إذا ما ثبت دقتها الفنية، خصوصا إذا ما كان موضوع النزاع حدودا تقليدية *Traditionnel Boundaries*.<sup>104</sup> ورأى الفقيه *Brownlie* أن القيمة القانونية للخريطة، رسمية كانت أو خاصة، تتناسب مع دقتها الفنية، ومن ثم فإن الخريطة الخاصة أو غير الرسمية يمكن أن يكون لها نفس القيمة القانونية التي يمكن أن تتمتع بها الخريطة الرسمية إذا كانت هذه الخريطة تتمتع بدرجة عالية من الدقة الفنية.<sup>105</sup> كما يمكن الاعتماد على الخرائط الخاصة إذا كانت البيانات الواردة فيها متفقة مع البيانات الواردة في إحدى الخرائط الرسمية، حيث تكون في هذه الحالة كدليل معزز أو مكمل للخريطة الرسمية.<sup>106</sup> وهناك حالة أخرى وهي قبول الأطراف للخريطة الخاصة من خلال سلوكهم اللاحق تجاهها. فقيمتها القانونية في هذه الحالة نابعة من سلوك الأطراف وليس من الخريطة في حد ذاتها.<sup>107</sup>

#### الفرع الرابع: تناسق (Compatibility) بيانات الخريطة

يؤثر توافق أو تناسق دليل إثبات ما في إضفاء قيمة قانونية كبيرة عليه. فكلما كانت عناصره متناسقة و مترابطة كانت قوته الثبوتية أكبر.<sup>108</sup>

<sup>104</sup> أنظر:

*Murty, Op. Cit., p. 346.*

<sup>105</sup> أنظر:

*Ian Brownlie, African Boundaries, A Legal and Diplomatic Encyclopedia ,London, 1979, p. 5.*

<sup>106</sup> أنظر:

*A. Abou-Elwafa, Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, R.E.D.I., 1986, Vol. 42, p.105.*

<sup>107</sup> المرجع نفسه ، ص.105

<sup>108</sup> أنظر:

*Niyungeko, Op. Cit., p. 352.*

وإذا كان هذا الوصف ينطبق على كل دليل إثبات، فإنه أكبر ما ينطبق على الخرائط، لأنها دليل له جانب تقني أو فني أكبر من أي دليل آخر. وهذا التوافق أو التناسق قد يكون في الخريطة الواحدة في حد ذاتها، حيث أن عناصرها، من مقياس الرسم والمواقع المحددة فيه والمعلومات الدالة عليها، كلها تكون متوافقة مع ما يريد القاضي البحث عنه. كما أن هذا التناسق قد يكون بين عدة خرائط متفرقة في النزاع الواحد، حيث قد يقدم إلى القاضي عدة خرائط في نزاع واحد وحينها يكون مجبرا على المقارنة بينها والوصول إلى الخرائط الأدق في النزاع، واستبعاد غيرها، وهي العملية التي تمكن الجهة القضائية التي تنظر النزاع من الوصول إلى المعلومات الأدق.

ففي قضية السيادة الإقليمية ونطاق النزاع بين إريتريا واليمن لاحظت محكمة التحكيم عدم توافق وتناسق الخرائط المقدمة لها من أطراف النزاع، ولو أنها أعطت الخرائط اليمنية قيمة قانونية أسمى من تلك المعطاة للخرائط الإريترية. فقد لاحظت أن الخرائط المقدمة في القضية والمؤرخة بين سنوات 1950 و 1992 كانت متناقضة وغير مؤكدة المعلومات، كما أن كل طرف قدم خرائط رسمية لكنها متناقضة.<sup>109</sup> والملاحظة نفسها لاحظتها محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البرية والجزر البحرية بين السلفادور وهندوراس (نيكاراغوا متدخلة)، وذلك بسبب فقدان جزء من عنوان الخريطة، وبالتالي لا يمكن تفسير النص غير مكتمل العنوان بنوع من اليقين.<sup>110</sup>

### المطلب الثاني: العوامل المنفصلة عن الخرائط

بعد أن خلصنا في ما سبق إلى أن القيمة القانونية للخرائط تتوقف إلى حد بعيد على دقتها الفنية ومقياس الرسم الذي أعدت به، وأيضا على المصدر الموضوعي

<sup>109</sup> أنظر:

*Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen), R.I.A.A., 9 October 1998, Vol. XXII, p.296.*

<sup>110</sup> أنظر:

*I.C.J. Reports 1992, Op.Cit., p. 445, Para. 140.*

للخريطة والغرض من إصدارها، وهي العوامل المرتبطة مباشرة بالخريطة، نأتي إلى دراسة عوامل أخرى هامة لا ترتبط مباشرة بالخريطة، ولكنها تؤثر على قيمتها القانونية في النزاع الحدودي. وهذه العوامل هي علاقة الخريطة بالسند المنشئ للحدود وكذلك علاقة الخريطة بالجهة التي صممتها ومدى مصداقيتها وحيادها تجاه أطراف النزاع، أي المصدر الشخصي للخريطة.

### الفرع الأول: علاقة الخريطة بالسند المنشئ للحدود

توضح دراسة الواقع العملي، المتعلق بقبول الخريطة كدليل إثبات في المنازعات الحدودية والاقليمية، أن قيمتها القانونية تتوقف إلى حد كبير على درجة ارتباطها بالسند القانوني المنشئ للحدود (معاهدة أو اتفاقية أو حكم قضائي...).<sup>111</sup> كما أن استقراء الممارسة العملية وآراء الفقه في هذا الخصوص يبين أن العلاقة بين الخريطة والسند المنشئ للحدود يمكن أن تكون على حالتين متميزتين، أولها أن تكون الخريطة جزءا لا يتجزأ من سند الحدود، وثانيها أن تكون الخريطة مجرد ملحق (*Annexe*) بسند الحدود، دون أن ينص صراحة على اعتبارها جزءا لا يتجزأ منه، ولا يسنق ذلك من السلوك اللاحق.<sup>112</sup>

#### أولا: الحالة التي تعد فيها الخريطة جزءا لا يتجزأ من سند الحدود.

اعتادت الدول، في بعض الحالات، إعطاء الخرائط قدرا كبيرا من الأهمية، نظرا لما تحتويه من بيانات تتعلق بالموضع الصحيح لخط الحدود الذي تم الاتفاق عليه من خلال إجراءات التسوية الإقليمية. وتتمثل هذه الأهمية في دمج الخريطة بالسند المنشئ للحدود وجعلها جزءا لا يتجزأ منه. وقد تأتي عملية دمج الخريطة بالسند المنشئ للحدود بالنص عليها صراحة من قبل الأطراف المعنية. ومن أمثلة هذا النص ما جاء في

<sup>111</sup> أنظر: د. أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص 218.

<sup>112</sup> أنظر: د. عادل حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 328.

المادة الثالثة من معاهدة الحدود الموقعة بين هولندا وبلجيكا في 08 أوت 1843، حيث نصت على أن المحضر الوصفي وخرائط التقسيم التفصيلية والخرائط الطبوغرافية ذات مقياس الرسم 1/10.000 المعدة والموقعة من طرف لجنة الحدود المشتركة ستظل ملحقة بهذه الاتفاقية وستحوز ذات القوة والأثر.<sup>113</sup> كما قد لا تكون الرابطة العضوية بين الخريطة والسند المنشئ للحدود منصوفا عليها صراحة كما هو الحال في المثال السابق، بل يستشف ذلك من السلوك اللاحق للأطراف، ومثال ذلك ما حدث بخصوص الخريطة التي شكلت الملحق رقم 1 (*Annexe I*) في قضية *معبد Preah Vihear* بين كمبوديا وتايلندا، حيث رأت محكمة العدل الدولية أن هذه الخريطة، وإن لم تكن تتمتع بقوة ملزمة في مواجهة الأطراف وقت إصدارها، إلا أنها بموجب قبول الأطراف لها أصبحت تتمتع بهذه القوة، واعتبرتها جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التسوية لسنة 1904.<sup>114</sup>

وأكدت غرفة محكمة العدل الدولية، في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، على تزايد القيمة القانونية للخريطة الملحقة بسند منشئ للحدود، حيث

<sup>113</sup> نصت المادة الثالثة من اتفاق الحدود بين البلدين المؤرخ في 08 أوت 1843 على أنه:

« Article 3: The descriptive minute, the detailed survey maps and to pographical maps, scale 1/10.000, prepared and signed by the commissioners, shall remain annexed to the present Convention and shall have the same force and effect as though they were inserted in their entirety ».

Case Concerning Sovereignty over Certain Frontier Land, Judgment of 20 June 1959: I.C.J. Reports 1959, p. 215.

<sup>114</sup> جاء في حكم المحكمة:

« The Court considers that the acceptance of the Annex I map by the parties caused the map to enter the treaty settlement and to become an integral part of it ».

Case Concerning the Temple of Preah Vihear, Op.Cit., p. 33.



اعتبرت أن الخرائط حال اندماجها في إرادة الأطراف (اتفاق أو معاهدة...) تشكل دليلاً معادلاً للسند القانوني.<sup>115</sup>

وتزيد هذه القيمة القانونية للخرائط أيضاً إذا لم تكن متعارضة أو متناقضة مع ما ورد في السند الملحق به، فإذا وجد مثل هذا التناقض أو التعارض، فإن حله يكون متوقفاً على مدى وجود نص في سند الحدود بخصوص حسم هذا التعارض، فإن وجد النص، تم حسم الأمر بناء عليه، سواء أعطى الأولوية لخط الحدود الوارد في السند القانوني أو لخط الحدود الوارد في الخريطة.<sup>116</sup> أما في حالة عدم وجود نص في السند القانوني المنشئ للحدود، فإن دراسة الواقع العملي في هذه الحالة لا تكشف وجود قاعدة عامة لتسوية مثل هذا التعارض، لكن المنطق القانوني يقود إلى القول أنه إذا كنا بصدد تعارض بين ما هو ثابت في صورة عبارات مكتوبة وبين ما هو مبين في صورة رموز على الخريطة، وجب حسم النزاع لصالح ما هو ثابت في العبارات المكتوبة، حتى ولو كانت الخريطة تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، حيث أن نص المعاهدة يكون أكثر تعبيراً عن نية الأطراف من الرموز المبينة في الخريطة، يضاف إلى ذلك أن احتمال وجود خطأ عند صياغة نصوص الاتفاقية قليل مقارنة بحالة الترميز في الخريطة. ولعل أبرز مثال لذلك الخطأ الشهير الذي شاب الخريطة ملحق 1 في قضية *Preah Vihear*، والتي تضمنت خطأ حدودياً لا يتطابق مع خط تقسيم المياه المنصوص عليه في اتفاق التسوية لسنة 1904. كما أن الخريطة، حتى في حالة كونها تشكل جزءاً

<sup>115</sup> جاء في حكم المحكمة:

« In consequence, except when the maps are in the category of a physical expression of the will of the State, they cannot in themselves alone be treated as evidence of a frontier, since in that event they would form an irrebuttable presumption, tantamount in fact to legal title ».

*Frontier Dispute, I.C.J. Reports 1986, Op.Cit., p. 583, Para. 56.*

<sup>116</sup> أنظر: د. فيصل عبد الرحمان طه، المرجع السابق، ص 137.

لا يتجزأ من السند المنشئ للحدود، تتضمن وصفا توضيحيا لما اتفق عليه الأطراف المعنية وأفرغوه في صورة نصوص وعبارات مكتوبة. وهذا ما قررته غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو بقولها أنها لا يمكن أن تأخذ في اعتبارها البيانات التي تقدمها الخريطة عندما تكون متعارضة مع بيانات أخرى جديرة بالثقة ونابعة من إرادة السلطة الاستعمارية.<sup>117</sup>

**ثانيا: الحالة التي تكون فيها الخريطة مجرد ملحق (Annex) للسند دون أن تكون جزءا منه.**

قد يقوم أطراف في اتفاق حدودي بإلحاق خريطة أو مجموعة من الخرائط التوضيحية لهذا الاتفاق دون أن يكون هناك نص على أن هذه الخريطة (أو الخرائط) تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ولا يستفاد ذلك من الظروف المصاحبة لإبرامه. فالخريطة، في هذه الحالة، وإن كانت لا تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخريطة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من السند الحدود، فإنها ليست عديمة القيمة، بل يمكن أن تلعب دور الخريطة التوضيحية لما هو وارد في نص السند الحدودي، خصوصا إذا وجد هناك تطابق في بيانات الخريطة و بيانات السند.<sup>118</sup>

وكانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي واضحة في ذلك حين فصلت، في قضية تحديد الحدود بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا (قضية *Jaworzina*) في 06 ديسمبر 1923، أنه إذا كانت الخرائط وشروحها لا يتمتعان بقيمة قانونية مستقلة عن نصوص المعاهدات والقرارات الملحقة بها، إلا أنها في الحالة المعروضة تبدو مقنعة للغاية ومتناسقة مع النتائج المستخلصة من الوثائق ومن تحليلها القانوني، حيث أنه لا يوجد

<sup>117</sup> جاء في قرار الغرفة:

"The Chamber cannot uphold information given by the map where it is contradicted by other trustworthy information concerning the intentions of the colonial power".

أنظر:

*Frontier Dispute, Op.Cit., p. 586, para.62.*

<sup>118</sup> انظر: د. أحمد عبد الونيس شنا، المرجع السابق، ص. 222

أي تعارض بينها وبين أي نص من نصوص هذه المعاهدات أو تلك القرارات.<sup>119</sup> أما إذا وجد تعارض بين بيانات الخريطة والبيانات الواردة في سند الحدود، فإن الأمر مرتبط بوجود نص يحسم هذا التعارض أو عدم وجوده، فإذا وجد هذا النص وجب إعماله تماشيا مع الإرادة الصريحة للأطراف، ومثال ذلك ما جاء في تقرير لجنة الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1871، حيث صرحت أنه إذا كان هناك اختلاف واضح (*Irreconcilable variance*) بين ما جاء في التقرير الذي أعده أعضاء لجنة الحدود المشتركة بموجب معاهدة *Ghent* وما جاء في الخريطة الملحقة به، وجب ترجيح ما جاء في التقرير (*the report must prevail*).<sup>120</sup> أما في حالة عدم وجود نص يحسم هذا التعارض، فإن القاضي مخير بين السند المنشئ للحدود والخريطة، حسب ظروف القضية المطروحة أمامه.

رأت *Stern*، في تعليقها حول تطور القيمة القانونية للخرائط، أنه في سنوات الثلاثينيات والأربعينيات لم تكن للخرائط أي قيمة قانونية، خصوصا إذا كانت متعارضة مع معاهدة حدود. وأعطت مثالا لذلك قضية جزيرة بالماس وقضية تحديد الحدود بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا (قضية *Jaworzina*). لكن الوضع تغير، حسب *Stern*، في عهد محكمة العدل الدولية، حيث بدأت القيمة القانونية للخرائط تزداد، خصوصا في قضايا *Minquiers and Ecrehos* (1953) والسيادة على بعض المناطق الحدودية (1959) وقضية معبد *Preah Vihear* (1962). والشيء نفسه كان في بعض القضايا التحكيمية كقضية *Rann de kutch* سنة 1968.

---

<sup>119</sup> أنظر:

*Delimitation of the Polish-Czechoslovakian Frontier (Question of Jaworzina), P.C.I. J., 1923, Series B, No. 8, p. 33.*

<sup>120</sup> أنظر:

*G. Weissberg, Op.Cit., p.784.*

وخلال هذا التطور، كانت قضية *Minquiers and Ecrehos* نقطة التحول، رغم أن الخرائط لم يكن لها الدور الأساسي، لكن على الأقل، أصبحت محل اهتمام. بينما في القضايا التي جاءت بعدها، أصبحت الخرائط أكثر أهمية في تسوية النزاع. أما في قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية، فقد قدمت خريطة صممت من طرف لجنة حدودية، لعبت دورا مهما في تسوية النزاع، ولو أنها لم تكن دليلا وحيدا وكافيا فيه. وخالفت *Stern* رأي *Weissberg* عندما صرح بأن الخريطة المقدمة في هذا النزاع خالفت معاهدة الحدود المبرمة بين الأطراف، فكل ما في الأمر هو حدوث تنازع بسيط بين السندين، فاللجنة الحدودية التي رسمت الحدود وفقا لهذه الخريطة لم تقم بعملها كما يجب، وهذا ما خلق نوع من التناقض بين هذه الخريطة والمعاهدة الأصلية للحدود.<sup>121</sup>

ففي قضية *Preah Vihear* كان هناك فعلا تناقضا صريحا بين الخريطة ملحق 1 ومعاهدة 1904، وهو ما رتب، حسب *Stern*، اختلافا واضحا من حيث طريقة المعالجة مقارنة بالقضية السابقة. فهذه الخريطة لم تكن نتيجة عمل لجنة حدودية مشتركة، بل صممها ضباط فرنسيون، وهو ما جعل القضاة يولونها أهمية أكبر من معاهدة 1904، الأمر الذي جعلهم (أي القضاة) يصرحون، في بادئ الأمر، أنهم لا يأخذون بعين الاعتبار بأن الخريطة لها خاصية وقيمة قانونية ملزمة وقت تصميمها أو رسمها، لكن هذه الخريطة التي أثبتت، بدون شك، أن المعبد يقع في الاقليم الكمبودي، كانت محل نشر واسع في تايلندا وتم قبولها من طرف هذه الأخيرة. فهذه الدولة لم تحتج مطلقا، وفي أي وقت، من بداية نشر هذه الخريطة وحتى بعد نشرها بسنوات طويلة. فالمحكمة، حسب *Stern*، طبقت مبدأ الإغلاق (*Estoppel*) ولو أنها لم تذكره بالاسم، وهذا يعني سلوك تايلندا السلبي أو الضمني *Acquiescement umplicite* الناتج عن سكوتها عن الحدود المرسومة على الخريطة. وفي قضية *Rann de*

<sup>121</sup> أنظر:

*Stern., Op.Cit., pp. 38- 39.*

*kutch* كان للخريطة محلا في القضية كدليل إثبات في تسوية النزاعات الحدودية، حيث اعتبرت المحكمة أن الخرائط، التي كان معظمها لمصلحة الهند، تشكل قرينة مقبولة قابلة لأن تدعم بأدلة إثبات أخرى.<sup>122</sup>

واتجه الفقيه *Cukwurah* إلى أن الخرائط هي أدلة نسبية وليست مطلقة، مذكرا بما جاء به المحكم *Max Huber* في قضية بالماس من أن الخرائط لا تشكل سوى مجرد مؤشر غير مباشر، وأنها تفتقد لأي قيمة كأداة قانونية تنطوي على اعتراف بحق أو التنازل عنه، ماعدا إذا كانت ملحقة بمثل تلك الآداة.<sup>123</sup> وتجد هذه القاعدة، حسبه، في اجتهاد المحاكم الدولية والتي مفادها أنه إذا وجد تعارض بين معاهدة حدود و خريطة ملحقة بها، فإن الدليل المستمد من المعاهدة يكون مطلقا ومعبرا عن إرادة الأطراف. لكن هذه القاعدة ستكون صعبة التطبيق إذا ما تم تصميم الخرائط بعد إبرام المعاهدة.<sup>124</sup>

أما الفقيه *Sandifer* فقد ميز بين مجموعتين كبيرتين من الخرائط، المجموعة الأولى، وهي محدودة، تضم تلك الخرائط التي تكون ملحقة (*Annexes*) بمعاهدات الحدود أو الخرائط التي تشكل أرضية لمفاوضات بين الأطراف. أما المجموعة الثانية، وهي أوسع من سابقتها، فتضم الخرائط غير الرسمية.<sup>125</sup> وأضاف *Sandifer* أن الخرائط، في كل الحالات، هي أدلة إثبات غير مباشرة سواء كانت خرائط أولية *Primaire* أو أصلية *Originale*.<sup>126</sup> ونادرا ما تكون الخرائط هي الدليل الوحيد أو

---

<sup>122</sup> أنظر:

*Stern., Op.Cit., pp. 39- 40.*

<sup>123</sup> أنظر:

*Island of Palmas case, Op.Cit., p. 853.*

<sup>124</sup> أنظر:

*Cukwurah, Op.Cit., pp. 224- 225.*

<sup>125</sup> أنظر:

*Sandifer, Op. Cit., p.230.*

<sup>126</sup> المرجع نفسه ، ص.229 و ص ص.372-375

الدليل الكافي في منازعات الحدود. وأشار على سبيل المثال أنه، في قضية تحديد الحدود بين بولونيا وتشيكسلوفاكيا (قضية *Jaworzina*) وقضية السيادة على بعض المناطق الحدودية وقضية معبد *Preah Vihear*، كانت هناك خرائط مرتبطة دوماً بمعاهدات حدود، ولكن لم تكن جزءاً منها.<sup>127</sup> أما بقية الخرائط الجغرافية فما هي إلا أدلة إثبات ثانوية، حسبه، لذلك وجب أخذها بحيطه كبيرة وحذر شديد عند الاستناد إليها في التسوية، لأن هناك مخاطر كثيرة تحيط بهذا النوع من الخرائط، منها المصادر المعتمد عليها والتي قد تكون غير دقيقة، وهو ما يخلق أخطاء في الخرائط التي تليها، كما يمكن أن تكون الخرائط ذات استعمال سياسي، وهي كلها مخاطر تجعل هذا النوع من الخرائط أدلة غير مباشرة، إلا إذا تأكد القضاة أن هذه الخريطة ذات الاستعمال السياسي كانت محل اتفاق الأطراف من خلال تفاوضهم على أساسها واتفاقهم على جعل خط الحدود المصمم عليها هو الخط الصحيح الذي يفصل بينهم.<sup>128</sup>

ويمكن تلخيص رأي الفقيه *Sandifer* في الخرائط كدليل إثبات في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية في عدة نقاط، منها أن الخرائط التي تقدم إلى القاضي أو المحكم الدولي لإثبات مطلب حدودي أو إقليمي، والتي تكون مخالفة لمعاهدة حدود أو لخرائط أخرى أو تكون خاطئة لا تشكل إلا أدلة غير مباشرة وليس لها أي قيمة قانونية. أما الخرائط التي تكون ضمن المجموعة الأولى، أي ملحقة بمعاهدة حدود أو تكون أساساً لمفاوضات بين الأطراف، فتكون لها قيمة قانونية كبيرة. فالخرائط التي تصنف ضمن المجموعة الأولى يمكن اعتبارها كسند حدود. أما المجموعة الثانية فهي مجرد أدلة إثبات غير مباشرة.

أما بالنسبة للفقيه *Charles Rousseau*، فإن المحاكم الدولية بصفة عامة، لا تقبل إلا بقيمة قانونية محدودة جداً ( *très limités* ) للخرائط وتأخذها بتحفظ كبير،

<sup>127</sup> المرجع نفسه ، ص. 230.

<sup>128</sup> المرجع نفسه ، ص. 372.

ولو كانت خرائط رسمية (ملحقة بمعاهدة أو منشورة من حكومة أو نتاج عمل لجنة حدودية مشتركة).<sup>129</sup> واعتمد *Rousseau* على التفرقة بين الأغلبية من الخرائط التي ليس لها قيمة قانونية وتلك الأقلية التي لها قيمة قانونية والمتمثلة في الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود. وأشار خصوصا إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية *معبد Preah Vihear*، حيث رأى أن المحكمة ركزت بالخصوص على سلوك الحكومة التايلندية، ووصلت إلى أن الطرفين قبل الحدود المصممة على الخرائط باعتبارها كانت جزءا من معاهدي 13 فيفري 1904 و 23 مارس 1907<sup>130</sup>، وهو ما اعتبره، بمفهوم المخالفة، أن الخرائط التي لا تحوز هذه الصفة (ملحقة بمعاهدة حدود) لا تكون لها هذه القيمة، والدليل على ذلك بعض تطبيقات المحاكم الدولية، حيث لم تكن للوثائق الجغرافية إلا دلالات غير كافية أو متناقضة ( *insuffisantes ou contradictoires*).<sup>131</sup> وأعطى أمثلة على ذلك، حيث أن بعض المعاهدات الحدودية منحت الأفضلية لوثائق أخرى من غير الخرائط، كما كان في المادة 23 من اتفاقية 02 مارس 1963 بين الصين والباكستان في تحديد الحدود بين كشمير و *Sinkiang*، حينما اتفقت الدولتان على أن يكون تحديد الحدود على الأرض، والمادة 29 من معاهدة فرساي 1919 لتحديد الحدود الألمانية البولندية حينما قررت أن المعاهدة هي الوثيقة الوحيدة في هذا التحديد، أو ألا يكون إلا حكم المحكم هو المرجع في تحديد الحدود كما حدث مع حكم الوزير السويسري في باريس في 25 جوان 1914 في قضية تحديد الحدود بين هولندا و البرتغال في جزيرة *Timor* فيما يخص نهر *Oé-Sunan*.<sup>132</sup>

<sup>129</sup> أنظر:

*Rousseau, Op. Cit., p. 246.*

<sup>130</sup> المرجع نفسه، ص. 248.

<sup>131</sup> المرجع نفسه، ص. 249.

<sup>132</sup> أنظر:

*Affaire de l'Ile de Timor, Op.Cit., pp. 92-112.*

من خلال هذه المقارنة، استنتج *Rousseau* أن الخرائط التي كانت لها قيمة قانونية كبيرة هي الخرائط الملحقة بمعاهدة حدود، والتي هي حصيلة إرادة مشتركة للأطراف، وأي شك في هذه الإرادة المشتركة يجعل من هذه الخرائط دليلاً ثانوياً، ويصبح الخط المختلف فيه مرتكزاً على عنصر آخر من الاتفاقية.<sup>133</sup>

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، من وجهة نظرنا هو هل استقرت المحاكم الدولية على هذا الموقف؟

إذا كانت هذه المحاكم أولت أهمية للخرائط الملحقة بمعاهدات دولية، خصوصاً إذا كانت جزءاً لا يتجزأ منها، وهذا أمر مقبول في القانون الدولي، فإنها أيضاً، حسب اعتقادنا، أولت أهمية للخرائط التي لم تلحق بمعاهدات حدودية أو إقليمية، وأعطتها قيمة قانونية أكبر أحياناً من المعاهدات في حد ذاتها، وأحسن مثال على ذلك، وكعنوان لهذا الاتجاه، قضية *المعبد*. فالخريطة التي فصلت بموجبها المحكمة لم تكن فقط مستقلة تماماً عن معاهدة 1904، بل والأكثر من ذلك، صممها طرف ثالث، مستندة إلى سلوك أحد الأطراف، رغم تأكيد هذا الطرف أنها خريطة مشوبة بغلط ولم تكن نتاج عمل مشترك. فلم يكن هناك شك في الإرادة المشتركة للأطراف، كما رأى *Rousseau*، وبالتالي تعطى للخريطة قيمة ثانوية، بل **طعن** في هذه الإرادة التي لم تكن مشتركة أصلاً. فالتفسير الوحيد الذي يمكن إعطائه للمحكمة في هذا الحكم، من وجهة نظرنا، هو محاولة الحفاظ على استقرار الوضع، ومن ورائه تطبيق مبدأ استقرار الحدود الدولية الذي كان الهدف الأول للمحكمة في أي نزاع حدودي أو إقليمي.

### الفرع الثاني: علاقة الخريطة بالجهة المصممة لها.

تعتبر معرفة الجهة التي صممت الخريطة مرحلة أساسية لمعرفة مدى قيمتها القانونية. والمهم في هذا الحالة هو الشخص الذي صمم الخريطة. فالعنصر المراد

<sup>133</sup> أنظر:

*Rousseau, Op. Cit., pp. 249-250.*



معرفته هو العنصر البشري الذي صمم الخريطة والعناصر المطلوبة فيه حتى تكون للخريطة قيمة قانونية. وهناك العديد من الصفات التي يجب توافرها في هذا الشخص يجب معرفتها للحكم على الخريطة محل النزاع، ومدى دورها ومساهمتها في حل هذا النزاع.

### أولاً : المصدر الشخصي للخريطة

يقصد بالمصدر الشخصي للخريطة هوية الشخص الذي صممها. وتعتبر هوية مصمم الخريطة من العوامل الهامة التي يجب التأكد منها لمعرفة مدى قيمة هذه الخريطة من الناحية القانونية. فدليل الإثبات الذي يكون مصدره مجهول الهوية لا شك أنه ليس كدليل الإثبات الذي له مصدر معروف، وهذا الوصف أكثر ما ينطبق على الخرائط.<sup>134</sup> ففي قضية الحدود الألبانية (*Monastère de Saint-Naoum*)، صرحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن الخريطة التي لا تحمل أي إمضاء تعتبر غير ذات إثبات موثق<sup>135</sup>، أي أن المحكمة لم تعط للخريطة التي لم يعرف صاحبها أي أهمية استدلالية.

وعندما تكون مصداقية مصمم الخريطة عالية فإنه يسهل على أي طرف في النزاع تقديمها كدليل إثبات مدعم لمطالبه، والشيء نفسه بالنسبة للقاضي أو المحكم المطروح أمامه النزاع، حيث له أن يعتمد على هذه الخريطة كدليل ذي قيمة قانونية أكبر من غيره الذي لا تكون له مصداقية في المصدر.<sup>136</sup> وتظهر مصداقية مصمم الخريطة أكثر

<sup>134</sup> أنظر:

*Niyungeko, Op. Cit., p. 356.*

<sup>135</sup> صرحت المحكمة:

« Moreover the map in question is unsigned and its authentic character is not established ».

*Affaire du Monastère de Saint-Naoum (Frontière Albanaise), C.P.J.I., 14 Septembre 1924, Série B, N° 9, p. 21.*

<sup>136</sup> أنظر:

*Niyungeko, Op. Cit., p 357.*

في كون الخريطة عامة أو خاصة، بمعنى أن الخرائط التي يتم تصميمها من شخص ذي طبيعة عمومية تكون أكثر مصداقية، وبالتالي أكبر قيمة قانونية من تلك الخريطة التي يصممها شخص خاص.<sup>137</sup>

لكن هذا المعيار في تقسيم الخرائط، من حيث المصدر الشخصي، إلى خرائط عامة وخرائط خاصة هو معيار مرن حسب اعتقادنا، فكم من خرائط عامة، أي مصممة من جهة مراقبة من الدولة أو بأمر منها أو ممن يخضع لها، ولكن كانت حجتها مردودة أمام المحاكم الدولية، إما لأن هدف تصميمها غير بريء، كخدمة طرف دون الآخر إذا كان مصممها من غير أطراف النزاع، أو خدمة أحد الأطراف لنفسه. كما قد يكون تصميمها بعد تاريخ نشوب النزاع، وهذا ما سنفصل فيه فيما بعد. وبالمقابل، فإن المعيار الذي مفاده أن الخريطة الخاصة ليست لها قيمة قانونية أو أقل قيمة قانونية هو أيضا معيار لا يصلح دوماً، لأن هذه المحاكم اهتمت بهذا النوع من الخرائط وكانت له الأسبقية أحيانا، وهو ما سبق تفصيله.

### ثانيا: حياد (Impartiality) مصمم الخريطة

يعطي حياد مصمم الخريطة قيمة قانونية أكبر لها إضافة إلى عنصري المصداقية والهوية. ولا يتوقف الحياد عند مصلحة الشخص في النزاع فقط، بل حتى أن عامل الزمن يلعب دورا في ترتيب هذه الصفة على الخريطة، فإذا صممت قبل نشوء النزاع تعتبر خريطة محايدة وبالتالي لها قيمة قانونية كبيرة، والعكس بالنسبة للخريطة التي تصمم بعده.<sup>138</sup> كما أن الخرائط التي تأتي من أطراف ليس لها مصلحة في النزاع تكون ذات قيمة أكبر من الخرائط المصممة من أطراف النزاع.<sup>139</sup> وكررت

<sup>137</sup> المرجع نفسه ، ص.361.

<sup>138</sup> المرجع نفسه ، ص.362.

<sup>139</sup> أنظر :

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, Op.Cit., p.206.*

محكمة التحكيم، في قضية السيادة الإقليمية ونطاق النزاع بين إريتريا واليمن، التأكيد على مدى توقف القيمة القانونية للخرائط وارتباطها بحياد مصدرها، فقد ركزت على الخرائط التي يتم إعدادها من أطراف ليسوا في النزاع، لأنها تكون أكثر حيادا من تلك المصممة من اطراف النزاع.<sup>140</sup> وكان شرط الحياد مبررا عند بعض الفقهاء حتى ينظر إلى الخرائط بحذر شديد.<sup>141</sup>

### المطلب الثالث: التاريخ الحاسم للنزاع وأثره على القيمة القانونية للخرائط

أولت المحاكم الدولية أهمية كبيرة لعامل الزمن في منازعات الحدود الدولية. ونبعت هذه الأهمية من كون الحقوق والمراكز القانونية للأطراف هي حقوق وقتية وليست لحظية، أي تحتاج لزمان معين لتكوينها. فعند عرض النزاع على المحكمة يراعي القاضي أو المحكم تاريخا مناسباً يعرف من خلاله درجة تبلور النزاع ونضوجه. كما أن أي تصرف أو دليل إثبات يقدم له تكون قيمته القانونية مرتبطة بتحديد هذا التاريخ، ومنها الخرائط. ويعرف هذا التاريخ في القانون الدولي بالتاريخ الحاسم للنزاع. وسوف نتطرق إلى مفهوم التاريخ الحاسم للنزاع وكيفية تحديده، ثم إلى تأثير تحديد التاريخ الحاسم على الخرائط كدليل إثبات.

#### الفرع الأول: مفهوم التاريخ الحاسم للنزاع و تحديده

ينقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نتعرض في النقطة الأولى إلى مفهوم التاريخ الحاسم للنزاع ، ونتعرض في النقطة الثانية إلى كيفية تحديده.

<sup>140</sup> أنظر:

*Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute*, Op.Cit., pp. 294-295.

<sup>141</sup> أنظر:

*N. Hill*, Op.Cit., pp. 214- 215.

### أولاً: مفهوم التاريخ الحاسم للنزاع *Critical Date*

عرف الفقه و القضاء الدوليين التاريخ الحاسم للنزاع عدة تعريفات، فقد عرفته **Bastid** بأنه ذلك التاريخ الذي لا يمكن بعده أخذ سلوك الأطراف وتصرفاتهم في الاعتبار، حيث أنه في ذلك التاريخ يجب أن تكون السيادة قد حددت.<sup>142</sup> كما عرفه الفقيه **Goldie** بأنه وقت نهاية مرحلة تتم فيها الوقائع المادية للنزاع والتاريخ الذي لا يمكن بعده أن تؤثر فيه تصرفات أطراف النزاع على الموضوع.<sup>143</sup> وأكد الفقيه **Fitzmaurice** بأن التاريخ الحاسم في النزاع المتعلق بالسيادة على الإقليم هو التاريخ الذي تكون فيه مطالب الأطراف وادعاءاتهم صالحة للفصل فيها، فهو التاريخ الذي عنده يعتبر المركز القانوني للأطراف في النزاع قد تبلور *crystallized* أو بمعنى آخر تجمد *Frozen*.<sup>144</sup>

يتضح من هذه التعريفات أن التاريخ الحاسم للنزاع هو اللحظة أو الفترة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف، بخصوص النزاع المطروح، قد تحددت بشكل نهائي، ومن ثم يكون القاضي أو المحكم المحال إليه النزاع ملزماً بالرجوع إلى هذه اللحظة للتوصل إلى تسوية النزاع في ضوء ما قدمه الأطراف من أدلة إثبات

<sup>142</sup> أنظر:

*S. Bastid., Les Problèmes Territoriaux dans la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, R.C.A.D.I., 1962-III, Vol.107, p. 446.*

<sup>143</sup> أنظر:

*L.F.E. Goldie, The Critical Date, I.C.L.C., 1963, Vol. 12, p.1251.*

نقلا عن: د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.158

<sup>144</sup> عرف الفقيه *Fitzmaurice* التاريخ الحاسم للنزاع بأنه :

*"The date on which the differences of opinion that have arisen between the parties have crystallized into a concrete issue giving rise to a formal dispute."*

أنظر مرافعته في قضية *Minquiers and Ecrehos* :

*I.C.J., Memories, Pleadings and Documents, 1953, Vol. II, p.68.*

ووقائع كانت موجودة قبل هذا التاريخ. ويترتب على ذلك أن كل التصرفات أو الوقائع أو الأدلة الناشئة بعد هذا التاريخ لا قيمة قانونية لها.<sup>145</sup>

وسمي هذا التاريخ بالتاريخ الحاسم *Date critique*، كما سمي أيضا بالفترة الحاسمة *Critical period*. فقد ترى المحكمة المحال إليها النزاع أنه ليس هناك تاريخا حاسما للنزاع، وإنما هناك فترة زمنية ذات أهمية خاصة. ومن هنا يستخدم تعبير الفترة الحاسمة بدل التاريخ الحاسم، وهو ما نجده في قرار محكمة التحكيم في القضية المتعلقة بتحديد بعض العلامات الحدودية في طابا، حيث اعتبرت المحكمة أن الفترة الممتدة بين 29 سبتمبر 1922 و 14 ماي 1948 (وهي فترة الانتداب على فلسطين) فترة حاسمة للنزاع بين مصر وإسرائيل، لذلك استخدمت مصطلح *Critical period*.<sup>146</sup>

#### ثانيا: تحديد التاريخ الحاسم للنزاع

لما كان تحديد التاريخ الحاسم للنزاع يشكل إحدى المسائل القانونية الهامة في غالبية المنازعات الدولية بصفة عامة، والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة، فإن هذه المسألة عادة ما تكون موضوع خلاف بين أطراف النزاع أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة المحال إليها النزاع، حيث أن كل طرف يحاول تبرير اختيار تاريخ ما ليكون تاريخا حاسما، نظرا لما يؤدي هذا الاختيار من أخذ المحكمة في اعتبارها كل الوقائع والتصرفات التي اتخذها هذا الطرف قبل هذا التاريخ، واستبعاد الوقائع والأدلة التي اتخذها الطرف الآخر قبله. ونظرا لهذه الأهمية فإن سلطة تحديد هذا التاريخ

<sup>145</sup> أنظر: د. عادل حسن عبد الله، المرجع السابق، ص. 379

<sup>146</sup> صرحت المحكمة :

“ The Tribunal will therefore have to decide the locations of the fourteen boundary pillars on the basis of the boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine as it was demarcated, consolidated, and commonly understood during the period of the Mandate (29 September 1923-14 May 1948, also referred to as "the critical period)".

Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba between Egypt and Israel, Op.Cit., p.45.

تدخل ضمن الإختصاص الأصيل لمحكمة النزاع.<sup>147</sup> ففي قضية *Minquiers and Ecrehos* بين المملكة المتحدة وفرنسا، اختلف الطرفان حول التاريخ الحاسم لهذا النزاع، حيث رأت فرنسا أن عام 1839 (وهو تاريخ توقيع الاتفاقية الخاصة بالمصائد بين البلدين) يجب اعتباره تاريخا حاسما للنزاع<sup>148</sup>، وبالتبعية أرادت استبعاد أو التقليل من القيمة القانونية لأعمال السيادة التي مارستها المملكة المتحدة على هذه الجزر بعد هذا التاريخ والتي تدعم المطالب البريطانية، بينما رأت هذه الأخيرة أن 29 ديسمبر 1950 (وهو تاريخ توقيع اتفاق إحالة النزاع للمحكمة) هو التاريخ الحاسم لهذا النزاع<sup>149</sup>، وكان هدفها من هذا التاريخ هو أن تأخذ المحكمة في اعتبارها الأنشطة الإدارية وغيرها من أعمال السيادة التي مارستها على هذه الجزر قبل هذا التاريخ. وكان للمحكمة رؤية أخرى، حيث حددت التاريخ الحاسم للنزاع سنة 1886، تاريخ مطالبة فرنسا رسميا، ولأول مرة بجزر *Ecrehos*، وعام 1888 بالنسبة لجزر *Minquiers*.<sup>150</sup>

وهناك عدة اعتبارات تتدخل في اختيار التاريخ الحاسم للنزاع، وهي كلها اعتبارات مرتبطة بعنصر الزمن، كإبرام معاهدة أو تصميم خريطة أو تاريخ نيل الاستقلال.<sup>151</sup> ومن أمثلة ذلك اعتبار المحكم *Max Huber* في قضية *Palmas*، أن تاريخ 10 ديسمبر 1898 (وهو تاريخ إبرام معاهدة باريس وسريانها بين إسبانيا

<sup>147</sup> أنظر:

*R.Y.Jennings, Général Course on Principles of Public International Law, R.C.A.D.I., 1967, Vol.121, p. 425.*

<sup>148</sup> أنظر:

*I.C.J., Memories, Pleadings and Documents, 1953, Vol. II, p. 265.*

<sup>149</sup> أنظر وجهة النظر البريطانية في مرافعة *Fizmaurice*، المرجع نفسه، ص. 68.

<sup>150</sup> أنظر:

*I.C.J., Reports 1953, Op.Cit., p. 59.*

<sup>151</sup> أنظر: د. عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص. 383.

والولايات المتحدة الأمريكية) هو التاريخ الحاسم للنزاع، فهو الذي يعرف منه ما إذا كانت إسبانيا هي الدولة ذات السيادة على الجزر محل النزاع أم لا؟<sup>152</sup>

أما في قضية الوضع القانوني لجزيرة جرينلاند الشرقية بين النرويج والدانمارك، فوجدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تاريخ 10 جوان 1931 (وهو تاريخ إعلان النرويج الاستيلاء على المناطق المتنازع عليها استنادا إلى أنها كانت تشكل أقاليم مباحة) يعتبر التاريخ الحاسم للنزاع، حيث يستوجب الرجوع إلى هذا التاريخ لمعرفة الوضع القانوني للمناطق المتنازع عليها، وما إذا كانت تشكل إقليما مباحا غير خاضع لسيادة دولة ما، ومن ثم يكون الادعاء النرويجي صحيحا، أو أن هذه المناطق كانت خاضعة لسيادة الدانمارك في هذا التاريخ وبالتالي ينتفي الادعاء النرويجي.<sup>153</sup>

كما أن تاريخ التحرر من الاستعمار له أهمية خاصة. واستندت إليه غرفة محكمة العدل الدولية، في تحديدها للتاريخ الحاسم في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، حيث اعتبرت أن حصول دولة ما على استقلالها يورثها السيادة الإقليمية في حدود ونطاق ما تركته السلطة الاستعمارية، مضيفة أن مبدأ لكل ما في حوزته المطبق على الدول الجديدة يترتب عليه تجميد الوضع الإقليمي الذي كان موجودا وقت نيل الاستقلال، فهو يوقف عقارب الساعة دون أن يرجعها إلى الوراء، مشيرة أنه فيما يتعلق بالقانون الفرنسي الذي كان مطبقا على أقاليم ما وراء البحار يمكن النظر إليه في هذه القضية فقط كأحد الوقائع أو كوسيلة إثبات أو بيان لما كان

---

<sup>152</sup> أنظر:

*The Island of Palmas Case, Op.Cit., p.845.*

<sup>153</sup> أنظر:

*Legal Status of Eastern Groenland, P.C.I.J., Series A/B, N° 53, 1933, p.45.*

يطبق عليه الإرث الاستعماري أو صورة للوضع الإقليمي الذي كان موجودا في هذا التاريخ الحاسم، أي وقت التحرر من الاستعمار.<sup>154</sup>

### الفرع الثاني: آثار تحديد التاريخ الحاسم للنزاع على القيمة القانونية للخرائط

إذا كان من المنطقي أو الطبيعي أن تحديد تاريخ حاسم أو فترة حاسمة لنزاع ما، بوصفها الفترة التي يتحدد فيها مصدر أو سند الحق المدعى به كمعاهدة حدود أو قرار تحكيمي أو خريطة، من شأنه أن يخلق الحاجة إلى تقديم أدلة معينة دون غيرها للإثبات، فمن المنطقي أيضا أن يتمتع الدليل المتعلق بتاريخ النزاع بقيمة قانونية أكبر، مما يجعله محل اهتمام وتقدير من المحكمة. ومرد ذلك يعود إلى أن تعلق دليل الإثبات بالتاريخ الحاسم للنزاع يعني اتصاله بالفترة التي تحدد فيها بوضوح الوضع القانوني للحقوق والالتزامات، فلا يعتد، كقاعدة عامة، بأي تصرف أو عمل أو نشاط يقع لاحقا لتلك التاريخ أو الفترة.<sup>155</sup>

وينطبق هذا الوصف على الخرائط باعتبارها أحد الأدلة التي يستعين بها أطراف النزاع الحدودي أو الإقليمي. فالقيمة القانونية للخرائط التي تم إعدادها قبل نشوء النزاع أو خلال الفترة الحاسمة له تكون أكبر من تلك الخرائط التي تم تصميمها بعد ذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة تحكيم النزاع بين الأرجنتين والشيلي المتعلق بقناة *Beagle* بتصريحها أن الخرائط التي تم إصدارها في وقت معاصر للتسوية الإقليمية أو بعد ذلك بقليل تتمتع بقيمة قانونية كبيرة في الإثبات مقارنة بتلك التي تم إصدارها

<sup>154</sup> أنظر:

*Frontier Dispute, Op.Cit., p.568, para. 30.*

<sup>155</sup> أنظر:

*Ahmed Abou- El- Wafa, Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, R.E.D.I., 1986, Vol. 42, p.133.*



بعد ذلك بكثير. وأن الخرائط التي تم إعدادها قبل النزاع يجب أن تقابل بكثير من الاهتمام مقارنة بتلك الصادرة بعد نشوئه.<sup>156</sup>

ويرجع سبب تزايد القيمة القانونية للخرائط الصادرة قبل نشوء النزاع أو أثناءه عن تلك الصادرة بعد نشوئه إلى ما يمكن أن يقوم به أطرافه من إصدار خرائط تتضمن بيانات تؤيد مطالبها وادعاءاتها الإقليمية والحدودية. ففي القضية المتعلقة بتحديد بعض العلامات الحدودية في طابا، أشارت مصر في مرافعتها إلى وجود تناقض فيما تضمنته الخرائط الإسرائيلية الصادرة قبل عام 1982 وتلك الصادرة بعد هذا التاريخ، وذلك على نحو يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على الجزء الجنوبي من خط الحدود بما يجعله يتفق مع المطالب الإسرائيلية. وجاء في قرار المحكمة أن الخرائط التي استشهدت بها إسرائيل، إذا ما أخذت كل منها على حدى، لا تكاد تقدم دليلا كافيا ضد صحة المواضع القائمة لعلامات الحدود، وهو الأمر الذي يزداد بيانا بملاحظة أنه حتى الخرائط التي تستشهد بها إسرائيل تظهر اختلافات فيما بينها، ومن ثم فإن القيمة القانونية التي يمكن إعطاؤها للخريطة تتوقف بشكل كبير على وقت إصدارها، لأن ذلك يعطي للنزاع أهمية في تسويته.<sup>157</sup>

#### المطلب الرابع : الغلط في الخرائط

قبل دراسة الغلط في الخرائط، يجدر أن نتطرق إلى نظرية الغلط في القانون الدولي بصفة عامة وموقف لجنة القانون الدولي منه.

<sup>156</sup> أنظر :

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, Op.Cit., pp.167- 168.*

<sup>157</sup> صرحت المحكمة :

*Case Concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel, Op.Cit., p.54.*

## الفرع الاول :الغلط في القانون الدولي

رأى الفقه الدولي أن فكرة الغلط أو الخطأ في القانون الدولي لم تكن معروفة مثلما هو عليه الحال في القانون الداخلي. فقد كان الغلط مجرد نظرية تبنتها القوانين الداخلية للدول مرتبطة بنظرية العقد في القانون المدني، بينما في القانون الدولي لا يوجد مايقابلها<sup>158</sup>، والشئ نفسه في القضاء والتحكيم الدوليين، إذ لم يطرح عيب الغلط في المنازعات أمام المحاكم الدولية إلا نادرا.<sup>159</sup> وكانت بداية النقاش مع حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية *Mavromatis*.<sup>160</sup> لكن تغير الوضع أمام محكمة العدل الدولية، إذ ظهرت فكرة الغلط بجلاء من خلال طرحه من عدة أطراف في العديد من القضايا والتي سوف ندرسها فيما بعد، وهو ما تطلب من الفقه الدولي التطرق إليه ومحاولة دراسته من منطلق أكاديمي بحث، لأن أغلبية الفقهاء مازالوا يعتقدون أن الغلط

<sup>158</sup> أنظر:

*Louis Dubouis, l'Erreur en Droit International Public, A.F.D.I., 1963, Vol.9, n°1, pp.191-192.*

<sup>159</sup> يرجع بعض الفقه الدولي سبب ندرة المنازعات الدولية المتعلقة بالغلط إلى سببين، أولهما أن حالات الغلط التي يعرفها القانون الداخلي في كل دولة والتي ينظمها المشرع وتطبقها المحاكم الداخلية تختلف عن تلك الحالات التي تحدث في المنازعات الدولية، فالواقع العملي يشهد أن معظم حالات الغلط المعروفة في القانون الدولي تتعلق بمسائل جغرافية حول الأنهار والهضاب والحدود والخرائط التي ترسم بطريق الخطأ في الميدان، ولاشك أن تلك الحالات قليلة الآن بحكم معرفة كل دولة لحدودها بدقة.

أما السبب الثاني فهو أن إجراءات إبرام معاهدة دولية تختلف عن إجراءات إبرام العقود في القانون الداخلي، لأن إبرام معاهدة دولية يتكفل به خبراء مختصون على درجة عالية من الكفاءة، وتتم الاجراءات بمراحل متعددة تجعل الدولة قادرة على اكتشاف الغلط وتجنب الوقوع فيه. كذلك مرور المعاهدة بعدة مراحل، فلا يمكن تصوره إلا بصدد ما يعرف بالمعاهدات العقدية أو الخاصة بحيث يستحيل تصوره في المعاهدات الشارعة.

أنظر:

*Dinh, N.Q, Et.al., Droit International Public, L.G.D.J., 3 eme édition, 1987, Paris, p.185.*

<sup>160</sup> أنظر:

*Louis Dubouis, Op.Cit.,p.192.*

لا يمكن تصوره في القانون الدولي.<sup>161</sup> وكان مقرر لجنة القانون الدولي *Sir Humphrey Waldock* من بين المعتنقين لهذا الاتجاه حينما رأى أن مخاطر الغلط في عدة نقاط موضوعية هامة تقلصت إلى أبعد حد.<sup>162</sup> لكن، رغم ذلك، رأت لجنة القانون الدولي، عند إعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن تجعل الغلط عيباً من عيوب الإرادة في إبرام المعاهدة، مستقلاً ومنفصلاً عن عيب الغش. ولم يشأ مؤتمر فيينا عامي 1968 و 1969 مخالفة رأي اللجنة في هذا الموضوع، ولم يغير المؤتمر لا حذفاً ولا إضافة في نص المادتين 45 و 46 من المشروع وللتين أصبحتا المادتين 48 و 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.<sup>163</sup>

ورغم تبني اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عيب الغلط، إلا أنها أحاطته بكثير من الشروط تجعل التمسك به لا يكون إلا في نطاق ضيق، حتى لا تترك مجالاً لإثارته والمطالبة ببطلان المعاهدات دون ضابط<sup>164</sup>.

ولم يكن القضاء الدولي أقل صرامة في فرض شروط التمسك بعيب الغلط، بل فرض شرطاً رأت لجنة القانون الدولي أنه شرطاً تعجيزياً يجعل من عيب الغلط كما لو كان نتيجة لقوة قاهرة، وبالتالي يجعل منه غير قابل للتطبيق من الناحية العملية ويمنع

---

<sup>161</sup> أنظر:

*M.Reuter, Principes de Droit International Public, R.C.A.D.I., 1961, II, p.541.*

<sup>162</sup> صرح مقرر لجنة القانون الدولي أن:

« *Les risques d'erreurs sur des points de fonds importants sont réduits au minimum* »

أنظر:

*Commentaire sous l'art.34 du Projet de la commission du Droit International, A/5509/p.25.*

<sup>163</sup> أنظر: د.علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول: النظريات الفقهية - المصادر - المسؤولية الدولية، دار

النهضة العربية، 1997، ص.360

<sup>164</sup> أنظر:

*J.G. Starke, Introduction to International Law, London, Butterworths, 1989, pp.471-472.*

قبوله في جميع الأحوال.<sup>165</sup> ومضمون هذا الشرط ما فرضته محكمة العدل الدولية في قضية معبد *Preah Vihear* بين كمبوديا وتايلندا عندما قررت أنه يجوز تمسك الدولة بعيب الغلط إذا لم تساهم بسلوكها في الوقوع فيه وألا تكون الظروف الملائمة قد حذرتها من احتمال الوقوع فيه .

ويبدو أن لجنة القانون الدولي كانت في بداية مناقشتها لعيب الغلط سنة 1963 أثرت الإبقاء على الشروط نفسها التي فرضتها محكمة العدل الدولية في قضية المعبد، ولكن تمسك الوفد التايلندي بحذف هذا الشرط وتدعيمه من أعضاء آخرين، جعل اللجنة تقتنع أخيرا من أن هذا الشرط تعجيزي لا يمكن أن يتحقق في الواقع العملي إلا في حالة الضرورة، خصوصا وأن الوفد التايلندي حاول إقناع اللجنة بأن الغلط المثار في هذه القضية كان في خريطة، فلا هو في معاهدة ولا هو حتى في جزء منها، كما أنها صممت من طرف ثالث ولم يتم اتصال الطرف الآخر بها وقبولها، وبالتالي فإن هذا النقاش يخص المعاهدات وليست الخرائط، مما يجعل فرض هذا الشرط في هذا المقام ليس له جدوى.<sup>166</sup>

### الفرع الثاني : الغلط في الخرائط أمام المحاكم الدولية

يعتبر الغلط في الخرائط من أدق المسائل في المنازعات الحدودية والاقليمية، لأنه

<sup>165</sup> أنظر:

E.Zoller, *La Bonne Fois en Droit International*, Pedone, Paris, 1977, pp.308-309.

<sup>166</sup> جاء في تدخل الوفد التايلندي أمام لجنة القانون الدولي حول هذه النقطة:

«The Thai delegation considers the scope of the exception provided for in paragraph 2 to be too wide and to have the effect of rendering paragraph 1 ineffective. It also observes that the map in the Temple of Preah Vihear case, mentioned in paragraph (4) of the commentary, was neither a treaty nor part of a treaty because it had been drawn up by one party and not authenticated by the other party. In its view, therefore, the treaty could not be considered a treaty within the meaning of part I of the draft articles »

أنظر:

*Fifth Report on the Law of Treaties by Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur, Law of Treaties, Yearbook of the International Law Commission, 1966, Vol.II, pp.12-13.*

يترتب عنه الغلط في ترسيم الحدود بين الدول، وهوما يخلق مشكلة أخرى هي عدم استقرار هذه الحدود، ومن ثم عدم استقرار العلاقات الدولية . لذلك فإن التصميم الصحيح للخرائط هو من أهم الخطوات التي وجب مراعاتها عند تحديد الحدود وإفراغها في هذه الخرائط.<sup>167</sup>

طرحنا مشكلة الغلط في الخرائط في عدة قضايا أمام المحاكم الدولية، ولأنها قليلة.<sup>168</sup> وتظهر الخرائط الذي يشوبها هذا العيب في ثلاثة صور، فإما أنها خريطة مبنية على وقائع أو وضعيات مغلوطة *Falsa damonstratio*، وأنها خريطة ملحقه بمعاهدات حدودية وخالفها في المضمون، أو خرائط صممت بسوء نية وإخلاص من المصمم *Mala Fides*.<sup>169</sup>

وبتصفح مختلف القضايا التي طرحت أمام المحاكم الدولية يتبين أن هذه الأخيرة لم تقبل فكرة الغلط كأساس للطلبات أونفي الادعاءات. وفسر فقهاء القانون الدولي هذا الموقف أنه سعي للحفاظ على استقرار الحدود الدولية.<sup>170</sup>

ففي قضية الوضع القانوني لجزيرة جرينلاند الشرقية بين الدانمارك والنرويج سنة 1933، نشرت الحكومة النرويجية مجموعة من الخرائط، وضحت بعض المناطق في الجزيرة بأنها مناطق نرويجية، فردت الدانمارك أن هذا المناطق هي دانماركية، وأن

---

<sup>167</sup> أنظر: د أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988 - 1989، ص 131.

<sup>168</sup> أنظر:

Jean- Pierre Cot, *L'arret de la Cour Internationale de Justice dans l'affaire du Temple de Preah Vihear (Cambodge c/Thailand).Exceptions preliminaires*, A.F.D.I., 1961, Vol.7, n°1, p.248.

<sup>169</sup> أنظر:

Ahmed Abou El Wafa, *Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, Second Part*, R.E.D.I., 1987, Vol. 43, p. 118.

<sup>170</sup> أنظر:

Jean- Pierre Cot, *L'arret de la Cour Internationale de Justice dans l'affaire du Temple de Preah Vihear (Cambodge c -Thailand .Fond)*, A.F.D.I., 1962, Vol.8, n°1, p. 230.

الخرائط القديمة التي صممت في القرنين السابع والثامن عشر كانت توضح أنها مناطق دانماركية، وأن هناك اتفاقاً تم بين البلدين كان على هذا الأساس. ولكن وزير خارجية النرويج **Ihlen** رد بأنه كان ضحية خطأ غير مقصود عند إبرام الاتفاقية وأن المناطق نرويجية ووجب تصحيح الغلط. وعند عرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، رفضت حجة الغلط ما دام أن الخرائط كانت معروفة منذ القدم وكان يمكن الانتباه إليها.<sup>171</sup>

كما طرحت فكرة الغلط في قضية المعبد بين تايلندا وكمبوديا سنة 1962. فمن بين الدفوع التي دفعت بها تايلندا أن الخريطة ملحق 1 التي وضحت طريقة تقسيم الحدود المائية بين البلدين كانت خريطة خاطئة في التصميم، وأن الأصح هي معاهدة 1904، فاللجنة الحدودية التي انبثقت عن هذه المعاهدة والمكلفة بتصميم خريطة الحدود أخطأت في عملها، لأنها لم تراعى مجرى نهر **O'tasem** بشكل صحيح كما هو عليه في الواقع.<sup>172</sup> لكن محكمة العدل الدولية ردت على هذه الإدعاءات التي قدمها الطرفان بقولها أنه لا يسمح لأي طرف أن يثير فكرة الغلط، كعيب من عيوب الرضا، إذا كان هو المتسبب فيه من خلال سلوكه أو إذا كان من شأن الظروف المحيطة تمكينه من العلم بالغلط. فحتى وإن كانت الخريطة مغلوطة، إلا أنه كان بإمكان تايلندا كشف هذا الغلط، لأن مرور وقت طويل يقدر بخمسين سنة دون إثارته يجعل من الادعاء بوجود غلط غير مقبول. كما أن نوعية واختصاص الأشخاص الذين ساهموا في تصميم الخريطة ملحق 1 من الجانب التايلندي يجعل من الصعب أن تدعي هذه الأخيرة وجود غلط، إضافة إلى علم الحكومة التايلندية أن الخريطة صممت من ضباط

---

<sup>171</sup> أنظر:

*Legal Status of Eastern Groenland, Op.Cit., p.92.*

<sup>172</sup> أنظر:

"... that at Preah Vihear the map embodied a material error, not explicable on the basis of any exercise of discretionary powers of adaptation which the Commission may have possessed".

*I.C.J. Reports 1962, Op.Cit., p. 21.*

طبوغرافيين فرنسيين ولم يتم التصديق عليها من طرف اللجنة الحدودية، فهي بذلك لم تقم بالبحث اللازم من جانبها و بذلك لا تمكنها إثارة الغلط الذي شاب رضاها .

يظهر من حكم المحكمة أنها وضعت شروطا صارمة للتمسك بالغلط، فيكفي أن يكون بإمكان طرف تجنبه ولم يفعل ذلك، فإنه يتحمل كافة التبعات المترتبة عليه .

فنوعية واختصاصات الأشخاص الذين صمموا الخريطة تجعل من الصعب على تايلندا إثارة الغلط من الناحية القانونية .

غير أن الفقه وجه انتقادات للمحكمة لهذه الصرامة في إثارة الغلط، ومن بين تلك الانتقادات هو كيف يمكن لتايلندا أن تشكك في عمل الخبراء الفرنسيين وتطلب منهم النزول إلى الميدان للتأكد مما ورد على الخريطة ملحق 1 ؟ ثم حتى ولو تم افتراض أن الخبرة التي يتمتع بها خبراء تايلندا مساوية لتلك التي يتمتع بها الخبراء الفرنسيون، كان من الممكن أيضا أن يقعوا في الغلط نفسه، ثم هناك سبب ثالث هو أن العلوم الطبوغرافية لم تكن متطورة أثناء وضع الخريطة (ما يقارب الخمسين سنة). فلم يكن هناك أقمار صناعية ترصد الحدود لعدة كيلومترات من الجبال والغابات.<sup>173</sup>

طرح إشكال آخر في هذه القضية مفاده أنه إذا كان بإمكان طرف ما اكتشاف الغلط بوسائله الخاصة، فهل يستطيع المطالبة بتغيير الحدود أو إلغاء عمل لجان الحدود؟

ردت محكمة العدل الدولية على ذلك بقولها أن تايلندا، خلال الفترة الممتدة بين 1934 و 1935، قامت بعملية مسح جديدة لنهر *O'tasem* واكتشفت الغلط، ورغم ذلك لم تثره خلال المفاوضات التي سبقت معاهدة 1937 أو حتى أمام اللجنة المشكلة لوضع اتفاقية 1946، وهذا لا يعتبر سهوا لا إراديا، لأن سلوكها بعد ذلك كان يعبر عن قبولها.

<sup>173</sup> أنظر:

Jean- Pierre Cot, *L'arret de la Cour Internationale de Justice dans l'affaire du Temple de Preah Vihear (Cambodge c -Thailand .Fond)*, A.F.D.I., 1962, Vol.8, n°1, p. 232.

ووصلت المحكمة أنه منذ 1904 لم يثر أي طرف الغلط ولم يطلب من أحد أن يكون مجبرا على اكتشافه في حينه.<sup>174</sup>

وكان للقاضي *Moreno Quintana* رأيا مخالفا لما وصلت إليه المحكمة فيما يخص الغلط المثار في القضية، حيث رأى أنه إذا كان المتعارف عليه أن الغلط في الوقائع هو الذي يعتد به كسبب من أسباب بطلان التصرف، ما دام عيبا من عيوب الرضا، وأن الغلط في القانون لا يعتد به، فإن الغلط الذي وقعت فيه تايلندا ليس غلطا في الوقائع ولا في القانون، بل هو غلط من نوع خاص، فهو غلط تقني " *Erreur Technique* "، وكان على المحكمة أن تحكم على هذا الأساس، لأن الغلط التقني لم يصحح، وعليه فإن الخريطة بقت مغلوبة، وادعاءات تايلندا تبقى مؤسسة من الناحية القانونية، فالغلط التقني لا يعد غلطا في الوقائع ولا يعتد به إذا ما توافرت شروطه. فالغلط يبقى غلطا ولن يصحح بوقائع أو تصرفات لاحقة له.<sup>175</sup>

يبدو أن المحاكم الدولية كانت صارمة في موقفها تجاه الغلط كسبب لعدم تنفيذ الالتزام الدولي، ووضعت شروطا صارمة للتمسك به، منها أن يكون في الوقائع و ليس في القانون. كما أنه إذا كان بالإمكان اكتشافه فلا يجوز الاحتجاج به، وما دام الأمر متعلقا بدول فإن هذا الشرط لا يمكن تصوره، لأن الدول لها من الإمكانيات ما يجعل باستطاعتها اكتشافه. كما أضافت شرطا آخر وهو عدم المساهمة في هذا الغلط بالسلوك.

---

<sup>174</sup> أنظر:

*I.C.J. Reports 1962, Op.Cit., p. 27.*

<sup>175</sup> أنظر:

*I.C.J., Reports 1962, Diss. Op of M. Moreno Quintana, p. 71.*



## الفصل الثاني: موقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط

أدى التحكيم الدولي دورا كبيرا في تسوية الكثير من المنازعات الدولية، حيث مر بمراحل وتطورات تاريخية ليصل إلى الشكل المعروف عليه اليوم، وأصبح يعتبر من بين الوسائل السلمية الفعالة في تسوية المنازعات الدولية.<sup>176</sup>

وتعارفت الدول على عرض نزاعاتها على التحكيم، سواء كان هذا النزاع ذا طابع قانوني كالخلاف بشأن تطبيق قاعدة دولية أو تفسير معاهدة دولية أو كان النزاع ماديا بحثا كمنازعات الحدود الدولية. وتعتبر معاهدة *Jay* أول معاهدة في منتصف القرن الثامن عشر عالجت موضوعا حدوديا بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أحالت الادعاءات الحدودية بينهما إلى لجان تحكيمية مشتركة لها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للأطراف.<sup>177</sup>

وباستعراض مختلف القضايا الحدودية والأقليمية التي نظر فيها التحكيم الدولي، تبين لنا أن نظريته إلى القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات مرتتبتين أساسيتين، مرحلة أولى كان يميزها التردد والحذر من استعمال الخرائط في التسوية، ثم مرحلة ثانية بدأ فيها التحكيم الدولي يخرج من مرحلة التردد والحذر إلى مرحلة القبول بالخرائط كدليل إثبات، ولو مبدئيا، أي قبولها كدليل إثبات قابل للدراسة والتقييم.

وسنحاول معرفة خصائص هاتين المرحلتين من خلال المبحثين المواليين. في المبحث الأول تم اختيار ثلاث قضايا حدودية وإقليمية. وفي المبحث الثاني تم اختيار ثلاث قضايا أيضا. وتم هذا الاختيار على سبيل المثال من باب أن الخرائط الجغرافية نالت جانبا في الدراسة والتمحيص من المحكمة، وكانت محل تقييم قانوني يستحق الوقوف عنده.

<sup>176</sup> أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>177</sup> أنظر: د. فيصل عبد الرحمان طه، المرجع السابق، ص. 293.

### المبحث الأول: مرحلة الحذر والتردد

طُرحت أمام التحكيم الدولي خلال هذه المرحلة العديد من المنازعات الحدودية والاقليمية شكلت الخرائط أحد أدلة الإثبات المقدمة من الأطراف بصددتها. وسيتم التطرق في هذا الإطار إلى ثلاثة قضايا على سبيل المثال، وهي قضية جزيرة *Timor* بين هولندا والبرتغال، قضية جزيرة *Palmas* بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وأخيرا قضية حدود هندوراس بين غواتيمالا وهندوراس.

### المطلب الأول: قضية جزيرة *Timor* - 1914 - (هولندا ضد البرتغال).<sup>178</sup>

قبل معرفة موقف محكمة التحكيم في هذه القضية من الخرائط كدليل إثبات، يجدر التطرق إلى الخلفية التاريخية.

#### الفرع الأول: الخلفية التاريخية للقضية

تقع جزيرة تيمور بالقرب من أستراليا، اكتشفها البرتغاليون في القرن 16، وهي ذات مساحة تقارب 500 كلم طولا و 100 كلم عرضا، وتقسّمها مجموعة جبلية إلى قسمين، قسم شرقي مساحته 19.000 كلم مربع يخضع للسيادة البرتغالية، بينما القسم الغربي مساحته 20.000 كلم مربع يخضع للسيادة الهولندية. وأطلقت كل دولة تسمية خاصة على الجزء الخاضع لسيادتها، فالجزء البرتغالي كان يعرف باسم *Rey*، بينما الجزء الخاضع لهولندا يعرف باسم *Radjahs*.

بموجب معاهدة لاهاي المؤرخة في 03 أفريل 1913، والمصدق عليها في 31 جويلية 1913، اتفقت هولندا والبرتغال على تسوية نزاعهما على جزء من حدودهما والمتعلقة أساسا بجزيرة تيمور.

<sup>178</sup> أنظر :

*Affaire de L'Ile de Timor, Op.Cit., p.488.*

لكن قبل هذه المعاهدة، وقعت سلسلة طويلة من الأحداث والاتفاقيات بين الطرفين. ففي 20 أبريل 1859، تم الاتفاق في لشبونة على معاهدة تحديد الحدود بين الطرفين، وتم التصديق عليها في صيف 1860. وتم بموجب هذه المعاهدة تحديد الحدود في منتصف الجزيرة، لكن بقيت هناك مناطق وجيوب (*Enclaves*) برتغالية تسمى *Maucatar* تقع في الإقليم الخاضع للسيادة الهولندية، وبالمقابل تركت جيوب هولندية تسمى *Oikoussi* تقع في الإقليم الخاضع للسيادة البرتغالية.<sup>179</sup>

في 10 جوان 1893، تم إبرام معاهدة أخرى في لشبونة البرتغالية، اتفق بموجبها الطرفان على تسوية خلافهما حول جزيرة *Timor*، مع الحفاظ على علاقتهما الإقتصادية والتجارية، وذلك بتكوين لجنة من الخبراء (المادة 2 من إتفاقية 1893)<sup>180</sup>، لدراسة القضية والتأسيس لاتفاقية جديدة تحدد الحدود بموجبها، وإذا ما تعذر الأمر سيحال الأمر إلى محكمين (المادة 7 من الاتفاقية نفسها).<sup>181</sup> وتوجهت هذه اللجنة إلى الميدان واستطاعت أن تحل النزاع في أكبر جزء من الحدود المتنازع عليها، لكن بقيت هناك مناطق متشعبة لم تستطع اللجنة تسوية أمرها. ومن 23 جوان إلى 3 جويلية 1902، عقد اجتماع بلاهاي لتسوية هذا الإشكال، وكانت الخريطة (الملحقة بالقضية والتي

<sup>179</sup> المرجع نفسه، ص. 490.

<sup>180</sup> نصت المادة 2 من اتفاقية 10 جوان 1893 على :

« Les Hautes Parties contractantes nommeront à cet effet une commission d'experts qui sera chargée de formuler une proposition pouvant servir de base à la conclusion d'une convention ultérieure, déterminant la nouvelle ligne de démarcation dans la dite île. Cette convention sera soumise à l'approbation de la législature des deux pays ».

المرجع نفسه ، ص. 513.

<sup>181</sup> نصت المادة 7 من الاتفاقية نفسها على :

« Dans le cas où quelque difficulté surgirait par rapport à leurs relations inter-coloniales dans l'Archipel de Timor et Solor ou au sujet de l'interprétation de la présente convention, les Hautes Parties contractantes s'engagent à se soumettre à la décision d'une commission d'arbitres. Cette commission sera composée d'un nombre égal d'arbitres choisis par les Hautes Parties contractantes et d'un arbitre désigné par ces arbitres ».

أنظر المرجع نفسه ، ص. 514.

تحمل رقم II بهذه المذكرة) أساسا للمفاوضات. وتم التوصل إلى مشروع اتفاقية أخرى تم التصديق عليها سنة 1904، وكانت الخريطة الملحقة بالاتفاقية (المرقمة برقم I الملحقة بالقضية) هي نتاج هذه المعاهدة. ومن المقارنة بين الخريطة (مرفق رقم I الملحقة بالقضية) والخريطة (مرفق رقم II) يتضح أن البرتغال تحصلت على جيب (*Enclave*) هولندي يسمى *Maukatar*، وبالمقابل تحصلت هولندا على منطقة *Tourî Ailala* و *Tahakay*. لكن بقيت هناك منطقة واحدة لم يتم الاتفاق عليها وهي منطقة *Oikussi-Anbeno*، مما جعل اللجنة تعود مرة أخرى للميدان للنظر في هذا الإشكال سنة 1909، لكن لم تتمكن من حله، مما دفع الدولتان إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي.

### الفرع الثاني: موقف محكمة التحكيم من الخرائط المطروحة في النزاع

تطرق المحكم *Lardy* إلى دراسة القضية بالتفصيل، مشيراً أنه لن يعتمد فقط على المعاهدات التي تمت بين الطرفين، بل سيستند أيضاً على المبادئ العامة للقانون الدولي. وبدأ المحكم تحليله للقضية بالتذكير أن المعاهدات يجب أن تنفذ بإخلاص وبصورة تامة، ليس فيما تم الاتفاق عليه فقط، وإنما إلى ما كانت نية الأطراف تتجه إليه، أو بما يسمى بتطبيق المعاهدات وفق روحها. أما في حالة تعذر معرفة اتجاه الأطراف، فإنه يجب التوجه إلى النية المتبادلة للطرفين. فالمعاهدة لا تفسر بعباراتها فقط بل بروحها أيضاً.<sup>182</sup> ثم استند المحكم إلى الكثير من مواد القانون المدني التي كانت سائدة آنذاك والتي قررت إتباع هذا المنهج في تفسير إرادة الأطراف (المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي، المادة 133 من القانون المدني الألماني والمادة 684 من القانون المدني البرتغالي والمادة 1157 من القانون المدني الهولندي). وانتهى المحكم

<sup>182</sup> أنظر:

*Affaire de L'Ile de Timor, Op.Cit., pp.495-496*

إلى معرفة نية الأطراف في معاهدة 1904 التي كانت نتاج معاهدات 1859، 1899 و 1902.<sup>183</sup>

وأضاف المحكم **Lardy** أنه خلال كل مراحل المفاوضات، كانت لجنة الخبراء تقوم بعملها وتصمم خرائط على كل نقطة تم الاتفاق عليها، وهو ما تم الإشارة إليه في الخريطة (مرفق II) بالأحرف الأجنبية *A, B, C, D*، والتي قدمتها هولندا في محادثات 1902. كما أن هذه الخريطة كانت نتاج عمل اللجنة الحدودية سنة 1899، لذلك يجب اعتبار هذه الخرائط كوسيلة لتفسير هذه المعاهدة، فهي تعبير عن إرادة الطرفين. فالمحكمة رأت أن الخرائط ليست دليل إثبات صريح يمكن الاعتماد عليه، خصوصا إذا لم تكن محل اتفاق الأطراف كما حدث في هذه القضية، لذلك وجب الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات ومحاولة تفسيرها تفسيراً يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي.<sup>184</sup>

يظهر من هذه الفقرات من حكم المحكم في القضية أن الخرائط لم يكن لها إلا دورا تفسيريًا فقط، رغم أن الطرفين قدما العديد منها، بل أن المحكم اعتمد أكثر على المعاهدات، ولو أن حكمه النهائي تضمن خريطة قسمت الحدود بين الطرفين، واعتبرها المحكم كجزء لا يتجزأ من المعاهدة (الخريطة المرفقة بالذاكرة والمرقمة ب VI). فلم تكن


<sup>183</sup> المرجع نفسه، ص. 496.

<sup>184</sup> جاء في حكم المحكمة:

« La simple mise en regard de ces deux cartes et le fait qu'en 1902-1904, la proposition Portugaise a été totalement écartée et la proposition néerlandaise insérée mot à mot, suffit à établir avec évidence l'intention des Parties contractantes : lorsqu'elles ont négocié et signé l'accord de 1904, elles ont adopté le tracé néerlandais et écarté le tracé désiré par le Portugal sur cette partie des frontières des deux Etats dans l'île de Timor. Les deux parties ont donc eu, dans la pensée de l'arbitre, la volonté réelle et concordante d'adopter le tracé le plus occidental, non seulement sur le versant nord de l'île entre la Noël Boll Bass et la Noël Meto, mais aussi dans le centre de l'île, entre le cours de la Noël Bilomi et la source de la Noël Meto ».

المرجع نفسه، ص. 500.

الخريطة إلا أداة أو وسيلة لتفسير المعاهدات، فهي أداة مساعدة مثلها مثل بقية الأدوات أو الوسائل الأخرى لفهم نية الأطراف.



الخريطة مرفق 1







الخريطة مرفق II



الخ

## VI ریطة مرفق

**المطلب الثاني: قضية جزيرة Palmas - 1928 - (هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية).<sup>185</sup>**

نعرض إلى تاريخ النزاع ثم موقف المحكم الوحيد في النزاع من القيمة القانونية للخرائط.

**الفرع الأول: تاريخ النزاع.**

يعود أصل النزاع إلى اختلاف الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا حول جزيرة بالماس، حيث أبرم الطرفان اتفاقية في 23 جوان 1925 لإحالة القضية إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي للفصل فيها. كما اتفق الطرفان على تشكيل المحكمة من محكم واحد يختاره الطرفان، وفي حالة فشلها يعين من طرف رئيس الفدرالية السويسرية (بموجب المادة الأولى من الاتفاقية)، وأن الواجب الوحيد الملقى على عاتق المحكمة هو تحديد ما إذا كانت جزيرة بالماس تابعة للولايات المتحدة الأمريكية أو هولندا.<sup>186</sup> ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن يرسل كل طرف نسختان من مذكرة طلباته ودفعاته وأدلته إلى المحكمة.<sup>187</sup>

في 16 أكتوبر 1925، تلقت المحكمة الدائمة للتحكيم مذكرة الولايات المتحدة التي كانت في 219 صفحة و 12 خريطة، بينما كانت مذكرة هولندا في 83 صفحة و 8 خرائط ومخططات وصور ومراسلات دبلوماسية. ثم تلقت مذكرة جوابية عن المذكرة الأمريكية الأولى ب 95 صفحة وخريطة واحدة، بينما ردت الولايات المتحدة الأمريكية على المذكرة الهولندية الأولى بمذكرة مضادة ب 14 صفحة و 3 خرائط.<sup>188</sup>

<sup>185</sup> أنظر:

*Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A., 4 April 1928, Vol. II, pp. 829-871.*

<sup>186</sup> أنظر المرجع نفسه، ص ص. 831-832

<sup>187</sup> المرجع نفسه، ص. 832

<sup>188</sup> المرجع نفسه، ص. 834

طلب المحكم *Max Huber* من الطرفين تفسيرات عن محتوى مذكراتهما ومذكراتهما المضادة، واستجاب الطرفان لذلك، حيث ردت هولندا عن استفسارات المحكم بمذكرة أخرى بـ 146 صفحة و 20 ملحقا ( بها 25 خريطة ومخطط ). بينما ردت الولايات المتحدة عن استفسارات المحكم بمذكرة أخرى بـ 68 صفحة وملحق واحد.

كان موضوع النزاع هو السيادة على جزيرة بالماس، أو *Miangas* كما سماها الاتفاق الخاص بين الطرفين. وكان هذا الاختلاف في التسمية أول النقاط المطروحة في النزاع. وحدد هذا الاتفاق الجزيرة تحديدا جغرافيا دقيقا بـ 50 ميلا جنوب شرق *Cap San Augustin*، و 5 درجات خط عرض شمال جزيرة *Minolanao*، و 126 درجة شرق خط طول غرينتش. لكن المشكل الذي وجده المحكم هو التسمية الصحيحة للجزيرة المتنازع عليها، فالولايات المتحدة كانت تسميها في كل مذكراتها ومذكراتها المضادة باسم جزيرة *Palmas*، بينما في المقابل تسميها هولندا بجزيرة *Miangas*، وهو ما دفع المحكم إلى التأكد أولا من هذه التسمية، هل النزاع يتعلق بجزيرة واحدة أو مجموعة من الجزر؟

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية أساسا على معاهدة ديسمبر 1898 والتي بموجبها تنازلت لها إسبانيا عن هذه الجزيرة وضمها وفق مبدأ الاستمرارية (*Continuity*). بينما رفضت هولندا هذه الحجة، وأكدت أنها مارست سيادتها على الجزيرة منذ جلاء استعمار الهنود الشرقيين سنة 1648.

### الفرع الثاني: موقف المحكم من الخرائط

كانت مجموعة كبيرة من الخرائط الجغرافية من بين أدلة الإثبات التي قدمها الطرفان، وهو ما تطرق إليه المحكم *Max Huber* بالفحص والتمحيص الدقيق، خاصة أن الأمر لا يتعلق بقضية تعيين حدود وإنما بإثبات السيادة على جزيرة بالماس، والأكثر من ذلك اختلاف الطرفين حول التسمية الحقيقية لها.

بدأ المحكم بتمحيص الخرائط المعروضة في النزاع، وأول شرط اشترطه في الخرائط، لكي تكون دليل إثبات في هذا النزاع، هو أن تكون معروفة المصدر، فالخرائط التي يكون مصدرها غير معروف بدقة لا يمكن التأسيس عليها مهما كان عددها.<sup>189</sup> ثم تطرق المحكم إلى شرط آخر يجب توافره في الخرائط وهو الدقة الجغرافية، الشرط الذي لم يتوافر في الخرائط المقدمة من الطرفين، لأنها لا توضح جزر *Joannes, Hunter* و *Mata* بصورة دقيقة، سواء من حيث التسمية أو من حيث بعدها عن الجزيرة المتنازع عليها، أو أنها خرائط غير محددة التاريخ، الأمر الذي يجعل منها خرائط غير مؤكدة وغير دقيقة ومشكوك في دقتها.<sup>190</sup>

كما تطرق المحكم إلى الدقة التاريخية في تصميم الخرائط، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مجموعة من الخرائط عرفت باسم *Century Atlas* وخريطة مصممة سنة 1902 من طرف المكتب الأمريكي المتعلق بالجزر والمحيطات (*Bureau of Insular Affairs*) تبين جزر *Mata I*، بالماس1 و *Haycock of Hunter*. بينما كانت هناك خريطة إسبانية ( *Captain Monteroy*) تم إعادة تصميمها من طرف كتابة الدولة الأمريكية للحرب (ملحق رقم 9

---

<sup>189</sup> صرح المحكم :

“ If the Arbitrator is satisfied as to the existence of legally relevant facts which contradict the statements of cartographers whose sources of information are not known, he can attach no weight to the maps, however numerous and generally appreciated they may be”.

المرجع نفسه ، ص.853

<sup>190</sup> أنظر المرجع نفسه ، ص.853

من اتفاقية عرض النزاع على التحكيم) وضحت هذه الجزر، ولكن بصورة مغايرة.<sup>191</sup> كما قدمت هولندا خريطة ذات مقياس رسم كبير صممتها وزارة البحرية البريطانية تحت رقم 2875 لم توضح جزيرة *Mata* ولا جزيرة *Haycock Hunter*.<sup>192</sup> بل أكثر من ذلك وضحت جزر *Haycock Island* في مكانين مختلفين، وهو ما خلق نوعا من التناقض بين كل هذه الخرائط، وجعل منها دليلا يؤخذ بحذر كبير ولا يمكن الاعتماد عليها في التدليل على السيادة على جزيرة *Palmas*.<sup>193</sup> كما أن الخريطة الأمريكية المسماة خريطة *Captain Montero*، والتي اعتبرتها الولايات المتحدة خريطة رسمية أو شبه رسمية والتي كانت جذورها أمريكية أو حتى إسبانية لم تقنع المحكم *Max Huber*، لأنها لم توضح الحدود. كما أنها لم تكن إلا إعادة رسم للحدود التي رسمت بموجب معاهدة 1898 بين إسبانيا والولايات المتحدة، وهو ما سبق ذكره بأنها لم توضح بعض الجزر بدقة خاصة جزيرة *Hunter*، مما يعني عدم دقتها. بينما قدمت هولندا

---

<sup>191</sup> أضاف المحكم :

"The "Century Atlas" (Exhibit No. 8 of the American Memorandum) and the map published in 1902 by the Bureau of Insular Affairs of the United States (Exhibit No. 11), show "Mata I.", "Palmas I." and "Haycock or Hunter I". The Spanish map (Captain MONTERO), reproduced by the War Department of the United States (Exhibit No. 9) also mentions these three islands, although "Haycock I." and "Hunter I." are here different islands".

المرجع نفسه ، ص. 853.

<sup>192</sup> جاء في الحكم :

"The only large scale map submitted to the Arbitrator which, as appears from inscriptions on it, is directly based on researches on the spot, is that attached to the Netherlands Memorandum (British Admiralty Chart No. 2575). Now this map shows neither an island of Mata, nor of Hunter, nor of any other name in the regions where they should be, according to the other maps, and Haycock Island is indicated at two points other than that adopted in "Exhibits Nos. 8 & 11".

المرجع نفسه ، ص. 853.

<sup>193</sup> وأضاف المحكم :

"Whatever be the accuracy of the British Admiralty Chart for the details in question, these points show that only with the greatest caution use can be made of maps as indications of the existence of sovereignty over Palmas (or Miangas)".

المرجع نفسه ، ص. 853.

خريطة تم نشرها قبل هذا التاريخ تسمى خريطة *Bogaerts* لسنة 1857، وهو ما اعتبره المحكم، إن اعتبرت أن لها قيمة قانونية، أولى بالدراسة من الخرائط التي قدمتها الولايات المتحدة لأنها كانت أسبق تاريخيا وأكدت الممارسة السابقة واللاحقة على هذه الجزيرة<sup>194</sup> ، وهو ما يعني أن الأصل التاريخي للخرائط وأسبقية الخرائط القديمة إذا كانت لها دقة فنية ومصممة من طرف محايد، على الخريطة الجديدة إذا لم تتوافر فيها هذه الشروط. ووصل المحكم في حكمه أن الجزيرة المتنازع عليها تعود السيادة عليها لهولندا.<sup>195</sup>

يظهر من هذه القضية أن المحكم *Huber* ارتكز في حكمه على الخرائط ، ولو أنه اعتبرها دليل إثبات غير مباشر. ورغم ذلك اشترط فيها مجموعة من الشروط منها الدقة الفنية وحياد مصدرها وأخيرا أصلها التاريخي الصحيح لأنه يثبت، ولو بطريقة غير مباشرة، صحتها، وهو ما جعل معظم الفقهاء أو المحكمين والقضاة فيما بعد يعيدون تكرار ما فصل فيه في هذه القضية، مركزين على الشروط التي اشترطها. كما يبين الحكم مرة أخرى درجة الحذر والتردد في الاستناد إلى الخرائط كدليل إثبات، مما يعني بقاء هذا الاتجاه سائدا خلال هذه المرحلة.

<sup>194</sup> المرجع نفسه ، ص ص.853-854

<sup>195</sup> حيث قرر ذلك بقوله :

"For these reasons, the Arbitrator, in conformity with Article I of the Special Agreement of January 23rd, 1925, decides that: The Island of Palmas (or Miangas) forms in its entirety a part of Netherlands territory".

المرجع نفسه ، ص.871



### المطلب الثالث: قضية حدود هندوراس-1933 - (هندوراس ضد غواتيمالا).<sup>196</sup>

تم تسوية نزاع الحدود بين هندوراس وغواتيمالا في حكم صدر بالإجماع عن محكمة التحكيم في 23 جانفي 1933. وتم وضع نهاية مرضية لنزاع استمر قرابة مائة عام جعل العلاقات بين البلدين سببا للتوتر والتصادم، حيث أوشكا على الدخول في نزاع مسلح. وهذا ما سيتضح من استعراض الخلفية التاريخية للنزاع، ثم كيفية تسويته ودور الخرائط في تلك التسوية.

#### الفرع الأول: جذور القضية

كانت منطقة أمريكا الوسطى طوال الحكم الإسباني تعرف باسم مملكة غواتيمالا، حصلت على استقلالها سنة 1821. وبعد فترة زمنية قصيرة تم إدماجها داخل نطاق الإمبراطورية المكسيكية تحت اسم *Liturbide*. إلا أن المجلس الوطني لغواتيمالا أعلن في جويلية 1823، بأن المقاطعات المتحدة في أمريكا الوسطى أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة ولا تخضع لسيطرة المكسيك.

وفي فترة لاحقة تم تشكيل الجمهورية الفيدرالية لأمريكا الوسطى من دول غواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا. ولم تجر أية محاولة، في ظل دستور الاتحاد الذي تم تبنيه في نوفمبر 1824، لتحديد نطاق امتداد كل دولة على حدى. إلا أن الدستور الأول لدولة غواتيمالا الصادر في 11 أكتوبر 1825 تضمن في مادته الخامسة والثلاثين وصفا عاما لمساحة البلاد، حيث تناولت نصوصه مجموعة الأقاليم

<sup>196</sup> أنظر:

*Honduras Borders (Guatemala, Honduras), R.I.A.A., 23 January 1933, pp.1307-1366.*



التي تضمها الجمهورية دون أن تجرى أية محاولة لتحديد الحدود بصورة دقيقة.<sup>197</sup> أما الدستور الأول لدولة هندوراس الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1825، فأشار في مادته الرابعة إلى وصف عام لإقليم الدولة، وإلى الرغبة في تحديده مع بقية دول المنطقة بطريقة دقيقة.<sup>198</sup> وبعد انهيار الاتحاد بين هذه الدول عام 1840، اندلع النزاع حول الحدود المشتركة بين هندوراس وغواتيمالا في قطاع *Omoa*، وهو ميناء بحري يقع على خليج هندوراس وليس بعيد عن موقع *Puerto Cortes*. وخضع ميناء *Omoa* لسيطرة حاكم إقليم هندوراس، ثم خضع بعد ذلك لمملكة غواتيمالا على إثر انتهاء الأعمال العسكرية التي اندلعت سنة 1860. وفي ذلك الوقت بذلت السلطات المحلية وشعب هندوراس جهودا متواصلة لوضع حد لنهاية السيطرة على الإقليم في هذا القطاع باعتباره جزءا من أراضيه. وبعد استقلال هندوراس كان الإقليم المذكور لا يزال تحت سيطرة مملكة غواتيمالا، إلا هندوراس استطاعت أن تسترده في أعقاب استقلالها بوقت قصير.

<sup>197</sup> نصت المادة 35 من دستور جواتيمالا لسنة 1825 على أن:

"The territory of the State includes: on the North, all the towns of the districts of Chiquimula, with Izabal and the Castle of San Felipe together with Golfo Dulce, Verapaz and Peten; on the South, those of old Soconusco, incorporated into the State, those of the districts of Suchitepequez, Sonsonate, Escuintla, and Guaszacapan; and in the Center, those of the districts of Quezaltenango, Huehuetenango and Totonicapam, Solola, Chimaltenango, Sacatepequez and New Guatemala, the Capital of the State."

المرجع نفسه، ص. 1326

<sup>198</sup> نصت المادة الرابعة من دستور هندوراس لسنة 1825 على أن :

"The State of Honduras comprises all the territory known at the time of the Spanish Government by the name of Province, bounded by the following limits: On the west, by the State of Guatemala; on the south, south-west and west, by that of El Salvador; on the south, by the Bay of Conchagua on the Pacific Ocean; on the east, south-east and south, by the State of Nicaragua; on the east, north-east and north, by the Atlantic Ocean and the islands adjacent to its coasts on both oceans. When it may be conveniently possible, the limits which separate it from the other States will be marked in a precise manner."

المرجع نفسه، ص. 1328

ومن أجل تصميم الحدود وتحديدها تحديدا دقيقا ونهائيا، اتفقت الدولتان على تشكيل لجنة مشتركة تقوم بأعمال الترسيم بموجب معاهدة بينهما، واتفقتا على أنه في حالة الاختلاف على تشكيل أعضاء اللجنة أو فشل الطرفان في قبول اقتراحاتهما، يقدم النزاع إلى التحكيم طبقا للمادة الثانية من هذه المعاهدة. وفعلا دخلت هذه المعاهدة (1845) حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها، وتم تشكيل اللجنة التي عقدت أول اجتماعاتها في سبتمبر 1847 في منطقة *Ocotepeque* في هندوراس. ونتج عن هذا الاجتماع أن نقطة التقاء الحدود الثلاثية هي *Cima de la Cuchilla* والواقعة قرب <sup>199</sup>*.Cirro Brugo*

طلب وفد هندوراس من اللجنة ضرورة تقديم غواتيمالا وثائق رسمية توضح مدى امتداد إقليمها في وقت نهاية الحكم الاسباني. فرد وفد غواتيمالا أن هذه الوثائق ليست متوفرة حاليا، بل بالعكس لديها مرسوم ملكي اسباني تم بموجبه تأسيس دولة هندوراس. إلا أن هذه الأخيرة أجابت بأن هذا المرسوم لا يحل المشكل. ثم أضافت أن المادة 13 من معاهدة 1845 ألحقت بها ضررا كبيرا، وبالتالي ليس بوسعها قبول هذه المعاهدة لتكون مصدر تفاوض لتثبيت خط الحدود. وبعد فشل المفاوضات، بقيت المسألة عالقة إلى غاية 1895، حيث أبرمت معاهدة جديدة لتسوية نزاع الحدود، وتم التصديق عليها عام 1896. وطبقا لنصوصها، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة وفحص الوثائق التي يقدمها كل طرف وتحديد إقليم كل دولة. وتضمنت المادة الخامسة من هذه المعاهدة أنه، عملا بالتقارير والتوصيات التي وضعتها اللجنة المشتركة، فإن الحكومتين سوف تأخذانهما بعين الاعتبار وتعتبرانهما دليلا واضحا لامتداد خط الحدود وامتداد كل إقليم على النحو الذي يشكل فيما سبق مقاطعة جواتيمالا وهندوراس في لحظة الاستقلال، وكما هو واضح في المرسوم الملكي في جميع الوثائق والخرائط

<sup>199</sup> انظر:

*F.Fischer, The Arbitration of the Guatemalan-Honduras Boundary Dispute, A.J.I.L., 1933, Vol. 27, p.404.*

والمخطوطات الأخرى.<sup>200</sup> وإذا ما تم الاختلاف فإنه سيلجأ إلى التحكيم كمرحلة أخيرة. وبقيت الإجراءات موقوفة التنفيذ منذ 1895 إلى غاية 1908، حيث توصل الطرفان إلى تصميم خريطة توضح مسار خط الحدود في منطقة *Copan*، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي رغم هذه الخطوة لتمسك كل طرف بوجهة نظره. وتم اللجوء مرة أخرى بموجب معاهدة 1930 إلى التحكيم مباشرة، حيث تشكلت المحكمة من وزير العدل الأمريكي، رئيساً، بالإضافة إلى عضو من كل دولة، والتي حددت مهامها برسم خط الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار الإسباني وفقاً لمبدأ لكل ما في حوزته *Uti Possidetis*، والذي تم تبنيه منذ 1821.<sup>201</sup>

### الفرع الثاني : تسوية النزاع وموقف المحكمة من الخرائط

أصدرت المحكمة حكمها في النزاع في 23 أبريل 1933، معتمدة على مبدأ لكل ما في حوزته وعلى الرقابة الفعلية، مبررة حكمها أنه عندما يكون الوضع أمام إقليم غير معروف أو أنه لم تكن هناك رقابة إدارية، فإن الخرائط في هذه الحالة لا تعبر بدقة

<sup>200</sup> المرجع نفسه، ص. 405.

<sup>201</sup> نصت المادة الثانية من اتفاقية 16 جويلية 1930 المبرمة بين الطرفين في واشنطن على :

"The Special Tribunal mentioned in the preceding Article shall be composed as follows: The Government of Guatemala shall appoint Dr. Luis Castro Urena, of the permanent list of jurisconsults established by Article II of the Convention setting up an International Central American Tribunal ; The Government of Honduras shall appoint Dr. Emilio Bello Codesido, of the same list. The two Governments shall by common agreement appoint as third arbitrator the Chief Justice of the United States of America, who shall preside over the Tribunal".

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية نفسها على :

"The High Contracting Parties are agreed that the only line that can be established de jure between their respective countries is that of the Uti Possidetis of 1821. Consequently it is for the Tribunal to determine this line. If the Tribunal finds that either Party has during its subsequent development acquired beyond this line interests which must be taken into consideration in establishing the final frontier, it shall modify as it may consider suitable the line of the Uti Possidetis of 1821 and shall fix such territorial or other compensation as it may deem equitable for one Party to pay to the other".

المرجع نفسه، ص ص. 1309-1311

عن هذا الوضع، فكل طرف حينئذ يعتمد على ما في حوزته من إقليم وما يمارس من سلطات إدارية عليه لإثبات حدوده. فلا تعطى أي قيمة قانونية، أو قيمة قانونية ضعيفة للخرائط متى تعلق الأمر بإقليم مجهول أو غير معروف بدقة أو لم تكن هناك رقابة فعلية. ومع غياب هذه الرقابة فغنه لا يمكن انتظار وجود خرائط دقيقة تصف الإقليم المتنازع عليه وصفا دقيقا، وانطلاقا من ذلك تفقد الخرائط قيمتها لصالح هذه الرقابة الفعلية.<sup>202</sup>

يكن مبرر استبعاد المحكمة لأي خريطة من النزاع وفصلها بموجب مبدأ قانوني اشتهرت به أمريكا اللاتينية منذ 1821 وهو مبدأ لكل ما في حوزته في أن هذه المناطق لم تكن محدودة المعالم الجغرافية بدقة. فهي حتى نهاية القرن التاسع عشر كانت مناطق مستعمرة من الاسبان.<sup>203</sup> وبعد نهاية الاستعمار طبق مبدأ "لكل ما في حوزته" حفاظا على الاستقرار والسلم بين دول تلك المنطقة. ولم يكن بالإمكان استبعاد هذا المبدأ أو تصميم خرائط دقيقة آنذاك مع غياب رقابة فعلية قد تتبعها خرائط يمكن حينئذ النظر فيها وتقييمها.<sup>204</sup> أما الخرائط المؤقتة الموجودة في ذلك الوقت فلم تكن تتمتع بمصادقية تمكنها من أن ترقى إلى دليل إثبات يعتمد عليه.<sup>205</sup>

كما يوضح هذا الموقف أن التحكيم الدولي، وبمرور الزمن، بقي مترددا في اعتماد الخرائط ولجؤه في كل مرة إلى مبرر لذلك الموقف. فبعد شرط الدقة في قضية

---

<sup>202</sup> المرجع نفسه، ص. 1325.

وأنظر أيضا:

*G. Shwarzenberger, Title to Territory, Response to a Challenge, A.J.I.L. 1957, Vol.51, pp. 320-321.*

<sup>203</sup> أنظر:

*Honduras Borders, Op.Cit., p.1324.*

<sup>204</sup> المرجع نفسه، ص. 1325.

<sup>205</sup> أنظر:

*Hilde De Clerck, Op.Cit., p.13.*

بالماس، جاءت المحكمة في هذه القضية لتضيف شرطا آخر وهو ثبات الخرائط، والذي كانت تقصد به وجود اقاليم ثابتة المعالم، وهو الشرط الغائب في هذه القضية التي تعلقت باقليم لاتيني تابع لمنطقة لم تكن تعرف الاستقرار آنذاك.

كما يمكن أن نستنتج، من هذه القضايا التحكيمية، أن الخرائط كانت لها أدوار مختلفة بحسب كل قضية، فهي إن لم تستبعد نهائيا كما في قضية حدود الهندوراس لعدم مصداقيتها، استعملت كدليل تاريخي وجغرافي لتأكيد تسمية منطقة أو حدود معينة أو تأكيد مكان تواجدها بدقة حتى يمكن الفصل في النزاع على أساسها. فالخرائط خلال هذه المرحلة كانت مجرد سند أو وسيلة توضح سندات أخرى أو تضيف لها ما ينقصها. فهي ذات دور مساعد لا غير، غن لم تهمل نهائيا في نزاعات أخرى كما هو الحال في هذه القضية رغم طرحها ودراستها من المحكمة.

## المبحث الثاني: مرحلة قبول الخرائط والاعتداد بها كدليل إثبات.

بعد المرحلة الأولى التي كان التحكيم الدولي مترددا وحذرا من الخرائط كدليل إثبات، ظهر هناك تحول في مرحلة أخرى أصبح فيها أكثر استعدادا لقبول الخرائط كدليل إثبات. ويتطلب إثبات هذا الاتجاه الجديد التطرق إلى ثلاث قضايا شكلت فيها الخرائط جانبا هاما من الدراسة. وهذه القضايا هي قضية قناة *Beagle* (الأرجنتين والشيلي)، وقضية بعض العلامات الحدودية في طابا (إسرائيل ومصر) وقضية السيادة الإقليمية ونطاق النزاع (اليمن وارتيريا).

### المطلب الأول: قضية قناة *Beagle* -1977- (الأرجنتين ضد الشيلي).<sup>206</sup>

اعتبر الفقه الدولي حكم محكمة التحكيم في النزاع الحدودي المتعلق بالسيادة على بعض الجزر في قناة *Beagle* من أكثر الأحكام تعاملًا مع الخرائط كدليل إثبات في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية ومن أكثرها مساهمة في تحديد قيمتها القانونية.<sup>207</sup> فما هي الخلفية التاريخية للنزاع؟ وما موقف محكمة التحكيم من الخرائط كدليل إثبات؟

### الفرع الأول : أصل النزاع وطلبات الأطراف.

يرجع تاريخ نزاع الحدود بين الأرجنتين والشيلي إلى القرن التاسع عشر، وتمت تسويته بتوقيع معاهدة 30 أوت 1855 التي أشارت إلى أهمية الحفاظ على الأوضاع

<sup>206</sup> أنظر:

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, R.I.A.A., 18 February 1977, Vol. XXI, pp.53-264.*

<sup>207</sup> أنظر:

*Stern, Op.Cit., pp.42.43.*

وأنظر أيضا: د.علي إبراهيم، المرجع السابق ص.184.

القائمة منذ 1810، تاريخ الاستقلال عن الاستعمار الإسباني، بتطبيق مبدأ لكل ما في حوزته *Utī possidetis*، وضرورة تسوية ما قد يظهر من اختلاف حول هذه الحدود مستقبلا من خلال التحكيم الدولي. لكن النزاع استمر بين الطرفين حول قناة *Beagle*، مما تطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع. وتمكن الطرفان، بمساعدة الحكومة البريطانية في التوصل إلى اتفاقية في 22 جويلية 1971 تضمنت عرض النزاع على التحكيم.<sup>208</sup>

طلبت الأرجنتين من المحكمة تحديد امتداد خط الحدود البحرية بينها وبين الشيلي، وأن تصدر حكمها بأن جزر *Neura Lennox Picton*، بالإضافة إلى الجزر الصغيرة المجاورة لها تنتمي إلى جمهورية الأرجنتين. أما جمهورية الشيلي فقد طلبت من المحكمة أن تتخذ قرارا يتعلق بأوضاع الإقليم المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المعاهدة، وأن تبين أن هذه الجزر تخصها.<sup>209</sup> أشارت محكمة التحكيم أن الجزر الثلاثة محل النزاع أطلق عليها مجموعة جزر *P.L.N* الواقعة في الطرف الشرقي من نهاية قناة *Beagle*، حيث تلتقي مياه الأطلنطي وهذه الجزر، وهو ما يجعل المحكمة مطالبة بتحديد أي من الأذرع الشرقية للقناة تشكل الفرع الرئيسي، أو ما يطلق عليها قناة *Beagle* الحقيقية.<sup>210</sup>

**الفرع الثاني: الموقف النظري للمحكمة تجاه الخرائط**

قدمت الدولتان أكثر من 400 خريطة جغرافية أمام المحكمة، وكانت الشيلي أكثر استنادا على الخرائط في اثبات ادعاءاتها، عكس الأرجنتين التي قدمت عددا أقل، محاولة منها التقليل من شأن الخرائط.

<sup>208</sup> أنظر:

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, Op.Cit.,p.66.*

<sup>209</sup> المرجع نفسه، ص ص. 77-78

<sup>210</sup> المرجع نفسه، ص. 78.

حاولت محكمة التحكيم بناء نظرية في مسألة القيمة القانونية للخرائط في تسوية منازعات الحدود أو إثبات السيادة على الإقليم، وأن يكون تقييمها للخرائط تقييما شاملا.<sup>211</sup>

انطلقت المحكمة من فرضية مفادها أن الخرائط يمكن أن تؤدي دورين مختلفين تماما في تسوية الحدودية والإقليمية، فهي من جهة يمكن أن تشكل دليلا في حد ذاتها، وفي هذه الحالة فإن مضمون الخريطة أو محتواها والبيانات الموضحة فيها هي التي تقدم المؤشرات الحاسمة في التسوية. ومن جهة ثانية، يمكن أن تؤدي دورا في هذه المنازعات مرتبطا بالموقف الظاهر للأطراف منها وردود الأفعال تجاهها. فالموقف أو السلوك هو الذي يقدم العنصر الحاسم في الإثبات.<sup>212</sup>

فيما يخص الدور الأول، والمتعلق بمحتوى الخريطة والبيانات والمعلومات، فإن الخريطة هي التي تبين الخصائص الطبيعية والتبعية السياسية لمنطقة من المناطق المتنازع عليها. ومن هذه الزاوية رأت المحكمة أن تقييم دور الخرائط كدليل إثبات يمكن أن يكون من خلال النظر في الخرائط المقدمة لها مجتمعة ثم اختيار تلك التي يكون لها وزن نسبي في النزاع لمصادقيته. فليس بالضرورة أن تكون كل الخرائط متطابقة ومتشابهة وتقدم المعلومات والبيانات نفسها. فالقيمة النسبية لبعضها يكفي لتقديم عناصر حاسمة في الإثبات، حيث أن التطابق الكلي أو المطلق أمر غير واقعي ويصعب الوصول إليه، خاصة إذا كان عدد الخرائط المقدمة في النزاع كبيرا كما في هذه القضية، وهذا ما طالبت به الأرجنتين في هذه القضية، حيث رأت ضرورة أن تكون كل الخرائط متطابقة ومتشابهة وإلا وجب استبعادها كدليل إثبات أمام المحكمة. ولكن

<sup>211</sup> أنظر: د. علي إبراهيم، المرجع السابق، 653

<sup>212</sup> أنظر:

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, Op.Cit., p.93.*



المحكمة رفضت ذلك مصرحة بأنه يكفيها أن تكون بعض الخرائط متطابقة مادامت مصادرها مختلفة وليست منسوخة عن أصل واحد.<sup>213</sup>

وجدت المحكمة في فكرة الوزن النسبي للخرائط مؤشرا واضحا على أنه من بين 400 خريطة مقدمة إليها، هناك العديد منها يوضح بالألوان، وصادر من جهات مختلفة بأن الجزر الثلاث المتنازع عليها، والمعروفة اختصارا باسم *P.L.N*، هي جزر شيلية وتخضع لسيادتها. كما أنه خلال السنوات الثماني الموالية لإبرام معاهدة الحدود بين الدولتين في 22 جويلية 1881، كانت جميع الخرائط الصادرة عن الدولتين متطابقة تماما، أي أن البيانات والمعلومات المبينة على خرائط تلك الفترة، رغم صدورها من مصدرين مختلفين، أي من دولتين، كانت متشابهة، وأن التضارب والتناقض بين مضمون الخرائط ومحتوياتها بدأ في الظهور بدءا من سنة 1908، تاريخ بداية النزاع بين الطرفين على هذه الجزر، أي منذ اكتشاف المعادن في البعض منها.<sup>214</sup>

كما رأت المحكمة أنه يمكن فحص كل خريطة على حدى، لاستخلاص الدليل الحاسم في النزاع. واستندت المحكمة على عاملين أساسيين، مصدر الخريطة أو أصلها، ووضعها في سياق التاريخ وموقف الاطراف منها.

رأت المحكمة أن مصدر الخريطة يعد أمرا هاما، فالخرائط الصادرة عن الاطراف المتنازعة ذاتها لا ينبغي النظر إليها نظرة مساوية للخرائط الصادرة عن دول أجنبية محايدة. بعبارة أخرى، الخرائط الجغرافية التي يكون مصدرها دول من غير أطراف النزاع لها قيمة قانونية أكبر من تلك الصادرة من الدول المتنازعة، بشرط ألا تكون خرائط الغير منقولة نقلا حرفيا عن خرائط الدول المتنازعة. كما أن الخريطة التي يصدرها أحد أطراف النزاع وتمنح السيادة للخصم هي خريطة ذات قيمة حاسمة. أما الخريطة التي يصدرها أحد الأطراف لمصلحته هي خريطة ذات قيمة قانونية نسبية، أي

<sup>213</sup> المرجع نفسه، ص. 136 وما بعدها

<sup>214</sup> المرجع نفسه، ص. 142 وما بعدها

يمكن أن تكون بياناتها صادقة كما يمكن أن تكون كاذبة. ولو تطابقت الخرائط وتشابهت وهي صادرة عن الخصوم أنفسهم وخلال مدة زمنية معينة، فإنها تعد دليلا لا شك فيه.<sup>215</sup>

أما من حيث وضع الخرائط في سياقها الزمني وعلاقتها بالنزاع ومعاهدة الحدود، فرأت المحكمة أن عامل الزمن ذو أثر مهم في معرفة القيمة القانونية للخرائط وحجيتها. وفي هذا الخصوص، رأت المحكمة أن هناك تاريخين لهما معنى مهم في هذا النزاع، تاريخ نشأة وتاريخ إبرام معاهدة الحدود بين الطرفين. فتاريخ نشأة النزاع يمثل نقطة تحول في القيمة القانونية للخريطة، لأن الخريطة المنشورة قبل نشأته ذات مصداقية أكبر من تلك التي يقوم أحد الأطراف بتصميمها بعد نشوئه، مادامت المعلومات والبيانات المتضمنة فيها تكون متفقة مع رغباته. والمحكمة ليست من السداجة حتى تقع في فخ هذه النوع من الخرائط.

أما التاريخ الذي تصدر فيه الخريطة وعلاقته بمعاهدة الحدود، فإن الخريطة التي تصمم في تاريخ سابق عن إبرامها لا يمكن أن تكون له أفضلية عن أحكام المعاهدة، لأن هذه الأخيرة هي نتاج إرادة الطرفين في الوصول إلى حل معين يرضيهما، وحينئذ تطابقت الخرائط مع أحكام المعاهدة أم لم تتطابق، فهذه الأخيرة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، إلا إذا صممت في وقت قصير لإبرام المعاهدة وترجمت هذه الأخيرة ماورد فيها، أي في الخرائط. وفي هذه الحالة تؤدي الخرائط دورا توضيحيا أو تفسيريا لما ورد في المعاهدة. أما الخرائط التي تنشر في تاريخ لاحق لإبرام المعاهدة، وتكون عبارة عن ترجمة ميدانية لها، بحيث توضح خط الحدود المتفق عليه، فإن قيمتها القانونية في الإثبات أكبر من الخرائط السابقة عن إبرام المعاهدة.<sup>216</sup>

<sup>215</sup> المرجع نفسه، ص. 156 وما يليها

<sup>216</sup> المرجع نفسه، ص. 170

وتزداد قيمة هذه الخرائط كلما كان تاريخ نشرها قريبا من تاريخ ابرام المعاهدة، لأن الأطراف الذين أبرموها يكونون على علم بمحتواها.<sup>217</sup>

أما الدور الثاني للخريطة في النزاع الحدودي أو الإقليمي، فهو الدور المرتبط بموقف الأطراف تجاهها، حيث رأت المحكمة أن الموقف الذي يتخذه الخصوم في النزاع، سواء كان موقفا ايجابيا أو سلبيا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار. فالموقف الإيجابي الذي يتخذه طرف من أطراف النزاع بتوزيعه خريطة معينة والترويج لها في الأوساط الدبلوماسية والعلمية يمثل قرينة على اعترافه بمحتوى هذه الخريطة وبياناتها، ولو كانت بيانات غير حقيقية، لأن توزيعه لها دليل على رضاه بمحتواها. فالدولة لا تروج لما يضر مصالحها مهما كان الامر. كما لا يمكنها ان تدعي، فيما بعد، بأنها كانت تجهل ذلك، مادام المفترض أن لها من السلطات والمكلفين بمتابعة كل ما يخصها في علاقاتها الخارجية. أما الموقف السلبي الذي يتخذه أحد الاطراف المتنازعة من الخرائط يكون في غير مصلحته عادة. فالدولة التي تأخذ علما بخريطة نشرت في دولة مجاورة وتكون ضارة بحدودها، ومع ذلك لم يصدر عنها أي رد فعل، لا في صورة احتجاج ولا في صورة طلب إبعاد هذه الخريطة من التداول، تعد راضية عن محتوى هذه الخريطة وكل البيانات الواردة فيها، مهما كانت صحة أو عدم صحة محتواها.<sup>218</sup>

### الفرع الثالث: تطبيق المحكمة لموقفها النظري على الخرائط المطروحة في النزاع

طبقت المحكمة كل هذه العناصر النظرية على مجموعة الخرائط التي قدمت لها، بدراسة الوزن النسبي لها ومحتواها وتاريخ صدورها ومواقف الاطراف منها.

من حيث الوزن النسبي للقيمة القانونية للخرائط، اكتفت المحكمة بالتصريح بأن العديد منها كان متطابقا ومتشابهها ومتعدد المصادر. ولم تشترط، كما أرادت الأرجنتين،

<sup>217</sup> أنظر: د. علي ابراهيم، المرجع السابق، ص. 658.

<sup>218</sup> أنظر:

*Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, Op.Cit., p.157.*

أن تكون كل الخرائط متطابقة ومتشابهة، حيث أن المتطابقة منها والصادرة بعد إبرام معاهدة الحدود سنة 1881 تدعم موقف الشيلي وتؤكد بأن الجزر الثلاث في القناة خاضعة للسيادة الشيلية. أما التناقض والتعارض فبدأ يظهر بين الخرائط بعد نشوب النزاع بين الدولتين سنة 1908. أما من حيث المصدر، فثبت للمحكمة أن جميع الخرائط الشيلية، دون استثناء، بينت أن الجزر الثلاث هي جزر شيلية منذ إبرام معاهدة الحدود سنة 1881، ولا توجد خريطة واحدة تبين أن الجزر تابعة للأرجنتين. ومن جهة أخرى، هناك عدة خرائط أرجنتينية توضح أن الجزر الثلاث الكبرى (*P.L.N*) هي جزر شيلية وليست أرجنتينية. وتوجد خريطة واحدة أرجنتينية صممت خصيصا عام 1889 شاركت فيها في المعرض العالمي في باريس، وضحت أن الجزر الثلاث أرجنتينية. بينما بقية الخرائط أثبتت أن الجزر تابعة للشيلي، وكانت من تصميم ألماني وإنجليزي وفرنسي.<sup>219</sup>

ومن حيث عنصر الزمن والتاريخ الذي صدرت فيه الخرائط، فقد قسمت المحكمة الخرائط المقدمة إليها وفق تواريخ متفرقة. وهذا التقسيم الزمني كان له دوره في اثبات أن الخرائط الأرجنتينية كانت متناقضة، عكس الخرائط الشيلية التي لم تتغير على امتداد هذه التواريخ. فقد وجدت المحكمة أن خرائط الأرجنتين، في الفترة الممتدة بين عامي 1881 و 1888 بينت أن الجزر المتنازع عليها شيلية، خاصة الخريطة المسماة *Latzina* الصادرة سنة 1882 والمنشورة في كتاب سياحي أرجنتيني يهدف إلى تشجيع الهجرة إلى الأرجنتين وجلب الأجانب إلى الأرض الجديدة. كما لاحظت المحكمة أن الخرائط الأرجنتينية بدأت تتغير بعد سنة 1889، مع إنشاء مكتب ملحق بوزارة الخارجية سمي بمكتب الحدود الدولية، كان اختصاصه إصدار الخرائط وازفاء الصفة الرسمية عليها، وكل خريطة لا تكون مختومة بختم هذا المكتب لا تعد رسمية. وتسلت خرائط جديدة إلى الوزارات خرائط مختلفة، من حيث المضمون والبيانات، عن

<sup>219</sup> المرجع نفسه، ص. 159

الخرائط القديمة، واستمر الوضع إلى غاية 1907.<sup>220</sup> وابتداء من عام 1908، بدأت الخرائط الصادرة تبين أن الجزر المتنازع عليها أرجنتينية. واستمر الوضع، حسب المحكمة، إلى غاية النظر في النزاع.

ورغم ذلك، لم تعط المحكمة حكما قاطعا حول المة القانونية للخرائط كدليل إثبات، بل ذهبت إلى دراسة موقف الأطراف وردود أفعالهم تجاه البعض منها، خصوصا الخرائط المصممة في فترة بعد ابرام معاهدة 1881. واختارت بعض الخرائط، مثل خريطة *Irigoyen* الصادرة سنة 1881 بمعرفة وزير خارجية الأرجنتين، والذي سلمها بنفسه إلى السفير البريطاني المعتمد لدى الأرجنتين، ونقلها هذا السفير إلى وزارة الخارجية البريطانية. بينت هذه الخريطة أن الجزر الثلاثة المتنازع عليها جزر شيلية. وحاولت الأرجنتين أن تشكك في هذه الخريطة أمام المحكمة سنة 1977، بحجة أنها غير رسمية، وأن ألوانها غير واضحة وخطوطها غير دقيقة واحتوت على أخطاء. كما أنها صممت قبل ابرام معاهدة 1881. ولكن المحكمة لم تلتفت إلى هذه الحجج، واعتبرت أن المهم هو موقف الأطراف تجاهها. فوزير الخارجية الأرجنتيني سلم الخريطة بنفسه إلى السفير البريطاني، أي من يد شخصية رسمية إلى يد شخصية رسمية أخرى، دون النظر في محتواها وصحتها من عدم صحتها. ووصلت المحكمة إلى أن هذه الواقعة تعد دليلا حاسما ذو قيمة قانونية لا يمكن انكارها في النزاع.<sup>221</sup>

أما الخريطة الثانية التي نظرتها المحكمة فهي خريطة *Latzina* الصادرة سنة 1882 بإشراف من مديرالمركز الوطني للإحصاء الأرجنتيني، والتي وضحت الجزر على أنها جزرا شيلية، فهي بمثابة اعتراف رسمي من جانب الأرجنتين.<sup>222</sup>

<sup>220</sup> المرجع نفسه، ص ص. 172-175

<sup>221</sup> المرجع نفسه، ص ص. 157-158

<sup>222</sup> المرجع نفسه، ص. 159

أظهرت هاتان الخريطتان، الصادرتان عن الحكومة الأرجنتينية، أن الجزر المتنازع عليها شيلية وليست أرجنتينية. وجاءت هذه النتائج بعد التفسير الذي أعطته أيضا معاهدة 1881 بأن الجزر الثلاث شيلية. وبعد ذلك قامت المحكمة بتصميم خريطة، بمساعدة خبراء، حددت فيها الخط الفاصل بين الدولتين بخط أحمر. وكانت هذه الخريطة بمثابة جزء من الحكم.<sup>223</sup>

كان موقف محكمة التحكيم من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في هذه القضية محل اعتراض من طرف القاضي *Gros* في رأيه الانفرادي الملحق بالحكم، حيث رأى أن الدراسة التي قامت بها المحكمة للخرائط هي دراسة غير مفيدة من الناحية القانونية. فالمعاهدة أبرمت بدون خريطة جغرافية ملحقة بها، ولم تصدر أي خريطة لاحقة بواسطة دراسة أو لجنة مشتركة من الطرفين. ولو كانت الخرائط التي قدمت قد صممت بالاتفاق لكان تحليل المحكمة صائبا. أما وأن هذا لم يحدث، فإن أقصى ما يمكن أن تؤديه الخرائط في هذه القضية هو المساعدة في تفسير المعاهدة أو تعديلها. ولكن هذه الخرائط المقدمة غير كافية للقيام بهاتين الوظيفتين. فالمعاهدة تم تفسيرها طبقا لإرادة الأطراف ووفق نصوصها. كما أن المادة السادسة من معاهدة الحدود لعام 1881 نصت على أن الحدود القائمة لا يمكن تعديلها، والخرائط ليست

<sup>223</sup> رأت *Stern* أن تحليل الفقيه *Fitzmaurice* للقيمة القانونية للخرائط في هذه القضية يشبه ما طرحته بريطانيا في مذكرتها في قضية حدود *Guyane* سنة 1903 ضد البرازيل حينما أكدت أنه إذا تم تقديم خريطة و تم الاستناد عليها في النزاع فإنه يجب تحديد عدة نقاط فيها، حيث جاء في هذه المذكرة:

« When a map is submitted for consideration it is necessary to determine the following points:

- 1- Who was the author?
- 2- What was the general authority?
- 3- How far is the map a copy of previous work?
- 4- What was its precise date and occasion?
- 5- How far does it coincide with known contemporary facts?
- 6- What opportunity had the author of verifying the facts? »

أنظر :

*Stern, Op.Cit., pp.42-43.*

مؤهلة لهذا الدور. فالمحكمة بالغت في الدور الممنوح للخرائط الجغرافية بطريقة لم يتوقعها حتى الاطراف أنفسهم أثناء المرافعات.

ويبدو، حسب اعتقادنا، أن القاضي *Gros* تمسك بموقفه من الخرائط كدليل إثبات والرفض لأي قيمة قانونية لها في تسوية منازعات الحدود الدولية منذ أن كان محاميا لفرنسا في قضية *Minquiers and Ecrehos* سنة 1953 أمام محكمة العدل الدولية، فقد حاول في ذلك الوقت اجهاض المحاولات الانكليزية في اثبات السيادة على الجزر استنادا إلى الخرائط، وطلب من المحكمة عدم الاعتماد عليها كدليل، ولكن المحكمة لم تأخذ برأيه. ولم يغير موقفه وهو قاضيا بمحكمة العدل الدولية، لذلك تمسك بهذا الموقف سنة 1977، مقللا مرة أخرى من القيمة القانونية للخرائط، رغم أن الخرائط في قضية قناة *Beagle* لم تعدل معاهدة 1881، ولكنها كانت مجرد تعبير عنها. كما أن الخرائط لم تكن هي الدليل الوحيد الذي استندت إليه المحكمة، وإنما نصوص المعاهدة ذاتها، والمحكمة لم تقم إلا بتفسير هذه النصوص بناء على الخرائط الصادرة عن الطرفين، فالتفسير كان أولا والدليل المستمد من الخرائط كان ثانيا.

**المطلب الثاني: القضية المتعلقة ببعض العلامات الحدودية في طابا -1988-**  
( مصر ضد إسرائيل ).<sup>224</sup>

كان الاختلاف حول بعض نقاط الحدود بين مصر وإسرائيل موضوعا شائكا بقيت رواسبه منذ توقيع معاهدة السلام بين الطرفين سنة 1979. ولم تنفع المحاولات الدبلوماسية لحله، مما تطلب الأمر عرضه على التحكيم الدولي، وهي فرصة أخرى لمعرفة موقف التحكيم من القيمة القانونية للخرائط في تسوية منازعات الحدود الدولية.

### الفرع الأول : مراحل تطور النزاع

نشأت مشكلة طابا قبيل مرحلة الانسحاب الأخير للقوات الإسرائيلية من سيناء في 25 أبريل 1982 وفقا لنصوص اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية المؤرخة في 26 مارس 1979. فقد فوجئت مصر عند تنفيذ إسرائيل لانسحابها من سيناء بأن هذه الأخيرة تزعم بوجود خطأ في موقع العلامتين 90، 91، وأنها قد أخرجت طابا من الحدود المصرية وبذلك حولتها منطقة نزاع بين الطرفين.<sup>225</sup>

تقع منطقة طابا إلى أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء على خليج العقبة، ولا تتجاوز مساحتها الكيلومتر المربع، وطول مساحتها على الشاطئ الغربي لخليج العقبة لا يتجاوز 700 متر.<sup>226</sup>

اقترحت مصر اللجوء إلى التحكيم الدولي مع استحالة حل المشكلة بالتفاوض المباشر، بينما ظلت إسرائيل ترفض هذا المطلب على أساس أن التفاوض المباشر لم

<sup>224</sup> أنظر:

*Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba between Egypt and Israel, R.I.A.A., 29 September 1988, Vol. XX, pp. 1-118.*

<sup>225</sup> أنظر: د. لبيب رزق، وثائق السيادة المصرية على طابا، مجلة السياسة الدولية، 1989، عدد 95، ص. 298.

<sup>226</sup> أنظر: د. صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا، المجلة

المصرية للقانون الدولي، 1988، عدد 44، ص. 1.



يستنفذ غرضه، وأن التوفيق، كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، يجب أن يسبق التحكيم. وبعد مفاوضات طويلة وافقت إسرائيل في 13 جانفي 1986 على إحالة القضية ونقاط الخلاف الأخرى حول الحدود بين مصر وإسرائيل إلى التحكيم الدولي.<sup>227</sup>

تشكلت هيئة التحكيم الدولية من خمسة قضاة وهم الفرنسي *Pierre Pellet* والسويديان *Gunnar Lagergren* و *Dietrich Schindler* والمصري الدكتور حامد سلطان والإسرائيلي *Ruth Labidoth*.

تشكل الدفاع المصري من خبراء قانونيين قدموا العديد من الوثائق الأصلية والمذكرات والأسانيد الجغرافية والتاريخية والقانونية والعلمية تؤكد أن سيناء كانت منذ القديم جزءا من مصر. وكانت أهم هذه لوثائق اتفاقية 1906 الموقعة بين مصر والدولة العثمانية<sup>228</sup>، واتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل الموقعة في رودس في 24 فيفري 1949.<sup>229</sup>

أما الوثائق الإسرائيلية فكانت قليلة العدد، أهمها فقرة من كتاب الإحصاء السنوي لمصر عام 1909، وخطأ في الترجمة الانكليزية لاتفاقية 1906، وأخيرا فقرة في كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها لكاتبه نعيم شقير.<sup>230</sup>

باشرت هيئة التحكيم الدولية مهمتها رسميا في الجلسة التي عقدتها بقاعة *Alabama* في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بتاريخ 10 ديسمبر 1986 بحضور وكلاء الطرفين.<sup>231</sup> وكان موضوع النزاع هو التحديد الدقيق لخط الحدود الدولية المنصوص عليها في معاهدة السلام المؤرخة في 26 مارس 1979 بين

<sup>227</sup> د. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006،

ص.113

<sup>228</sup> أنظر:

*Waheed Raafat, The Taba case between Egypt and Israel, R.E.D.I. Vol.39, 1983, p.1.*

<sup>229</sup> أنظر:

*Moufid Chehab, Subsequent Conduct and Taba Dispute, R.E.D.I, 1988, Vol.44, p.1.*

<sup>230</sup> أنظر: د. لبيب رزق، المرجع السابق، ص.316

<sup>231</sup> أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.2

الدولتين.<sup>232</sup> وطلب من محكمة التحكيم تحديد الحدود في علامات معينة في الحدود الدولية المعروفة بين مصر وفلسطين بناء على اتفاق 25 أبريل 1982 بين مصر وإسرائيل والمعنون بـ "إجراء مبدئي لحل مسائل الحدود".<sup>233</sup>

### الفرع الثاني : حجية الخرائط في تحكيم طابا

كان للإثبات عن طريق الخرائط دورا ينكر في قضية تحكيم طابا. فقد اعتمد عليها طرفا النزاع، وخصوصا مصر، في التدليل على ادعاءاتهما بشأن مواضع العلامات المتنازع عليها، كما كانت من بين الأدلة التي أسست عليها هيئة التحكيم حكمها الأخير.

يقتضى الوقوف على أهمية الخرائط وقيمتها القانونية في القضية المذكورة عرض نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى باستخدام الخرائط من قبل الطرفين، أما النقطة الثانية فتقوم علي بيان مدى قيمة ودور الخرائط في قرار المحكمة بشأن مواضع العلامات المتنازع عليها.

### أولا: دلالة الخرائط في ادعاءات الطرفين

قدمت هيئة الدفاع المصرية مجموعة من الخرائط تتفاوت فيما بينها من حيث مصادرها، وتواريخ صدورها، ومقياس الرسم المستخدم في وضعها. فإلى جانب مجموعة الخرائط الصادرة عن هيئة المساحة المصرية (الخريطة الصادرة في أعقاب

<sup>232</sup> نصت المادة الثانية من معاهدة 1979 على مايلي:

"إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح في الخريطة الملحق الثاني، وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة. ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة ولا تمس. ويتعهد كل واحد منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي".

أنظر:

*Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba between Egypt and Israel, Op. Cit., p.114.*

<sup>233</sup> المرجع نفسه، ص. 11

اتفاقية 1906 بمقياس رسم 1: 40000، الخريطة المرفقة باتفاقية 1906 بمقياس 1: 500000، الخريطة الصادرة عام 1911 بمقياس رسم 1: 100000، الخريطة الصادرة عام 1926 بمقياس رسم 1: 250000، والخريطة الصادرة في الفترة بين عامي 1925 و1926 بمقياس رسم 1: 100000) تضمنت المذكرات المصرية مجموعة أخرى من الخرائط الصادرة عن وزارة الحربية البريطانية (في أعوام 1907 عن شبه جزيرة سيناء وخريطة نيوكومب لسنة 1915 بالتعاون بينها وبين مصلحة المساحة المصرية بمقياس رسم 1: 125000، وخريطة بعنوان العقبة لسنة 1943 بمقياس 1: 250000، وخرائط فلسطينية لأعوام 1944، 1946، 1948). فضلا عن ذلك، تضمنت القائمة المقدمة من جانب مصر مجموعة أخرى من الخرائط الصادرة عن مصلحة المساحة الإسرائيلية (خمس خرائط صادرة قبل عام 1982 وخمس أخرى صدرت بعد ذلك). كما تضمنت القائمة مجموعة أخيرة تضمنت خرائط متنوعة (خريطة لعصبة الأمم، خريطة ملحقة بعقد امتياز لشركة البترول الأنجلو - المصرية في عام 1921-1922، خريطة للخارجية الأمريكية عام 1946، وبعض الخرائط الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن خط الحدود بين مصر وفلسطين). وفي مقابل ذلك، اكتفى الجانب الإسرائيلي بتقديم ست خرائط تمثلت في الخريطة المرفقة باتفاقية 1906، خريطة ويد *Wade* لعام 1906، الخريطة الصادرة عن وزارة الحرب البريطانية عام 1907، خريطة رشدي باشا المرفقة بكتابه "مسألة العقبة" عام 1909، الخريطة العسكرية التركية الصادرة عام 1909، خريطة 1916 الصادرة عن هيئة الأركان التركية - الألمانية.<sup>234</sup>

يتبين مما سبق أمران هامين، أولهما أن الخرائط المقدمة من جانب هيئة الدفاع المصرية، إذا ما قورنت بتلك المقدمة من الجانب الإسرائيلي، كثيرة في عددها، متنوعة في مصادرها، ممتدة من حيث الفترة الزمنية التي تغطيها. ومن ناحية أخرى، يشير تحقق العوامل السابقة في الخرائط المقدمة من جانب مصر وتخلفها النسبي فيما قدمته

<sup>234</sup> أنظر د. لبيب رزق، المرجع السابق، ص ص. 256-264

إسرائيل من خرائط إلى اختلاف مدى ونطاق استخدام الطرفين للخرائط في التدليل على صحة تحديدهما لمواقع علامات الحدود المتنازع عليها.

فمن الجانب المصري، وفيما يتعلق بعلامات الحدود التسع المتنازع عليها شمال منطقة رأس النقب، أقامت مصر تحديدها لمواقع العلامات (7، 14، 15، 17) على أساس ظهور ما يدل على علامة حدود في خريطتها للمنطقة (1935-1938)، وهي خريطة أعدت على أساس عمليات مسح دقيقة ورسمت بمقياس رسم كبير (1:100000)، وأضافت مصر أن ظهور ما يدل على علامات الحدود سالفة الذكر على الخريطة المذكورة وكذا على الخرائط الأخرى السابقة على معاهدة السلام إنما يتطابق مع معيار الخط المستقيم الذي ارتضاه واضعو اتفاقية 1906 وأكدته الوثائق المصاحبة لعملية تخطيط الحدود، ووافقت عليه اللجنة المشتركة المصرية الإسرائيلية بالنسبة لمواقع علامات الحدود في هذه المنطقة، في حين أن التحديد الإسرائيلي لمواقع هذه العلامات ينحرف بها عن الخط المستقيم. كما بنت مصر مطالبها بشأن مواقع العلامتين 51، 52 على أساس معيار الخط المستقيم كما يظهر من قياس المسافات والزوايا المأخوذة عن خريطة سنوات 1935 إلى 1938 وتطبيقاتها على الطبيعة.

أما فيما يتعلق بعلامات الحدود المتنازع عليها في منطقة رأس النقب (85، 86، 87، 88)، فقد بنت مصر مطالبها بخصوص هذه العلامات على أساس استمرار وجود العلامات الأصلية في مواقعها القائمة وظهور هذه العلامات في تلك المواقع على كافة الخرائط المقدمة من جانبها. فضلا عن ذلك، دفعت مصر بأن كافة الخرائط المقدمة - بما فيها تلك المقدمة من جانب إسرائيل - تظهر أن خط الحدود في منطقة النقب يسير عبر جبل فورت وإلى الشرق من جبل فتحي باشا. كما تظهر الخريطة المصرية المرفقة باتفاقية 1906، على الرغم من صغر مقياس رسمها، الخط المستقيم بين العلامات من 85 إلى 88 بما يحقق الرؤية المتبادلة بين مواقع هذه العلامات، وبما يؤكد خطأ التحديد الإسرائيلي لمواقعها والذي سينجم عنه فيما لو طبق انحراف حاد في

مسار خط الحدود.<sup>235</sup> وأخيرا، وبالنسبة لعلامات الحدود سالفة الذكر، فإن كافة الخرائط الصادرة ما بين عامي 1906 و1982، مهما كانت الجهة التي أصدرتها، لا يظهر عليها- كما تدعي إسرائيل- اسم طابا على الوادي الأوسط (الذي لا اسم له) في الوديان الثلاثة التي تصب في وادي طابا . وأما فيما يتعلق بعلامة الحدود المتنازع عليها في منطقة طابا (وهي العلامة 91)، فقد كان من بين الحجج التي استندت إليها مصر في مطالباتها بشأن تلك العلامة أن كافة الخرائط التي صدرت منذ عام 1915 تظهر علامة حدود في الموقع الذي حددته مصر لهذه العلامة (على أعلى السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادي طابا على ارتفاع 298 قدما أو 91 مترا عن سطح البحر).<sup>236</sup>

كما عولت مصر على دليل الخرائط أيضا لنفي ادعاءات إسرائيل بشأن مواقع العلامات المتنازع عليها. فمن ناحية، أشارت إلى وجود تناقص صارخ ما بين الخرائط الإسرائيلية الصادرة قبل عام 1982 وتلك الصادرة بعده، على نحو يؤكد إدخال تعديلات في خط الحدود، وخاصة في الجزء الجنوبي منه، بما يتفق والادعاءات الإسرائيلية. واستظهرت مصر على هذا الدفع بما أشارت إليه صحيفة "هوتام" الإسرائيلية من وجود تناقض بين خريطة المساحة الإسرائيلية لعام 1964، حيث يقع بئر طابا على بعد 700 مترا غرب خط الحدود وبين الخريطة الصادرة عن الهيئة ذاتها عام 1983، حيث يظهر عليها البئر واقعا على بعد 300 مترا شرق هذا الخط.<sup>237</sup> ومن ناحية أخرى، أشارت هيئة الدفاع المصرية إلى أن خط الحدود، وكما يظهر على الخرائط المقدمة من إسرائيل، لا ينتهي عند أي من النقطتين الفلكيتين اللتين أقامهما *Wade* في طابا وهما *AI*, *BI*، إضافة على أن النقطة *BI*، التي ادعت إسرائيل أن خط الحدود في الخرائط المقدمة منها ينتهي عندها، تقع على قمة الربوة الجرانيتية، بينما يقع الموضع الثاني من بين

<sup>235</sup> المرجع نفسه ، ص.268 و ص.ص.296-300

<sup>236</sup> أنظر الكتاب الأبيض عن قضية طابا، المرجع السابق، ص.ص.51، 54، 58.

<sup>237</sup> أنظر د. لبيب رزق ، المرجع السابق ، ص.254

الموضعين اللذين حددتهما إسرائيل للعلامة 91 على المنحدر الغربي لهذه الربوة وليس على قمته. ومن ناحية ثالثة، استدلت مصر من قبول إسرائيل للخريطة الفلسطينية الصادرة عام 1946، والتي ألحقت صورتها باتفاقية الهدنة الإسرائيلية الأردنية لعام 1949 على التسليم من جانب إسرائيل بمسار خط الحدود كما هو مبين على هذه الخريطة والذي تظهر عليه طابا وكذا المفرق على الجانب المصري من الحدود.<sup>238</sup>

وكانت الخرائط من الجانب الإسرائيلي أيضا واحدا من بين العديد من الأدلة التي ساقتها إسرائيل لإثبات ادعاءاتها. ففيما يتعلق بعلامات الحدود الواقعة في منطقة رأس النقب، دفعت إسرائيل بأن علامات الحدود القائمة على الأرض ليست في مواضعها الصحيحة بالنسبة للمعالم الجغرافية لوادي طابا والسلسلة الجبلية الشرقية وجبل فورت وجبل فتحي باشا والمفرق الواردة في وصف سير الخط الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاق 1906. فبالنسبة لوادي طابا، فهو يتبع في منابعه العليا خط تصريف مياه لا يحمل أي اسم على أي خريطة، وأن هذا الجزء من الوادي لا يمكن أن يكون أيا من الرافدين المعروفين في بعض الخرائط بوادي جزيرية أو وادي هانيكية. أما بالنسبة لجبل فتحي باشا فهو يظهر على الخريطة الملحقة بتقرير *Wade* إلى اليسار من خط الحدود بمسافة تعادل 2373 مترا، مما يعني أن علامة الحدود على هذا الجبل، وكما هو مبين على الخرائط المقدمة من جانب مصر، ليست في موضعها الصحيح، وإنما يقتضي الأمر زحزحة خط الحدود إلى الغرب في المكان الذي يظهر فيه اسم فتحي باشا. وفضلا على ذلك، فإن مقياس رسم الخريطة المذكورة يظهر المسافة بين كل من جبل رشدي باشا وجبل فتحي باشا مقدرة بحوالي 3,5 كيلومتر، مما يتفق والموقع الإسرائيلي المقترح لعلامة الحدود عند هذا الجبل (حيث المسافة بين هذا الموضع وبين جبل رشدي 3,9 كيلومتر، ولا يتطابق مع الموضع المصري لهذه العلامة) حيث لا تزيد المسافة بين هذا الموضع وبين جبل رشدي عن كيلومترين.

<sup>238</sup> المرجع نفسه ، ص. 267.

يبدو من متابعة إجراءات سير الدعوى، أن الجانب الإسرائيلي - إدراكا منه لقلّة الخرائط التي قدمها بالنظر إلى ما قدمته مصر من خرائط، ولقصور الاستدلال المستمد من الخرائط في تدعيم الادعاءات الإسرائيلية - قد لجأ إلى استخدام منطق الاستبعاد فيما يتعلق بدلالة الخرائط على ادعاءات الأطراف المتعارضة. فمن ناحية، دفعت إسرائيل بضرورة استبعاد الخرائط التي تشير تعليقاتها التفسيرية الملحقة بها إلى أن منطقة أو أخرى من خط الحدود لم يتم مسحها، وكذلك الخرائط الملحقة بمعاهدات ثنائية بحجة أن آثارها الملزمة لا تتعدى إلى غير أطرافها. ومن ناحية ثانية، دفعت إسرائيل أيضا باستبعاد الخرائط الصادرة عن هيئة المساحة الإسرائيلية قبل عام 1982، لأنها صدرت أثناء قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل، وكذلك الخرائط الصادرة عن هذه الهيئة بعد 1983، نظرا لأنها لا تتعلق بالفترة الحرجة للنزاع (1923-1948)، وإن كانت التعديلات التي أدخلت عليها تقع في نطاق حق كل دولة في مراجعة خرائطها، خاصة بعد أن تبين لإسرائيل بعد قراءة اتفاق 1906 وجود خطأ بالخرائط الصادرة قبل 1982. وأخيرا دفعت إسرائيل في هذا السياق بأنه يتعين استبعاد الخريطة البريطانية (نيوكومب) لعام 1915 لأنها قامت على أخطاء فادحة انتقلت إلى غيرها من الخرائط التي رسمت على أساسها. فالخريطة المذكورة ليست محايدة في مصدرها لأنها وضعت بالتعاون بين مصر وبريطانيا في وقت كانت فيه تركيا تمثل عدوا مشتركا لهما ولا يظهر عليها عمود باركر المقام في عام 1906 على ارتفاع 27 مترا فحسب عن سطح البحر. وفضلا عن ذلك، فإن علامة الحدود - التي تظهر على هذه الخريطة وعلى كافة الخرائط المعتمدة بما فيها الخرائط الرسمية الإسرائيلية السابقة على نشأة النزاع، على ارتفاع 91 مترا عن سطح البحر، بما يتفق والموضع المصري لعلامة الحدود رقم 91 ليست في حقيقة الأمر علامة حدود معترفا بها بهذا الوصف، وإنما هي نقطة مثلثات شبكية اعتبرها واضعو الخريطة المذكورة - خطأ - علامة حدود، بما يتعارض

وتعليم خط الحدود الذي تم أصلا في سبتمبر 1906 بالأعمدة التلغرافية تطبيقا لاتفاق 1906.<sup>239</sup>

### ثانيا: القيمة الاستدلالية للخرائط في القضية

يقتضي الوقوف على مدى الاستدلال بالخرائط في تكوين قناعة هيئة التحكيم، وهي بصدد الترجيح بين ادعاءات الخصوم، استعراض فقرات الحكم التي يتضح فيها، بدرجة أو بأخرى، استناد المحكمة إلى الخرائط في تقرير مواضع علامات الحدود المتنازع عليها.

ففيما يتعلق بالعلامات التسع في المنطقة الشمالية من خط الحدود، لم تر هيئة المحكمة في المؤشرات المستمدة من الخريطة المصرية لسيناء الصادرة في الفترة بين 1935 و 1938 دليلا قاطعا في الترجيح بين مقترحات الأطراف بشأن مواضع هذه العلامات. وعملت المحكمة ذلك بأنه، فضلا عن حقيقة أن المسافات بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها (في المنطقة المذكورة) صغيرة جدا، وأنه لا توجد بقايا علامات مدعى بها أو غيرها من الشواهد المادية، فإن مقياس رسم الخريطة وهو 1:100000 يعتبر صغيرا جدا لإظهار موضع على الطبيعة بالدقة المطلوبة في مثل هذه الحالات، حيث المسافات في بعض الأحيان بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها هي بضعة أمتار لا أكثر.<sup>240</sup>

لكن إذا كانت المحكمة قد نزلت بالخرائط منزلة هي دون الدليل القاطع والحاسم، فإنها أضفت عليها قوة استدلالية مكملة تمثلت فيما أشار إليه الحكم من أن الخرائط يمكن أن تحقق بعض المساعدة. فحيثما تظهر هذه الخرائط خطوطا مستقيمة عبر عدد من علامات الحدود، سوف تؤخذ في الاعتبار. وبعبارة أخرى، فقد وجدت المحكمة في المعلومات والحقائق المبينة على الخرائط فيما يتعلق بعلامات الحدود المتنازع عليها في المنطقة الشمالية مصدرا للإقناع وهي بصدد تحديد أي المواضع

<sup>239</sup> المرجع نفسه ، ص ص 266-272 و ص ص 277-278

<sup>240</sup> المرجع نفسه ، ص ص 277-278



المقترحة من قبل الخصوم يقع على، أو أقرب ما يمكن، من الخط المستقيم الممتد عبر مواضع العلامات المتجاورة المتفق عليها.<sup>241</sup>

أما فيما يتعلق بالعلامات المتنازع عليها في منطقة رأس النقب، فقد كان للخرائط دور أكد التطور الملموس في النظر إليها كدليل إثبات وكشف عن أن هذا التطور كان بدوره رهنا بتحقق عوامل وشروط معينة. فمن ناحية أولى يلاحظ أنه إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها لصالح المواضع المصرية المقترحة للعلامات 87،86،85 على أساس تطابق هذه المواضع مع علامات الحدود الأصلية، والتي ثبت للمحكمة استمرار وجودها في مواضعها الحالية على الأقل منذ 1915، إلا أن المحكمة قد أكدت قضاءها في هذا الشأن أيضا بما يظهر على عدد من الخرائط المعدة منذ عام 1915 وما بعده من علامات في المواضع المصرية وخاصة الخريطة البريطانية لعام 1915، وخرائط مصلحة المساحة المصرية لأعوام 1926، 1935 و1938، فضلا عن أن كافة الخرائط الأخرى التي قدمت للمحكمة والمؤرخة بدءا من 1906 وعلى مدى فترة الانتداب البريطاني بكاملها على فلسطين وحتى عام 1982، والتي ظهر عليها خط حدود 1906(حوالي 25 خريطة)، تبين نفس اتجاه وشكل هذا الخط كما تشكل العلامات القائمة حاليا.<sup>242</sup>

كما يتضح تزايد القيمة الإثباتية للخرائط فيما يتعلق بعلامات الحدود في منطقة رأس النقب فيما ذكرته هيئة المحكمة، ردا على ادعاء إسرائيل بأن مواقع جبل فتحي باشا وجبل فورت ووادي طابا قد تم التعرف عليها خطأ على الطبيعة من قبل الأشخاص الذين أقاموا العلامات وكذلك من جانب مصر وظهرت لذلك على الخرائط في غير مواقعها الحقيقية، من أن ثمة مجموعة من الخرائط تظهر جبل فورت وجبل فتحي باشا... طبقا للمواضع المصرية ومع خط الحدود المتفق عليه. وأضافت أن

<sup>241</sup> المرجع نفسه ، ص.278

<sup>242</sup> المرجع نفسه ، ص.83

علامات جبل فتحي باشا في بعض الخرائط، لسبب أو لآخر، لم تكتب بدقة في المكان الذي يدعي الطرفان أنه كان يتعين أن تكتب فيه هو قول يصعب الاعتداد به كدليل مقنع لإثبات عدم صحة مسار خط الحدود كما هو مبين على معظم الخرائط.<sup>243</sup>

ومن ناحية ثانية، فإن تحليل حكم هيئة التحكيم يكشف عن أن تزايد القيمة الإثباتية للخريطة كان نتيجة لتوافر عوامل واعتبارات معينة، يتضح فيما قرره هيئة المحكمة - ردا على الإدعاء الإسرائيلي بعدم الاعتداد بكافة الخرائط المبينة لخط الحدود بما فيها الخريطة المرفقة باتفاقية 1906 نظرا لتعارض ترسيم الحدود على الطبيعة أو كما يظهر على الخرائط مع خط الحدود كما وصفه الاتفاق المذكور - من أنه على الرغم من أنها (أي المحكمة) لم تجد أي تعارض بين المواضع القائمة للعلامات على الطبيعة وكما يظهر على الخرائط ويبين اتفاق 1906، إلا أنه إذا ما تم ترسيم خط الحدود باشتراك الطرفين المعنيين (وطالما ظهرت علامات الحدود على الخريطة) ومضى على ذلك وقت طويل (دون ما منازعة في ترسيم العلامات على الطبيعة أو في خط الحدود كما يظهر على الخريطة، لا سيما للخريطة الرسمية المرفقة بالسند الدولي الذي كان أساسا للترسيم) فإن هذا الترسيم (أوتلك الخريطة) يعتبر تفسيراً رسمياً لاتفاق الحدود. وهناك مظهر آخر لتوقف القيمة الإثباتية للخريطة على مدى ما يتحقق لها من عوامل معينة، يتضح في أنه إذا كانت هيئة المحكمة قد اعتمدت في قضائها لصالح المواضع المصرية لعلامات الحدود المتنازع عليها في منطقة رأس النقب بالمعلومات والحقائق المبينة على الخرائط التي قدمتها مصر، إلا أنها من ناحية أخرى رفضت - أو بالأحرى - شككت في حجية الخرائط المقدمة من جانب إسرائيل (الخريطة المرفقة بتقرير *Wade* لسنة 1907، خريطة *Owen* الأصلية لعام 1906، الخريطة التركية لعام 1909، الخريطة المصرية لعام 1911)، ولم تضيف عليها أية قوة استدلالية في شأن تقرير مواضع العلامات السابقة. ويوضح ذلك ما أعلنته هيئة المحكمة من أن الخرائط

<sup>243</sup> المرجع نفسه ، ص. 85.

التي استشهدت بها إسرائيل - إذا ما أخذت على حدى - لا تكاد تقدم دليلا كافيا ضد صحة المواقع القائمة لعلامات الحدود (في منطقة النقب)، وهو الأمر الذي قد يزداد بيانا بملاحظة أنه حتى الخرائط التي تستشهد بها إسرائيل تظهر اختلافات فيما بينها. وعلى الرغم من عدم وجود أي تفسير واضح للانحرافات التي تظهر في بعض الخرائط، فإن التفسير الذي يؤخذ في الاعتبار أن كافة الخرائط المعنية هي خرائط ذات مقياس صغير لا تظهر فيها الدقة المنشودة. كما يتضح ذلك أيضا فيما أعلنته هيئة المحكمة، ردا على الإدعاء الإسرائيلي بشأن وادي طابا، من أن خريطة *Owen* الأولية لعام 1906 (وهي إحدى الخريطين اللتين قدمتهما إسرائيل للتدليل على وجهة نظرها...) هي في الحقيقة نسخة من الرسم بخط اليد ومن الواضح أن رسمها من الذاكرة فحسب.<sup>244</sup>

يوضح موقف هيئة التحكيم حيال المعلومات والحقائق المبينة على الخرائط المقدمة من جانب إسرائيل على النحو السالف بيانه، أنه لا ينال من مصداقية الخريطة كدليل إثبات في حد ذاتها بقدر ما يؤكد من أن حجتها وقيمتها الاستدلالية تتوقفان، وجودا وعدما، زيادة أو نقصانا، إلزاما وإقناعا، على مدى ما يتوافر لها من عوامل ومقومات تتعلق بالدقة الفنية للخريطة ودقة المعلومات والمصادر التي اعتمدت عليها ومقياس الرسم الذي وضعت على أساسه، فضلا عن تعدد وتنوع الخرائط المقدمة للإثبات ومدى الاتساق والتوافق بينها، ومدى تعلقها بالفترة الحرجة للنزاع، وأخيرا مدى تحقق الصفة الرسمية لها.<sup>245</sup>

من ناحية أخرى، برزت القيمة القانونية للخريطة فيما يتعلق بالاستدلال على الموقع الصحيح للعلامة (91) واضحة قوية في رفض المحكمة الادعاء الإسرائيلي القائم على أن الموضع المصري لهذه العلامة كان في الأصل مجرد نقطة مثلثات شبكية عدها واضعو خريطة نيوكومب - خطأ - علامة حدود، وهو خطأ انتقل إلى كافة الخرائط

<sup>244</sup> المرجع نفسه، ص. 80.

<sup>245</sup> أنظر د. أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص. 239.

اللاحقة التي وضعت على أساس الخريط المذكورة، وظل قائما رغم تدمير العلامة من جانب الأتراك في الفترة ما بين 1915-1917، واحتمال إعادة بنائها بعد انسحابهم. فقد تضمن الحكم في معرض الرد هذا الإدعاء أنه لا نزاع في أنه منذ عام 1917 على الأقل، وطيلة الفترة الحاسمة حتى وقت ما بعد عام 1967، كانت هناك علامة حدود عند موضع العلامة 91 كما حددتها مصر في اتفاقية التحكيم، اعتبرت - طول كل هذه الفترة - علامة حدود، كما رسمت بتلك الصفة على الخرائط. وأضافت هيئة التحكيم أنه إذا كانت الدول المعنية قد تعرفت على العلامة كعلامة حدود فترة تجاوزت الخمسين عاما، وتصرفت على هذا الأساس، فليس متاحا لأي من الطرفين أو لطرف ثالث (أعمالا لمبدأ استقرار الحدود ونهائيتها) أن ينازع بعد ذلك في هذا الافتراض الذي استقر طويلا على أساس خطأ مدعى به. وانتهت هيئة المحكمة في ذلك إلى أن كل ما عرضته إسرائيل في هذا الصدد لا يقوم على أساس، سيما وأن إسرائيل ذاتها لا تعتبر أن العناصر المختلفة لادعاءاتها في هذا الصدد - خطأ واضح الخريطة - كأمر أثبتتها الأدلة ولكن كمجرد احتمالات.<sup>246</sup>

لا شك أن التحليل السابق لدور الخرائط في قضية طابا ينهي إلى بعض الملاحظات ذات الشأن فيما يتعلق بالقيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود. تشير القضية محل الدراسة إلى تطور النظرة إلى الخرائط كدليل إثبات، فلم تعد كما كان الشأن بها في الماضي محل شك وريبة وإنما أضحت تكتسب أهمية خاصة في مجال إثبات الإدعاءات الإقليمية أمام القضاء، وكانت أداة هامة من بين الأدوات التي استعان بها الخصوم في قضية طابا في إثبات ادعاءاتهم بشأن مواضع العلامات المتنازع عليها.


كما تؤكد أن الأهمية التي اكتسبتها الخريطة في مجال الإثبات القضائي مرهونة، في مداها ونطاقها، بمدى ما يتحقق لها من مقومات وما يتوافر فيها من شروط. ومما

<sup>246</sup> انظر الكتاب الأبيض، المرجع السابق، ص ص. 97-98

لا شك فيه أن هذه العوامل والشروط كانت موضع اعتبار واهتمام من قبل هيئة تحكيم طابا، إذ ارتقت بالخريطة- وهي بصدد تقرير مواضع علامات الحدود المتنازع عليها- إلى مرتبة الدليل القاطع تارة، والدليل المقنع تارة أخرى، ولم تلتفت إلى المعلومات المبينة عليها في مرات أخرى. وبعبارة أخرى، إذا كانت الخرائط المقدمة من جانب مصر- كما ظهر من التحليل السابق- قد رجحت على الخرائط المقدمة من جانب إسرائيل فيما يتعلق بالتدليل على ادعاءاتهم بشأن مواضع علامات الحدود، فذلك يرجع إلى ما تحقق للأولى من عوامل ومقومات جعلتها منتجة في إثبات صحة المواضع المصرية لعلامات الحدود المتنازع عليها. وتتلخص هذه العوامل- بصفة عامة- في تنوع الجهات التي صدرت عنها (خرائط مصرية، بريطانية، فلسطينية، إسرائيلية، أمريكية، تركية، وخرائط للأمم المتحدة...)، مما ضمن لها قدرا من الحياد اللازم بالنسبة للمعلومات والحقائق المثبتة عليها، وفي توافر الدقة الفنية في إعداد هذه الخرائط واعتمادها على معلومات ومصادر مباشرة، حيث أعدت بعد عمليات مسح دقيقة واستخدمت فيها تقنيات حديثة، فضلا عن كبر مقياس الرسم الذي رسمت به بعض الخرائط، وتعلق معظمها بالفترة الحرجة للنزاع ( 1923 - 1948)، والاستعانة بخرائط صادرة عن الخصم أو مقبولة ومعتمدة من قبله بصورة رسمية ولفترة طويلة نسبيا (خريطة المساحة الإسرائيلية لعام 1950، والخريطة الملحقة باتفاقية الهدنة الأردنية- الإسرائيلية لعام 1949)، وثبوت التعارض بين الخرائط الصادرة عن الخصم قبل تاريخ محدد له دلالاته وتلك الصادرة بعد هذا التاريخ (الخريطة الصادرة عن الجانب الإسرائيلي قبل عام 1982، وتلك الصادرة بعد ذلك العام وبعد نشوب الخلاف داخل اللجنة الفنية المشتركة بين مصر وإسرائيل حول بعض مواقع علامات الحدود...). وتختلف مقتضبات الدقة الفنية والجغرافية في الخرائط المقدمة من الجانب الإسرائيلي من حيث صغر مقياس الرسم الذي وضعت على أساسه، وعدم إعدادها وفقا للأساليب الفنية الدقيقة، وقلة الخرائط المقدمة من إسرائيل، فضلا عن تعلقها بفترات سابقة على الفترة الحرجة للنزاع، وتحقيق الصفة الرسمية للخرائط المقدمة من جانب مصر، وتطابق

دلالاتها مع مواقع العلامات القائمة على الطبيعة أو مع دلالات الأدلة الأخرى كشهادة الشهود والصور الفوتوغرافية ونقاط المثلثات الشبكية.


en recherchant notamment l'emplacement exact des bornes-frontières qui avaient été placées en 1906-1907 par la commission turco-égyptienne de démarcation établie en vertu de l'accord du 1<sup>er</sup> octobre 1906 relatif à la ligue administrative de séparation entre le Vilayet de Hedjaz, le gouvernorat de Jérusalem et la péninsule du Sinaï, conclu entre l'Égypte et l'Empire ottoman (voir carte n° 1).



Carte n° 1

Sur les 91 bornes frontières établies au début du siècle de la côte méditerranéenne jusqu'au fond du golfe d'Aqaba, la Commission militaire mixte israélo-égyptienne réussit à en identifier la plupart, et, après diverses péripéties, à trouver un accord entre les parties sur 77 d'entre elles. Restaient par conséquent des divergences sur la localisation de 14 bornes. Divergences parfois minimales (souvent moins de 50 mètres et même 1,77 m pour la borne n° 27) concernant l'emplacement de bornes situées en divers points de la frontière et dont l'enjeu reste obscur étant donné le caractère quasi désertique du terrain, elles ne font qu'accompagner l'élément essentiel du litige qui concerne le tracé de la frontière israélo-égyptienne à son extrémité méridionale, à l'endroit où elle touche le golfe d'Aqaba, à l'ouest du port israélien d'Eilat, en un lieu désigné sous le nom de pointe de Ras Taba dans l'accord frontalier du 1<sup>er</sup> octobre 1906. En cet endroit, la côte plutôt accidentée est constituée par le rebord d'un plateau raviné dont la hauteur s'étage à proximité de la mer entre 100 et 300 mètres. A 9 kilomètres d'Eilat, la côte s'infléchit vers l'ouest à un petit cap nommé Ras Taba, pour laisser place à une dépression constituée par un petit delta alluvial de l'Oued Taba (Wadi Taba). La petite vallée de l'Oued Taba remonte vers le nord en s'éloignant de la côte pour atteindre à environ 1,5 km le confluent avec l'Oued Khadra (voir carte détaillée n° 2). Dans le petit delta de l'Oued Taba, bordé par une plage de sable, se trouvent, à quelques

Carte n° 2





### المطلب الثالث: قضية السيادة الإقليمية ونطاق النزاع (اليمن وارتيريا)-

1998-247

يعتبر النزاع الحدودي حول جزر حنيش من بين أحدث النزاعات الحدودية التي عرضت على التحكيم الدولي. ومن بين المستندات والأدلة التي قدمها الطرفان مجموعة من الخرائط. وقبل معرفة موقف محكمة التحكيم من القيمة القانونية لها يجدر عرض تطور النزاع ولجوء الطرفين إلى التحكيم الدولي.

#### الفرع الأول : تطور النزاع وعرضه على التحكيم الدولي

تقع مجموعة الجزر المتنازع عليها عند المدخل الجنوبي للبحر الأحمر في مواجهة باب المندب. وتتألف هذه المجموعة من 40 جزيرة معظمها صغيرة للغاية (أنظر الخريطة المرفقة بالقضية). وأهم تلك الجزر جزيرة حنيش الكبرى، التي تبلغ مساحتها 86 كيلومتر مربع، وتبعد عن اليمن حوالي 35 كيلومتر، وعن ارتيريا حوالي 36 كيلومتر. وتعد هذه الجزيرة مركز الثقل في الأرخبيل، وحنيش الصغرى التي تبلغ مساحتها 7 كيلومترات وتقع شمال جزيرة حنيش الكبرى، وهي أقرب إلى الساحل اليمني منها إلى الساحل الارتيري.

في الحادي عشر من نوفمبر 1995، وصل إلى جزيرة حنيش الكبرى ( *Hanish El Kobra*) عدد من الارتيريين قاموا بتسليم رسالة غير رسمية للحامية اليمنية هناك تطالبها بالخروج من الجزيرة. وعلى هذا الأساس حدث اتصال رسمي بين رئيسي البلدين تم بموجبه الاتفاق على قيام وفد ارتيري بزيارة اليمن وبالمقابل قيام وفد يمني بزيارة أسمرة. واتفقت الحكومتان على مواصلة التفاوض. لكن وبدون سابق إنذار،

247 أنظر:

*Tl Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen), R.I.A.A., 9 October 1998, Vol. XXII, pp.209-332.*

داهمت قوة عسكرية ارتيرية الجزيرة في يوم 15 ديسمبر 1995، مما جعل القضية تأخذ منحى آخر تطلب حله بطريقة سلمية.

توالى مساعي عدة دول لتسوية هذه المشكلة، منها مساعي مصر وفرنسا وإثيوبيا بداية من ماي 1996، حيث وقع اتفاق مبادئ في باريس تعهد فيه الطرفان بعدم اللجوء إلى القوة<sup>248</sup>، ثم اتفقا على اللجوء إلى التحكيم في أكتوبر من السنة نفسها.

ادعى كل طرف أنه يملك مجموعة من الوثائق والأسانيد التي تثبت أحقيته في السيادة على تلك الجزر.<sup>249</sup>

تشكلت هيئة المحكمة من خمسة قضاة، هم الدكتور أحمد صادق القشيري والقاضيان من محكمة العدل الدولية *Rosalyn Higgins* و *Schwebel*، إضافة إلى الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية *Sir Robert Y. Jennings* و *Keith Highet*. وأصدرت المحكمة حكمها في التاسع من أكتوبر 1998 بمنح معظم الجزر لليمن (39 جزيرة)، ولم تعط لإريتريا سوى جزيرة واحدة (جزيرة محبة *Mehabeka*).

### الفرع الثاني: موقف محكمة التحكيم من الخرائط

كان للإثبات عن طريق الخرائط دور كبير في قضية تحكيم جزر حنيش بين اليمن وإريتريا، حيث نظرت إليها المحكمة بكثير من التدقيق بعدما قدم طرفا النزاع العديد منها للتدليل على ادعاءاتهما بالسيادة على جزيرة حنيش وبعض الجزر المجاورة. وبدورها كانت الخرائط ضمن الأدلة التي أسست عليها هيئة المحكمة قضاءها لتسوية النزاع.

<sup>248</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذا الاتفاق، أنظر:

*Jean-Francois Dobelle, Le compromis d'arbitrage signé par l'Erythrée et le Yemen à Paris le 3 Octobre 1996, A.F.D.I., Vol.42, pp.477-481.*

<sup>249</sup> أنظر د. عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص. 117.

قدمت اليمن مجموعة من الخرائط مصممة منذ القرن الثامن عشر وحتى بداية النزاع دعما لرأيها بأن الجزر سبق وأن كانت يمنية وبالتالي فإن اليمن حائزة لسند حق قديم وفق هذه الخرائط، حيث عرضت اليمن نحو 650 خريطة كانت تملكها، 80 خريطة في مذكرتها الأولى و 20 خريطة في مذكرة الرد، بالإضافة إلى خرائط أخرى قدمت خلال إجراءات التحكيم.<sup>250</sup>

سعت اليمن، بهذا الكم من الخرائط، تأكيد سيادتها على هذه الجزر من خلال ما تكشفه هذه الخرائط من حقائق هامة ومتنوعة، حسب رأيها، وأنها تمثل دليلا على الحيازة التاريخية والقديمة على هذه الجزر، وبالتالي يجب أن يؤدي ذلك إلى استرداد السيادة على الجزر عقب انتهاء تعليقها بمقتضى المادة 16 من معاهدة لوزان<sup>251</sup>، بالإضافة إلى اعتبارها دليلا حاسما على تصرفات الحكومات وتكشف عن نية الطرفين في ما يتصل بأعمال الدول وما قد يستلزمه ذلك من قيام القبول الضمني أو الإغلاق. كما قدمت الخرائط من اليمن باعتبارها دليلا مهما على الرأي السائد أو الشهرة لدى الأطراف الأخرى.<sup>252</sup>

<sup>250</sup> المرجع نفسه، ص. 118.

<sup>251</sup> أنظر فقرة 363 من الحكم، التي جاء فيها:

*"Older maps, from the eighteenth and early nineteenth centuries, are adduced by Yemen in support of its thesis that the Islands once belonged to Yemen and that Yemen therefore possess an ancient title which should cause sovereignty in the Islands to revert to it following termination of the article 16 suspension under the Treaty of Lausanne » Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen), Op.Cit., pp.291-292.*

<sup>252</sup> حيث جاء في الفقرة 368 من الحكم أنه :

*"Yemen's position was diametrically different; it sought to justify its use of maps in the case for at least four reasons: as "important evidence of general opinion or repute" (in the words of Sir Gerald Fitzmaurice, cited in the oral hearings); as evidence of the attitudes of governments; to reveal the intention of the Parties in respect of state actions "*

المرجع نفسه، ص. 292.

وتبريرا للغاية الأولى (التأكيد على السيادة على الجزر)، قدمت اليمن أقدم الخرائط عهدا في النزاع منذ القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر تعزيزا لسند حقها القديم على هذه الجزر، ومعظم هذه الخرائط كانت تبين أن مجموعة جزر حنيش والجزر الشمالية يمكن تمييزها باعتبارها تقع في نطاق الجانب العربي أكثر مما هي في الجانب الإفريقي، وبالتالي تقع ضمن امتداد إقليم أو مملكة اليمن (بلاد اليمن).<sup>253</sup>

وشددت اليمن كثيرا على الخرائط التي أعدها العالم الدانماركي (*Carsten Niebuhr*) مكتشف جبل ساحل البحر الأحمر خلال سنوات 1761-1764 وهي تظهر وجود تبعية سياسية وغير ذلك من الروابط بين الجزر واليابسة اليمنية.<sup>254</sup>

كما قدمت اليمن مزيدا من خرائط القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين متنوعة المصادر، تثبت بأن الجزر خضعت للسيادة العثمانية وضمن ولاية اليمن وكانت تدار كجزء من تلك الولاية.<sup>255</sup> كما أضافت اليمن أن العديد من الخرائط، بدءا من أوائل القرن العشرين وما بعده، تثبت أن أثيوبيا، الخلف الشرعي لإريتريا، ومن قبلها مستعمرتها إيطاليا لم يعتبروا الجزر لأثيوبيا أو لإيطاليا، بل في كثير من الأحيان اعتبروها يمنية، منها خرائط صادرة خلال سنوات الخمسينات تظهر أن الأمم المتحدة اعتبرت الجزر ليست إريتيرية. بينما هناك خرائط أخرى من سنوات الستينيات، مختلفة المصادر، تبين أن اليمن لم يعتبر هذه الجزر يمنية، ولا تعتبرها أثيوبيا بأنها جزرا أثيوبية.<sup>256</sup> كما أن هناك مجموعة من الخرائط صدرت عن وزارة المستعمرات الإيطالية خلال سنوات 1933، 1935، 1937، وكذلك من طرف وزارة إفريقيا الإيطالية سنة 1933، لم تعتبر في ذلك الوقت الجزر جزءا من مستعمرة إريتريا الإيطالية.<sup>257</sup> والأكثر

<sup>253</sup> المرجع نفسه، ص ص 292-293.

<sup>254</sup> المرجع نفسه، ص. 225.

<sup>255</sup> المرجع نفسه، ص. 293.

<sup>256</sup> المرجع نفسه، ص. 292، فقرة. 365.

<sup>257</sup> المرجع نفسه ، ص. 293.

من هذا فإن إريتريا، في أعقاب استقلالها، أظهرت جزر حنيش بلون البر اليمني، وأن خريطة بعينها قد تم توزيعها على البعثات الأجنبية، بما فيها بعثة اليمن والولايات المتحدة الأمريكية ومثبتة في مكاتب الحكومة الإريترية في أسمرة، تؤكد تبعية هذه الجزر لليمن.<sup>258</sup> كما قدمت خرائط صادرة عن طرف ثالث (خارج عن النزاع)، منها خرائط صادرة عن وكالة الاستخبارات الأمريكية تؤكد تبعية هذه الجزر لليمن، منها خريطة صادرة عن هذه الوكالة سنة 1988 تدلل على شطري اليمن سابقا ذكرت بالنص عبارة (Y.A.R) بين قوسين تحت جزر حنيش الكبرى ومثلها خريطة صدرت سنة 1979 وضعت تسمية (Yemen) على هذه الجزر، وكذلك خريطة صادرة عن الأمم المتحدة سنة 1950.<sup>259</sup>

ومن جهتها، سعت إريتريا إلى تقديم مجموعة من الخرائط من مصادر وسنوات مختلفة تؤكد سيادتها على هذه الجزر، وقد بلغ عدد هذه الخرائط 80 خريطة، إلا أنها لم تكن مقنعة بهذا العدد، لذلك لجأت، من جهة أخرى، إلى محاولة استبعاد الخرائط كدليل إثبات في النزاع، وهو ما أكدته المحكمة في حكمها بقولها أن الموقف الأساسي لإريتريا بأن دليل الخريطة بصفة عامة ( والدليل في هذه القضية بصفة خاصة ) كان متناقضا وغير مقنع ولا يمكن استخدامه لتأكيد مراكز قانونية جادة.<sup>260</sup> ومع ذلك قدمت إريتريا خرائط تعود إلى أوائل القرن العشرين وحتى أواخر الثلاثينات منه ذكرت فيها أن إيطاليا كانت تدعي سيادتها على الجزر وأنه كان ينظر إليها على هذا النحو<sup>261</sup>، منها خريطة ذكرت بأنها رسمية صدرت عن إيطاليا في العشرينيات من

<sup>258</sup> المرجع نفسه ، ص 295.

<sup>259</sup> أنظر فقرة 383 من الحكم السالف ذكرها، ص. 295

<sup>260</sup> المرجع نفسه، ص 292، الفقرة 367

<sup>261</sup> المرجع نفسه، ص ص 291-292

القرن العشرين.<sup>262</sup> كما ادعت إريتريا أن اليمن نشرت خرائط سنة 1975 نسبت الجزر إلى إثيوبيا.<sup>263</sup>

بعد أن استعرضت المحكمة مجمل هذه الخرائط ، خلصت إلى نتيجة عامة وهي أن ادعاء اليمن أرجح من جهة استعراض الخرائط الكاشفة والتي توحى بنوع من الشهرة والانتشار الواسع أن هذه الجزر تتبع اليمن،<sup>264</sup> وأن عددا كبيرا من الخرائط المقدمة يخلق، بصورة عامة، انطبعا بأن هذه الجزر، اعتبارا من سنة 1952 وما تلاها من سنوات حتى يومنا هذا، تنسب في المقام الأول لليمن وليست لأثيوبيا أو لإريتريا، حتى وإن كانت هناك بعض الاستثناءات الجديرة بالاعتبار.<sup>265</sup>

أما في تقييمها للخرائط وفق الفترات الزمنية المتعاقبة ووفق ادعاءات الطرفين، فإن المحكمة صرحت أنه قبل 1872 فإن الجزر، ورغم محاولة اليمن أن تثبت تبعيتها للجانب العربي أكثر من دائرة الساحل الإفريقية، لم تثبت بالدقة تبعيتها لليمن. أما خلال الفترة من 1872 إلى 1918 فإن المحكمة ثبت لديها أن الجزر كانت تحت السيطرة العثمانية. أما خلال الفترة مابين الحربين العالميتين وما بعدها، فإن الخرائط المقدمة لم تثبت تبعية الجزر لايطاليا، بل بالعكس كانت تثبت تبعيتها لليمن. وفي الفترة الزمنية الأخيرة الممتدة من سنة 1950 إلى 1992، رأت المحكمة أن الاتجاه العام في التقييم المستمد من الخرائط يوحي أن اليمن محقة في طلباتها من حيث نطاق وحجم الخرائط المقدمة، حتى أنه خلال الأعوام من 1992-1995 فإن الخرائط الإريتيرية

<sup>262</sup> المرجع نفسه، ص. 293، الفقرة 373

<sup>263</sup> المرجع نفسه، ص. 295، الفقرة 387

<sup>264</sup> المرجع نفسه، ص. 321-322

وأنظر أيضا:

*Jean-francois Dobelle, Jean-Michel Favre, Le differnd entre l'Erytrée et le Yemen : la sentence arbitrale du 9 Octobre 1998 sur le champs du differend et la souveraineté territoriale, A.F.D.I., Vol.44 , p.350.*

<sup>265</sup> أنظر:

*Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen), Op.Cit., p.295,para.381.*

الرسمية المنشورة في نطاق واسع عقب الاستقلال مباشرة من أثيوبيا تظهر الجزر باعتبارها غير إرتيرية وإن لم تكن يمنية.<sup>266</sup>

يتبين من هذا الحكم أن المحكمة اعتمدت على الخرائط كدليل إثبات بدرجة كبيرة وأعطتها أهمية بالغة، مما يوحي توجه التحكيم خلال هذه الفترة لقبول الخرائط والاستناد عليها. كما يظهر أن الكم الهائل من الخرائط المقدمة، والتي اعتبرت المحكمة متناسقة وتعبّر عن الشهرة السائدة، كان لها دور في اتجاه المحكمة، وهو ما يعطي الانطباع أن معيار التعدد مع شرط التناسق وعدم التعارض كان له أثر بالغ في حكم المحكمة. كما أن هذا الحكم أضاف شرطا جديدا لم يكن له وجود في الاحكام السابقة وهو شرط الشهرة والانتشار الواسع لدى الرأي العام.

---

<sup>266</sup> المرجع نفسه، ص 296.



خريطة توضح مجموعة الجزر المتنازع عليها



## الفصل الثالث: موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية لخرائط

أدى القضاء الدولي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة، والمنازعات الحدودية والاقليمية بصفة خاصة. وكانت مساهمة المحكمة الدائمة للعدل الدولي واضحة في تسوية العديد من هذه المنازعات التي عرضت عليها، رغم قصر مدة عملها والعدد المحدود من القضايا التي عرضت عليها (29 قضية منازعاتية و 27 رأيا استشاريا). وكان نصيب المحكمة من القضايا الحدودية والاقليمية ثماني قضايا فقط.<sup>267</sup> كما استطاعت محكمة العدل الدولية التوصل إلى تسوية مرضية للعديد من المنازعات الحدودية والاقليمية، رغم التردد الذي كان يطبع موقف الكثير من الدول في التوجه إليها.

ولمعرفة موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات، نحاول دراسة بعض القضايا الحدودية والاقليمية التي نظرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، وتقييم الدور الذي أدته الخرائط في تسوية النزاع ومقارنته بما كان عليه موقف التحكيم الدولي، وصولا إلى استنتاج منحي القيمة القانونية للخرائط، هل هو منحي في اتجاه اعتبارها دليلا كاملا كبقية الأدلة، أم بقي هناك حذر وريبة تجاهه؟ وما مدى تأثير القضاء الدولي بالسوابق المختلفة والمتعددة التي أقرتها محاكم التحكيم؟

كما تجدر الإشارة أن اختيار القضايا تم على أساس أنها أكثر المنازعات التي احتلت فيها دراسة القيمة القانونية للخرائط حيزا مقبولا يسمح بالوصول إلى الهدف من الدراسة .

---

<sup>267</sup> لمزيد من التفاصيل حول القضايا الحدودية والاقليمية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أنظر :

<http://www.icj-cij.org/pcij/index.php>

### المبحث الأول: موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

عاجت المحكمة الدائمة للعدل الدولي جملة من المنازعات الحدودية والاقليمية. وكانت هذه المحكمة، على غرار التحكيم الدولي في ذلك الوقت، حذرة ومتريفة من استخدام الخرائط كدليل إثبات. ولتأكيد هذا الحذر والتردد، سوف ندرس ثلاث قضايا نظرتها المحكمة، وهي قضية *Jaworzina*، قضية *Mossoul* وقضية *Groenland*. واختيار هذه القضايا كان من منطلق الدراسة، ولو البسيطة، التي لقيتها الخرائط في كل قضية، بحكم أنها كانت تعتبرها دليلا من الدرجة الثانية مقارنة بالأدلة الأخرى توافقا مع الحذر والتردد السائد آنذاك.

#### المطلب الأول: قضية مسألة *Jaworzina* (الحدود البولونية التشيكسلوفاكية) - 1923-268

نتناول في هذا المطلب الخلفية التاريخية للنزاع ومطالب الطرفين من المحكمة، ثم نحاول معرفة موقف المحكمة من الخرائط كدليل إثبات في تسوية النزاع.

#### الفرع الأول: عرض النزاع على المحكمة ومطالب الطرفين

طرحَت هذه القضية على المحكمة الدائمة للعدل الدولي لأخذ رأي استشاري في قرار تم اتخاذه من طرف مجلس السفراء لعصبة الأمم في 28 جويلية 1920 يخص تحديد الحدود بين البلدين في منطقة *Spisz*.

طلب الطرف البولوني اعتبار التحديد الذي تم بموجب هذا القرار ليس نهائيا، وإنما كان تحديدا مس جانبا فقط من الحدود بين البلدين، بينما بقية المناطق لم يتم تحديدها

<sup>268</sup> أنظر:

*Question of Jaworzina (Polish-Czechoslovakian Frontier), Advisory Opinion, P.C.I.J., Series B. No. 8. 1923.*

بدقة، وتم الاتفاق على أن تحدد لاحقا. وكان من وجهة نظر بولونيا أن يتم تسوية النزاع وفق ثلاثة اقتراحات، إما بقرار من اجتماع رسمي للسفراء، أو اتفاق مباشر بين الطرفين، أو تعديلات على الحدود يتم اقتراحها من لجنة حدودية تشكل طبقا للمادة الثانية من قرار 28 جويلية 1920 الذي تم بموجبه تحديد الحدود في الجزء الأول فقط.<sup>269</sup> بينما ردت الحكومة التشيكوسلوفاكية أن الحدود بين البلدين تم تحديدها نهائيا بموجب قرار 28 جويلية 1920. وأسست رؤيتها على سببين، أولهما أن المادة الثانية من هذا القرار حفظ للجنة الحدود المقترح إنشاؤها حق اقتراح تعديلات طفيفة فقط على الحدود بين البلدين، وهذه الاقتراحات لا تتعدى خط الحدود المذكور في القرار. أما السبب الثاني فهو وجود اتفاق سياسي بين البلدين مؤرخ في 06 نوفمبر 1921، تم التوافق عليه برضا الطرفين، والذي أكد أن منطقة *Spisz* تقع إلى الجنوب من خط الحدود المعين بموجب قرار 28 جويلية 1920.

وفي 02 ديسمبر 1921، قرر مجلس السفراء تحديد الحدود وفق ما تم تقريره في قرار 28 جويلية 1920 إذا لم يتم تطبيق ما جاء في الاتفاق الودي المؤرخ في 06 نوفمبر 1921 في وقت محدد، وهو ما لم يتم فعلا.<sup>270</sup> ولم يتم الفصل في النزاع، مما جعل مجلس سفراء العصبة يتجه إلى عرض النزاع على المحكمة لطلب رأي استشاري بخصوص قراره في 28 جويلية 1920، هل هو قرار نهائي تم بموجبه تحديد الحدود بصفة نهائية أم ليس نهائيا؟

### الفرع الثاني : وزن الخرائط في حكم المحكمة

أرفق مجلس سفراء العصبة بقراره المتضمن تحديد الحدود خريطة لبيان وتفصيل تلك الحدود.

<sup>269</sup> المرجع نفسه، ص. 7-8

<sup>270</sup> المرجع نفسه، ص. 8-9

انطلقت المحكمة قائمة من قاعدة أنه إذا كانت الخرائط وشروحاتها لا يتمتعان بقيمة ثبوتية مستقلة عن نصوص المعاهدات والقرارات الملحقة بها، إلا أنه في القضية المعروضة على المحكمة، فإن الخرائط تؤيد بطريقة مقنعة للغاية النتائج المستخلصة من الوثائق ومن تحليلها القانوني، حيث أنه لا يوجد أي تعارض بينهما وبين أي نص من نصوص هذه المعاهدة أو تلك القرارات.<sup>271</sup>

وإذا كان الظاهر من هذا الحكم أن المحكمة قد قبلت الخريطة كدليل في هذا النزاع، فقد قبلتها على أساس أنها جزء من قرار مؤتمر السفراء وليس على أساس أنها دليل مستقل قائم بذاته. فالمحكمة اتجهت إلى أن واضعي الخريطة، والذين هم في الوقت نفسه واضعو الوصف الجغرافي الوارد في قرار مؤتمر سفراء العصبة، أخذوا في اعتبارهم بأن الخط المشار إليه في القرار والموصوف بالخريطة هو أكثر دقة من الوصف التفصيلي. وهو ما جعل المحكمة تصرح بأن الخريطة أكدت، بصورة مقنعة، النتائج المستخلصة من الوثائق ومن التحليل القانوني لها، ولم يكن هناك أي تعارض بين هذه الوثائق والخريطة المرفقة بالقرار.<sup>272</sup>

عبرت المحكمة عن موقف صريح بأن الخريطة ليست لها قيمة قانونية مستقلة بذاتها. لكن لجوئها إلى الخريطة المرفقة بقرار مجلس السفراء، في قضية الحال، راجع إلى عدم تناقضها معه، ولو أنه لم ينص صراحة على أنها جزء منه.

<sup>271</sup> أضافت المحكمة:

"It is true that the maps and their table of explanatory signs cannot be regarded as conclusive proof, independently of the text of the treaties and decision; but in the present case they confirm in a singularly convincing manner the conclusion drawn from the document and from a legal analysis of them; and they are certainly not contradicted by any document".

نفس المرجع، ص. 33.

<sup>272</sup> نفس المرجع، ص. 32.

فالخريطة كانت استدلالية فقط ، لذلك لم تعول عليها المحكمة بصفة اساسية، وإنما قارنت بينها وبين أدلة أخرى واردة بالقرار ولم تجد أي تعارض فيما بينها. يؤكد هذا الحكم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقت مترددة وحذرة من الخرائط كدليل إثبات مستقل بذاته، مثلها مثل التحكيم الدولي الذي عاصرها. فلو لم تجد الخريطة متناسقة مع سند الحدود (قرارالعصبة)، وهي بذلك تدعمه وتعطي مصداقية أكبر لعمل مجلس العصبة، لكانت ربما أهملت الإشارة إليها نهائيا.

**المطلب الثاني: قضية المادة الثالثة، الفقرة الثانية من معاهدة لوزان (الحدود بين تركيا والعراق) - 1925<sup>273</sup>**

طرح هذا النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي حول منطقة تعرف بالموصل، وكان من بين المستندات المقدمة لها مجموعة من الخرائط، ابدت المحكمة رأيها فيها كدليل إثبات. وسنحاول التعرف على أسباب ظهور النزاع ثم نتطرق إلى موقف المحكمة من القيمة القانونية للخرائط .

### **الفرع الأول: أسباب ظهور النزاع.**

قامت القوات البريطانية أثناء الحرب العالمية الأولى باحتلال جنوب العراق، ثم تقدمت شمالا إلى العاصمة بغداد سنة 1917 وأصبحت على مقربة من الموصل، إلا أنه تم توقيع هدنة بين الجانبين التركي والبريطاني في أكتوبر 1918. وبعد فترة قصيرة قامت بريطانيا باحتلال الموصل بحجة أن هذا الإجراء تقتضيه الضرورة العسكرية، مما أثار احتجاج تركيا، ومن هذه النقطة نشأت مشكلة الموصل نتيجة انهيار الإمبراطورية العثمانية ووقوع العراق تحت الانتداب البريطاني.

لم تعارض تركيا استقلال العراق، ولكنها عارضت ضم ضواحي الموصل إليه، مما دفع بريطانيا إلى محاولة حل المشكل مع تركيا خلال مباحثات لندن سنة 1922، إلا أنها فشلت في إحراز تقدم ملموس في القضية، مما تطلب عقد مؤتمر لوزان الأول في نوفمبر 1922 والذي لم يحل مشكلة الموصل لتمسك بريطانيا بأنه جزء من العراق، بينما رأت تركيا أن الموصل ما زال تحت الانتداب العثماني. ودفع هذا الاختلاف إلى

---

<sup>273</sup> أنظر :

Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (frontier between Turkey and Iraq), P.C.I.J., Serie B. No. 12, 1925.

عقد مؤتمر لوزان الثاني في أبريل 1923 والذي تمخض عنه معاهدة جويلية 1923 نصت الفقرة الثانية من مادتها الثالثة إلى أن تعيين الحدود بين تركيا والعراق سوف يتم من خلال ترتيبات ودية بين تركيا وبريطانيا خلال إثني عشرة شهرا من تاريخ التصديق على هذه المعاهدة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق نهائي يحال النزاع إلى مجلس العصبة.<sup>274</sup>

انتهت المدة التي تم تحديدها لتسوية النزاع، وهي 5 جويلية 1924، دون توصل الأطراف إلى اتفاق. وفي 6 أوت 1924 طلبت الحكومة البريطانية أن يوضع بند الحدود الشرقية وتفسير المادة 2/3 من معاهدة لوزان المؤرخة في 24 جويلية 1923 في جدول أعمال مجلس عصبة الأمم. وقبلت الحكومة التركية الدعوة التي وجهتها بريطانيا بأن ترسل مندوبا عنها للاشتراك في اجتماعات المجلس.<sup>275</sup>

بدأ مجلس العصبة مناقشة النزاع بتاريخ 3 سبتمبر 1924. وبعد مناقشات طويلة تم الاتفاق على تعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء (بلجيكا، السويد والمجر) لوضع تقرير عن حقائق وملابسات النزاع. وقدمت اللجنة الثلاثية تقريرها إلى مجلس العصبة في 16 جويلية 1925 موصية بأخذ رأي استشاري من المحكمة الدائمة للعدل الدولي

<sup>274</sup> نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان لسنة 1923 على أنه:

"The frontier between Turkey and Iraq shall be laid down in friendly arrangement to be concluded between Turkey and Great Britain within twelve month from the coming into force of the present Treaty. In the event of no agreement being reached, the dispute shall be referred to the council of the league of Nations".

المرجع نفسه، ص. 14.

<sup>275</sup> أنظر:

Green.L.G, *International Law Through the Cases, Second Editions, London, Stevens Sons limited, 1959, p. 808.*

حول مسألتين قانونيتين.<sup>276</sup> ووافق مجلس العصبة على هذا الطلب في 19 سبتمبر 1925

### الفرع الثاني: الرأي الاستشاري للمحكمة

طلب مجلس العصبة من المحكمة، وبهدف توضيح الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان 1923، أن تعطي رأيا استشاريا في مسألتين:

1- ما هي طبيعة القرار الذي يجب على مجلس العصبة أن يتخذه بخصوص المادة 2/3 من معاهدة لوزان، هل يأخذ صفة الحكم التحكيمي أم يعتبر مجرد توصية أو يتخذ شكل الوساطة لتسوية النزاع ؟

2- كيفية صدور القرار الذي يعول عليه لتسوية النزاع، هل يجب أن يصدر بالإجماع أم بأغلبية الأصوات ؟ وهل يمكن لأطراف النزاع المشاركة في عملية التصويت<sup>277</sup> ؟

للإجابة على الأسئلة المطروحة أمامها، رأت المحكمة أنه من الضروري أولاً، البحث في إرادة الأطراف عند تحريرهم لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه المعاهدة، وحينئذ يمكن تحديد الهدف الذي أراد الأطراف الوصول إليه من خلال لجوئهم إلى مجلس العصبة وهو الحل النهائي والملزم للنزاع المطروح، وذلك بالتحديد

<sup>276</sup> أنظر:

*Hudson .M.O, World Court Reports, a Collection of the Judgment, Orders and Opinions of Permant Court of International Justice, (1922-1926), Washington, 1934, Vol.11, p.720.*

<sup>277</sup> كانت الاسئلة المطروحة على المحكمة هي :

" 1- What is the character of the decision to be taken by the Council in vertu of article 3,Paragrapg 2, of the Treaty of Lausanne- is it an Arbitral Award, a recommendation or a simple mediation ?

2- Must the decision be unanimous or may it be taken by a majority ?

3- May the representatives of the interested Parties take part in the vote ? "

أنظر :

*Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne, Op.Cit., pp.6-7.*



النهائي للحدود بينهم.<sup>278</sup> وبعد أن أوضحت المحكمة طريقة الوصول إلى هذا الهدف، بالبحث في نية الأطراف ونتيجة النزاع، ذهبت إلى البحث في سندات الحدود التي ارتكز عليها الطرفان. ولم يكن هناك أدنى شك لدى المحكمة أن أول وأهم هذه السندات كان معاهدة لوزان في حد ذاتها، لكن كانت سندا ناقصا، يحتاج إلى تكملة بأدلة أخرى. فإذا كانت المادة الثانية من معاهدة لوزان تهدف إلى تحديد الحدود المختلف عليها، وأن هذا التحديد سوف يحتاج بالضرورة إلى العديد من المؤشرات الجغرافية، فإن قرار لجنة تحديد الحدود الذي سوف يصدر، بناء على المادة الخامسة من هذه المعاهدة، سوف يكون قرارا مكتملا، بحيث يحدد الحدود بدقة وبدرجة كاملة ونهائية.<sup>279</sup>

ومادام أطراف النزاع ارتضوا إحالة النزاع إلى مجلس العصبة لحله وفق ما يراه مناسبا، فإن هذا الأخير طلب رأي المحكمة الدائمة في طبيعة القرار الذي يتخذه. ورأت المحكمة أن حل النزاع سوف يتم بتدخل الغير تدخلا حاسما لتكملة ما كان ينقص معاهدة لوزان وجعلها عملية.<sup>280</sup> وهذا ما جعل المحكمة تصرح أنه إذا وجدت معاهدة تحديد حدود بين أطراف، فإن هذا التحديد هو الذي يكون ساريا، وتكون هذه المعاهدة بمثابة سند حدود إذا كان النزاع حدودي، وسند إقليمي إذا كان النزاع متعلقا بالسيادة على إقليم معين. لكن إذا كانت هناك معاهدة بين أطراف، ولم تكف لتحديد

<sup>278</sup> المرجع نفسه ، ص.19

<sup>279</sup> المرجع نفسه ، ص.20

<sup>280</sup> أنظر :

*Q. Wright, the Mosul Dispute, A.J.I.L., 1926, Vol. 20, pp. 453- 464.*

وأنظر أيضا:

*I.H.W., Briggs, l'Avis Consultatif dans l'Affaire de Mossoul, R.D.I.L.C., 1927, Vol. VIII, pp. 626- 655.*

الحدود بينهم، أو أحالت هذه التحديد إلى لجنة دولية أو إلى إقرار من الغير، فإن هذا الحل الآخر (*Other solution*) هو الذي يكون حاسما في النزاع.<sup>281</sup>

لم تتطرق المحكمة إلى الخرائط بتسميها بوضوح في الحكم، لكن رأى الفقه أن عبارة "*Other solution*" الواردة في رأي المحكمة كان يقصد به مرجعا لعمل أي لجنة حدودية محتملة التشكيل لنظر النزاع. وقد يكون هذا "الحل الآخر" عبارة عن خرائط جغرافية تكون نتيجة عمل يكون اطلاقه معاهدة لوزان أولا، وعلى ما يقدمه أطراف النزاع من وسائل وأدلة إثبات مساعدة، وحينئذ سوف تكون هذه الخرائط بمثابة سند حدود تكميلي للسند الأصلي المتمثل في معاهدة لوزان،<sup>282</sup> وهو ما يعبر، حسب رأيهم، على أن المحكمة أرادت دفع اللجنة المحتملة إلى وضع خرائط تكون بمثابة دليل تفرغ فيه المعاهدة، وتكون حينئذ، أي الخرائط، دليلا مكملًا أو مفسرا لها. فمبدأ ثبات الحدود ونهائيته يقتضي اللجوء إلى وسيلة تكون هي الحل الأخير لتسوية النزاع المطروح، والخرائط هي النتيجة النهائية لأي عمل يهدف إلى تحقيق هذا المبدأ في الواقع، مادامت هي الترجمة النهائية لأي عملية تحديد وترسيم الحدود. كما كانت نية الأطراف بلجوتهم إلى المحكمة الوصول إلى حل نهائي للنزاع، ولن يكون ذلك إلا بالنزول إلى الميدان ورسم الخط الفاصل بينهما، وهو ماسيكون في خريطة تكون مقبولة من الأطراف، وهي الخريطة التي تكون بمثابة دليل مكمل للمعاهدة.

<sup>281</sup> أنظر:

*Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne Case...*, *Op. Cit.*, pp. 21- 22.

<sup>282</sup> أنظر:

*Q. Wright, the Mosul Dispute, Op. Cit.*, p. 454.

وأنظر أيضا:

*H. W. Briggs, Op. Cit.*, p. 630

المطلب الثالث: قضية النظام القانوني لجرينلاند الشرقية-1933-(الدانمارك ضد النرويج).<sup>283</sup>

نتطرق في هذا المطلب إلى قضية النظام القانوني لجزيرة جرينلاند الشرقية بين الدانمارك والنرويج باستعراض خلفية نشأة النزاع ودور الخرائط في تسويته.

### الفرع الأول: نشأة النزاع

قدمت الدانمارك عريضة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ضد حكومة النرويج، مدعية بأن هذه الأخيرة نشرت إعلانا (*Proclamation*) بتاريخ 10 جويلية 1931 أعلنت بموجبه احتلالها لبعض المناطق في جزيرة *Eastern Groenland*، وأن هذه المناطق المحتلة كانت خاضعة للسيادة الدانماركية. وطلبت من المحكمة إعلان بطلان تصرف الحكومة النرويجية واعتباره غير قانوني وغير مقبول، وأن أي تصرف تقوم به على الاقليم المعني يعتبر تعديا على السيادة ويعتبر لاغيا.<sup>284</sup> بينما ردت النرويج بأنها صاحبة السيادة على منطقة *Eirik-Raudes-Land*.<sup>285</sup>

استند الطرفان على العديد من المستندات والوثائق التي تثبت ادعاءاتهما. وكان من بينها مجموعة من الخرائط الجغرافية. وحصل أن حاولت النرويج تقديم المزيد من المستندات خلال مرحلة الاجراءات الشفوية، لكن الدانمارك اعترضت على ذلك بموجب المادة 48 و 52 من النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي. لكن المحكمة

<sup>283</sup> أنظر:

*Legal status of Eastern Greonland, P.C.I.J., Series A./ B., NO. 53, 1933.*

<sup>284</sup> المرجع نفسه ، ص.23.

<sup>285</sup> المرجع نفسه ، ص.24.

رفضت ذلك مصرحة أنها ستمكن الطرف الآخر من الاطلاع والرد عليها.<sup>286</sup> ومن هنا بدأت القضية في الاختلاف أصلا في تسمية المنطقة المتنازع عليها. وحددت المحكمة، بموجب أمر 06 أوت 1931 لتقديم المذكرات والمذكرات المضادة، وكان آخر أجل لتقديمها هو 18 جوان 1932.

### الفرع الثاني: دور الخرائط في تسوية النزاع

كانت النقطة الأساسية التي حسمتها الخرائط في هذا النزاع هي الإجابة عن السؤال الذي مفاده مدى اتساع الأرض المسماة "*Groenland*" محل النزاع. ادعت النرويج أن تسمية "*Groenland*" في الماضي لم تكن يطلق في الاصطلاحات الجغرافية إلا على الجزء المستعمر أو المنطقة المستعمرة من الساحل الغربي "*colonies ou la région colonisée sur la cote occidentale*" *Les*. ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الادعاء، وصرحت بأنه يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار المعنى الجغرافي المبين في الخرائط العالمية والتي تظهر فيها *Groenland* كمنطقة واحدة شاملة للساحل الشرقي والساحل الغربي. وأضافت المحكمة أن فحص الخرائط الصادرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر تؤكد بوضوح بأن علماء الجغرافيا كانوا يعرفون السمات والخصائص العامة للساحل الشرقي للجزيرة، وأن المعنى الطبيعي والصحيح لهذا المصطلح هو معناه الجغرافي كما تبينه الخرائط، أي لا يقتصر فقط على الساحل الغربي من الأرض المتنازع عليها، وإنما يشمل الساحل الشرقي أيضا.<sup>287</sup>

يظهر من هذا الحكم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي اعتمدت على الخرائط لتوضيح التسمية الجغرافية الصحيحة للجزيرة المتنازع عليها. فالخرائط لعبت دورا

<sup>286</sup> المرجع نفسه ، ص. 26.

<sup>287</sup> المرجع نفسه ، ص ص 49-52.

مساعدًا فقط في توضيح هذه التسمية.<sup>288</sup> وبقيت الخرائط، من خلال هذا الحكم، مجرد دليل ثانوي فقط، ليس له أي قيمة قانونية إلا في إطار بقية الأدلة وضمنها، مما يثبت درجة الحذر والتردد منها كدليل.

---

<sup>288</sup> أنظر:

## المبحث الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط

ظهرت هناك نظرة جديدة تجاه القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في تسوية المنازعات الحدودية والاقليمية أمام محكمة العدل الدولية، حيث بدأ نوع من الاهتمام والتطور الملحوظ في هذا الاتجاه.<sup>289</sup>

نتناول في هذا الفصل دراسة بعض القضايا التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية للنظر فيها ومعرفة درجة اهتمام المحكمة من الخرائط كدليل إثبات فيها. وهذه القضايا هي قضية السيادة على جزر *Minquiers and Ecrehos*، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض المناطق الحدودية، قضية معبد *Preah Vihear*، قضية النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، مع محاولة استخلاص اتجاه المحكمة من خلال القضايا الحدودية والاقليمية اللاحقة لهذه القضية.

---

<sup>289</sup> أنظر:

*Stern, Op.Cit., p.37.*

وانظر أيضا:

*D.H.N, Johnson, The Minquiers and Ecrehos Case , I.C.L.Q., 1954, Vol.3, p.189.*

## المطلب الأول: قضية السيادة على جزر *Minquiers and Ecrehos* (فرنسا/ المملكة المتحدة) - 1953-<sup>290</sup>

كانت هذه القضية بمثابة نقطة التحول تجاه الخرائط كدليل إثبات في القضاء الدولي، حسب الفقه، كما سبق ذكره. وقبل التفصيل في هذا الموقف، نتناول الخلفية التاريخية للقضية.

### الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع

تقع مجموعة جزر مانكير واکراهوز بين جبرسي والساحل الفرنسي. وقد نشب نزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا بخصوص تحديد حقوق السيادة الإقليمية على تلك الجزر. تشكل مجموعة جزر المانكير مجموعة جزر صغيرة بعيدة ومتناثرة، ظاهرة فوق سطح الماء، وتحتوي على صخور جافة وأخرى معمورة، وأهم الجزر في هذه المجموعة هي جزيرة ماتريس *The Matresse* وجزيرة شوس *The Chausse* وجزيرة مايسون *The Misons*. أما جزر الأكراهوس فتقع على بعد 38 ميل شرق جزيرة *Jersiy*، وهي أقل اتساعاً من جزر المانكير، ومن أهم هذه الجزر جزيرة *The Mitrc* وجزيرة *Mermetoire* وجزيرة بلانك *The Blanc*.<sup>291</sup> وأصبحت لهذه الجزر قيمة كبيرة لكونها جزراً ظاهرة فوق سطح الماء، لذلك اعتبرت الدول كالأقاليم الأرضي تماماً.

تؤكد كل الأدلة أنه لا يوجد تاريخ مستقل لهذه الجزر، فتاريخها هو تاريخ جزر المانش، وهو بالتالي مرتبط بالعلاقات الفرنسية البريطانية. فمنذ القرنين الثالث والرابع

<sup>290</sup> أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Judgment of November 17, 1953: I.C.J. Reports 1953, p.47.*

<sup>291</sup> أنظر:

*Johnson ,H, The Minquers and Ecrehos Case, Op.Cit. p.19*

عشر، كان يتم إدارة جزر المانش من طرف ملوك إنجلترا من خلال لوردات الجزر أو نواب الجزر، وعانت هذه الجزر من ويلات الحرب ورغم ذلك بقيت في حوزة إنجلترا، إلى غاية سنة 1944، أين تعرضت للاحتلال الألماني. ولما حررت سنة 1945، انتهب الفرنسيون هذه الفرصة وقاموا بعمليات الصيد فيها وسعوا إلى تقوية نفوذهم عليها، مما أدى إلى نشوب نزاع بين فرنسا وإنجلترا<sup>292</sup>.

اتجه الطرفان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بمقتضى اتفاق خاص تم التوقيع عليه في 29 ديسمبر 1950، جاء فيه أن حكومة المملكة المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، وفيما يتعلق بالخلافات التي نشبت بين الطرفين نتيجة ادعاء كل طرف بالسيادة على تلك الجزر والصخور في مجموعة المانكير والأكراهوز كل على حدة، يطلبان من المحكمة تحديد ما إذا كانت الجزر المذكورة تخص المملكة المتحدة أو الجمهورية الفرنسية. تم التصديق على هذا الاتفاق في 24 سبتمبر 1951، وتم تسجيله لدى سجل المحكمة في 5 ديسمبر 1951.

احتوت المذكرات المكتوبة التي تقدمت بها المملكة المتحدة على العديد من الحقائق المتعلقة بالجزر المتنازع عليها، واشتملت على بعض الأمور القانونية التي تلقي الضوء على قضايا مماثلة طرحت أمام القضاء الدولي أكد خلالها ضرورة احترام السيادة الإقليمية والحدود السياسية مثل قضية جرينلاد الشرقية والنزاع حول جزيرة *Palmas*. وطلبت المملكة المتحدة من المحكمة أن تقرر أن لها الحق الكامل غير القابل للتنازل وفقا لقواعد القانون الدولي في امتلاك السيادة على جميع الجزر وصخور المانكير والأكراهوز على أساس استمرارها المتواصل في مباشرة مظاهر السيادة على تلك الجزر منذ زمن قديم. فالجزر أصبحت منذ سنة 1166 في حوزة ملوك إنجلترا.

<sup>292</sup> أنظر: د. طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها، مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين

العراق والكويت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995 ص. 452.



أما فرنسا فرأت أن مجموعة الجزر تنتمي إلى التاج الفرنسي، حيث وجدت علاقة إقطاعية وثيقة بين ملوك فرنسا ودوق نورماندي، فالنورمانديون كانوا يعملون تحت إمرة الملوك الفرنسيين. فالجزر على مر المراحل التاريخية اعتبرت جزءا من بلاد نورماندي، وهذه الأخيرة شكلت إحدى المقاطعات التابعة للتاج الفرنسي.<sup>293</sup>

### الفرع الثاني: الخرائط في حكم المحكمة

حكمت المحكمة بالاجماع بأن الجزر تابعة لبريطانيا وتخضع لسيادتها. وأسست حكمها، من بين الأدلة المقدمة لها، على خريطتين جغرافيتين مصحوبتين برسالة مرسلة من وزير البحرية الفرنسي إلى وزير الخارجية الفرنسي، وقام السفير الفرنسي في لندن بنقلها إلى وزارة الخارجية البريطانية. ومضمون هذه الرسالة أن جزر *Minquiers* هي جزرا بريطانية، وبالتعبير الحرفي للرسالة "*Possedés par l'Angleterre*"، وإحدى الخريطتين الفرنسيتين بينت بوضوح أن الجزر بريطانية. أما الخريطة الثانية فتظهر جزر *Ecrehos* كما لو كانت غير تابعة لأحد *Res Nullius*، أو كما يعرف في الفقه الدولي، بالأرض التي لا صاحب لها. وصرحت بريطانيا في مرافعاتها أمام المحكمة أن هذه الخريطة الفرنسية تبين أن الجزر لا تخص أحدا ولا حتى فرنسا.<sup>294</sup>

كما قدمت بريطانيا "أطلس ألماني" تظهر فيه جزر *Ecrehos* بأنها بريطانية. وصرح ممثل بريطانيا أن المحكمة لا يمكنها تجاهل هذا الأطلس المحايد والمعروف عالميا، لا سيما وأنه يذكر بأن الجزر كلها بريطانية، وإن فرنسا لم تستطع تقديم ولا خريطة واحدة تبين أن الجزر أو بعضها يخص فرنسا، فهذا دليل على أن الجزر هي

<sup>293</sup> أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Op.Cit., pp.74-75.*

<sup>294</sup> المرجع نفسه، ص ص. 71-72

فعلا بريطانية. وذهب الفقيه *Gros* في مرافعته، كمثل لفرنسا في القضية، إلى أن الخريطة الأولى والرسالة المصاحبة لها هي رسائل متبادلة بين السلطات الفرنسية، فهي وثائق محلية، ولا تصلح دليلا دوليا.<sup>295</sup> غير أن المحكمة أصدرت حكمها بأحقية بريطانيا لهذه الجزر،<sup>296</sup> وكان من بين المصوتين على ذلك رئيس المحكمة نفسه الفرنسي *Basdevant*.

اعتبر الفقه أن الخرائط، من خلال هذه القضية، أصبحت، على الأقل، دليلا "من المهم معرفته"<sup>297</sup>. ويظهر أن محكمة العدل الدولية بدأت، من خلال هذا الحكم، تلتنف إلى الخرائط وتوليها نوع من الأهمية، ولو أن القضية تم الفصل فيها بناء على أدلة أخرى خصوصا أعمال السيادة، وفي مقدمتها أعمال الصيد. لكن الحكم كان صريحا، في جزء منه، أن الخرائط كان لها دور في النزاع.

---

<sup>295</sup> أنظر مرافعة *Gros*:

*I.C.J. Pleadings, The Minquiers and Ecrehos Case (United Kingdom/France), pp.194-204*

<sup>296</sup> المرجع نفسه، ص. 72

<sup>297</sup> أنظر:

*Stern, Op.Cit., p.38.*

المطلب الثاني: القضية المتعلقة بالسيادة على بعض المناطق الحدودية -1959-  
(بلجيكا ضد هولندا).<sup>298</sup>

قبل معرفة موقف محكمة العدل الدولية من الخرائط في القضية، نعرض لوقائع النزاع وبوادره.

### الفرع الأول : وقائع النزاع

تعلق هذا النزاع بمنطقة حدودية بين بلجيكا وهولندا، ادعت كل دولة منهما الحق في السيادة عليها. حيث كانت الحدود بين البلدين مرسومة وفق معاهدة لندن المؤرخة في 19 أبريل 1839، التي عينت لجنة لتحديد الحدود بدقة بينهما. وفي عام 1841 قامت اللجنة المشتركة بانجاز محضر مشترك نص على بقاء الوضع على ما هو عليه في قريتين حدوديتين. ولم تبق سوى النسخة الهولندية من هذا المحضر عند نشوب النزاع سنة 1907. وفي عام 1842 أبرمت الدولتان معاهدة تحديد الحدود، نصت هي الأخرى على ابقاء الوضع كما هو عليه في هاتين القريتين. وفي عام 1843، أكملت اللجنة المشتركة عملية التخطيط، وأبرمت اتفاقية تحديد جديدة، وألحق بها محضر نص على أن المحضر السابق الذي أبرم سنة 1841، والذي ابقى على الوضع القائم في ذلك الوقت، قد نقل كلمة إلى الاتفاقية الجديدة. ولكن هذه الاتفاقية الجديدة وصفت حدودا مختلفة عن الحدود الموضحة في النسخة الهولندية الوحيدة المتبقية منذ سنة 1841. وهذا الوصف الجديد للحدود أدخل القريتين ضمن الأراضي البلجيكية وليست الأراضي الهولندية كما كان عليه الحال في محضر 1841. وتم رسم خريطة جديدة اتفقت مع الوصف الجديد لخط الحدود الموضح في المحضر الذي انجز سنة 1843. وتم النص في هذا المحضر على أن هذه الخريطة جزء لا يتجزأ من اتفاقية 1843. ومن هذا

<sup>298</sup> أنظر :

*Case Concerning Sovereignty over Certain Frontier Land, Judgment 20 June 1959: I.C.J. Reports 1959, p. 209.*

المنطلق نشأ تعارض بين المحضر الموجود لدى هولندا منذ 1841، وهو بدون خريطة، والمحضر الذي تم تحريره سنة 1843 المدعم بخريطة موضح عليها خط الحدود الجديد.<sup>299</sup>

### الفرع الثاني: اللجوء إلى المحكمة وموقفها من الخرائط

أخطرت محكمة العدل الدولية بالنزاع في 07 مارس 1957 بموجب اتفاق خاص، وطلب منها أن تحدد بدقة السيادة على المناطق المعروفة من 1836 إلى 1843 والتي تحمل أرقام 91 و92. هل هي لبلجيكا أم لهولندا ؟

ادعت هولندا أن هناك خطأ شاب محضر 1843 جعلها تتنازل عن هاتين القريتين، ولكن نيتها الحقيقية كانت غير ذلك، لأن القريتين هولنديتين وليس لبلجيكا أي حق فيهما. كما أن هولندا مارست على القريتين سيادة هادئة ومستمرة منذ 1843. ولكن المحكمة فصلت لصالح بلجيكا على أساس أن محضر 1843 وصف خطأ جديدا للحدود دعمته الخريطة المرفقة به، وأن هولندا وافقت على ذلك. كما أن ادعاء الغلط أثناء كتابة المحضر حجة واهية وغير مقبولة. غضافة إلى أن الخرائط العسكرية البلجيكية أظهرت القريتين، منذ سنة 1843، على أنهما تابعتان لبلجيكا، وهو دليل على أنها قد تصرفت وفقا لأحكام معاهدة 1843 والمحضر الملحق بها والخريطة المرفقة بالاتفاقية. كما اعتبرت المحكمة أن الدول يجب أن تكون على علم بهذه الخرائط ولديها الوسائل الكافية للإطلاع عليها، فالعلم بها مفترض. وأضافت المحكمة أن اللجنة التي خططت الحدود عام 1843 كانت لديها السلطة الكافية في تخطيط الحدود، وأن الخريطة المرفقة بالمحضر جعلتها جزءا لا يتجزأ من اتفاقية 1843، وهو الدليل الحاسم الذي جعل المحكمة تحكم لصالح بلجيكا.<sup>300</sup>

<sup>299</sup> المرجع نفسه ، ص.220.

<sup>300</sup> المرجع نفسه ، ص. 225.

إن النقاط القانونية التي عالجتها المحكمة، من خلال دراستها للعلاقة بين سند الحدود والخريطة الملحقة به، ذات أهمية، رغم خطورة النتيجة التي توصلت إليها وهي نزع اقليم من دولة مارست عليه سيادتها لأكثر من قرن ومنحه لدولة أخرى.<sup>301</sup>

تطرق القاضي *Moreno Quintana* ، في رأيه المخالف في القضية، إلى عدة نقاط تطرقت إليها المحكمة، ومن بين ما ذكره أن اللجنة المشتركة قامت بانجاز محضر مشترك، سنة 1841، تقرر فيه ابقاء الوضع على ما هو عليه، وكان في نسختين أصليتين. ولكن الذي حدث أن هولندا احتفظت بنسختها الأصلية، بينما ادعت بلجيكا أن نسختها ضاعت. ثم إن المهم في القضية ليس ضياع النسخة البلجيكية، ولكن المهم أنه لا يعقل أن تكون هناك نسختين أصليتين، لعمل لجنة حدودية مشتركة واحدة، **مختلفتين في المضمون**، فهناك محضر واحد، ولن ينتج عنه إلا عمل واحد، يسلم لكل طرف نسخة منه. ولن يكون بإمكان بلجيكا أن تدعي عكس ما ادعته هولندا. والمنطق يقتضي الفصل وفق النسخة التي قدمتها هولندا ما دامت هي الموجودة، وإذا رأت بلجيكا عكس ذلك فعليها إحضار نسختها.<sup>302</sup> أما عن الخرائط التي اعتمدت عليها المحكمة، فرأى *Quintana* أن القضاء الدولي لم يعطها إلا قيمة قانونية ثانوية، وهذا منذ قضية جزيرة *Palmas*.<sup>303</sup> كما أن المحكمة لم تعترف بالممارسة الفعلية لهولندا، وهي بذلك خالفت ما وصل إليه القضاء والتحكيم الدوليين في قضايا سابقة، كقضية جزر *Palmas*، قضية *Clipperton* ، قضية *Groaland*، قضية *Minquiers and Ecrehos* وقضية السيادة على بعض المناطق الحدودية. فهولندا مارست ذلك عن حسن نية، ووفق مبدأ لكل ما في حوزته (*Uti possidetis*) الذي ينص على أنه

<sup>301</sup> أنظر:

*André Cocatre-Zilgien, L'arret de la C.I.J. dans l'Affaire Relative à la Souveraineté sur Certains Parcelles Frontieres(Belgique c.Pays-Bas), A.F.D.I., 1959, Vol.5,n°1, p.284.*

<sup>302</sup> أنظر:

*I.C.J., Reports 1959, Diss. Op of M. Moreno Quintana, p. 252.*

<sup>303</sup> المرجع نفسه، ص. 254

كما تحوز، فإنه يمكن لك بأن تبقى تحوز ( *As you possess, you shall* )<sup>304</sup>. ( *continue to possess* )

كما خالف القاضي *Lauterbach*، في تصريح ملحق بالحكم،<sup>305</sup> النتائج التي توصلت إليها المحكمة، مستندا إلى ثلاثة أسباب، أولها أن النسخة الأصلية من المحضر الذي قدمته هولندا (1841) هي النسخة الوحيدة المقدمة للمحكمة، بينما لم تقدم بلجيكا نسختها، مما يطرح التساؤل عن سر ضياع المحضر حسب وجهة النظر البلجيكية. أما السبب الثاني فهو أن المحضر الوصفي الذي أعده الطرفان لا يمكن أن يخالف ماتم تحريره من قبل، لأن هدف العمل كان تحديد خط الحدود مع المحافظة على الوضع القائم *Statu quo*. وعليه فإن الادعاء الهولندي بوجود غلط في التحديد الأخير سنة 1843 كان في محله. أما السبب الثالث الذي جعل *Lauterbach* يدلي بهذا التصريح، فهو أنه كان على المحكمة أن تراعي أدلة الممارسة الفعلية الهادئة والمستمرة التي قدمتها هولندا، فلا يمكن أن نقدم الشاذ (*Anomalie*)، والمتمثل في القياس الجغرافي، أي وجود عمليات جغرافية في الميدان وخرائط ملحق، على وضعيات ثابتة لمدة زمنية طويلة.

أما القاضي *Spiropoulos* فرأى أنه كان على المحكمة، وهي أمام عدة فرضيات مطروحة أمامها، أن تختار الفرضية الأقرب إلى الواقع، وهي الفرضية الهولندية. فالمحافظة على الوضع القائم الذي كان هدف كل المحاضر والاتفاقيات المتتالية، لا يمكن أن ينتج عنه حدودا مخالفة لما تم الاتفاق عليه منذ البداية دون رضا أحد الأطراف، الذي صرح بوجود خطأ في العملية. كما أن أدلة أعمال الممارسة الفعلية المقدمة من هولندا أقرب إلى الواقع.<sup>306</sup>

<sup>304</sup> المرجع نفسه، ص. 255

<sup>305</sup> المرجع نفسه، ص ص. 230-232

<sup>306</sup> المرجع نفسه، ص. 230

المطلب الثالث: القضية المتعلقة بمعبد *Preah Vihear* -1962-(كمبوديا ضد تايلندا).<sup>307</sup>

تعتبر قضية المعبد من بين أهم القضايا الحدودية التي نظرتها محكمة العدل الدولية، حيث كان لها تأثير كبير على مبادئ القانون الدولي. ولم يكن موقف المحكمة من الخرائط بمنأى عن هذا التأثير، خصوصا وهي أول قضية يطرح فيها الغلط بشكل كبير في الخرائط. وقبل معرفة موقف المحكمة من الخرائط يجدر التطرق إلى بواذر ظهور النزاع وتبلوره.

#### الفرع الأول: الخلفية التاريخية للقضية.

يقع معبد *Preah Vihear* في منطقة هامة على الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلندا. ومع أنه يمثل حاليا حطاما إلا أنه ذو أهمية تاريخية ودينية. ويظهر من أوصاف منطقة النزاع أن خط الحدود الذي يقع على حافة جبال دانجريك *Dangrek* أو الذي يمتد من الجنوب من منطقة المعبد، يجعل هذه المنطقة تابعة لتايلندا، بينما خط الحدود الذي ينحدر إلى الشمال من منطقة المعبد يجعل هذه المنطقة ضمن حدود كمبوديا.<sup>308</sup>

تعود جذور النزاع إلى غموض الاتفاقيات الدولية التي عقدت في الفترة ما بين 1904 و 1908، بين فرنسا، باعتبارها القوة الحامية لكمبوديا، وبين "سيام"، وهو الاسم القديم لتايلندا.

<sup>307</sup> أنظر:

*Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962, p. 6.*

<sup>308</sup> المرجع نفسه، ص. 15.

كان الاعتقاد السائد حتى سنة 1904 أن المعبد يخص تايلاندا، حيث عبر خط تقسيم المياه جنوب سلسلة جبال *Dangrek* عبر السهل الكمبودي. وعلى إثر توقيع معاهدة 13 فيفري 1904 تم تعديل خط الحدود ليتماشى مع الجانب الشمالي للسهول الكمبودية، حيث أشارت المادة الأولى من هذه المعاهدة أن الحدود بين تايلاندا وكمبوديا تتماشى مع خطوط الطول حتى سلسلة جبال *Dangrek*، ومن هناك تتبع خط تقسيم المياه بين مستنقعات *Mekong, Nom - San* من ناحية ومستنقع *Nam - Moun* من ناحية أخرى، ثم ترتبط بسلسلة جبال *Padang*.<sup>309</sup> بينما أشارت المادة الثالثة من المعاهدة نفسها أن يعهد بمهمة تحديد الحدود إلى لجنة مشتركة تختارها الدول الأطراف. وعقدت اللجنة أول اجتماع لها في جانفي 1905، إلا أنها أغفلت تحديد الحدود في الجزء الشرقي لجبال *Dangrek*، حيث يقع المعبد، وهو ما يعني أن معاهدة 1904 لم توضح موقع المعبد بصورة دقيقة. وبدأت المفاوضات على هذا النحو بين الطرفين لوضع ترتيبات جديدة للتوصل إلى تسوية نهائية للحدود وإدخال تعديلات على هذه المعاهدة، فتم توقيع معاهدة أخرى بتاريخ 23 مارس 1906 ومعاهدة ثالثة بتاريخ 23 فيفري 1907، حيث نصت هذه الأخيرة على تشكيل لجنة مختلطة لتحديد الحدود، لم تعط لها سلطة تحديد الحدود في منطقة *Dangrek*.

وإزاء ظهور بوادر خلاف جديد بين الطرفين، تم التوقيع على معاهدة الصداقة والتجارة بين فرنسا وسيام (1925-1937) أكد فيها الطرفان على أهمية الحفاظ على الحدود الدولية التي نصت عليها معاهدة 1904. وفي بداية تصعيد جديد للنزاع سنة 1940 ترتب عليه احتلال قوات تايلاندا جزءا من كمبوديا يشمل منطقة المعبد. وفي العام الموالي نشرت وزارة الإعلام التايلاندية كتابا بعنوان "تايلاندا أثناء فترة التعمير

---

309 المرجع نفسه ، ص.16



القومي " ذكرت فيه أن منطقة المعبد تم استعادتها مرة أخرى لتايلاندا. وبموجب معاهدة طوكيو في 9 ماي 1941 استطاعت فرنسا استعادة منطقة هامة من مرتفعات *Dangrek* حيث يقع المعبد، واتفق الطرفان في 16 نوفمبر 1946 على قبول الأوضاع الراهنة في منطقة الحدود وضرورة الحفاظ على الحدود المشتركة والقائمة قبل عام 1941. وتم تشكيل لجنة توفيق يلجأ إليها أطراف النزاع لبحث أية احتجاجات ترغب تايلاندا تقديمها تتعلق باتفاقيات الحدود لسنتي 1904 و 1907<sup>310</sup>.

وفعلا تقدمت تايلاندا بشكاوى عديدة قامت لجنة التحقيق بدراستها، ولكنها لم تقدم أية احتجاجات متعلقة بمنطقة المعبد. وفي عام 1949 وجهت فرنسا احتجاجا بشأن وجود الحراس التايلنديين في المعبد، وهذه الاحتجاجات لم تعلق عليها تايلاندا. وعندما نالت كمبوديا استقلالها سنة 1953، قررت إرسال حراس للمعبد للتأكد من سيادتها على المنطقة، إلا أنها وجدت مجموعة من الحراس التايلنديين هناك. وعلى إثره قامت كمبوديا بتوجيه مذكرات احتجاج لتايلاندا لاستطلاع الأمر. وبدأت المفاوضات المباشرة بين الطرفين في بانكوك سنة 1958 لتسوية النزاع، ولكنها لم تحرز أي تقدم، وأصبح مفهوما أنه ليس بإمكان الطرفين الاستناد إلى مظاهر ممارسة السيادة على المعبد لتسوية النزاع بسبب موقعه في مكان نائي صعب الوصول إليه. ونتيجة فشل المفاوضات اضطرت كمبوديا إلى طلب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

#### الفرع الثاني: موقف المحكمة من الخرائط.

أودعت كمبوديا، عن طريق سفارتها في باريس، عريضة دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد تايلاندا في 06 أكتوبر 1959 بشأن السيادة الإقليمية على معبد

*.Preah Vihear*

<sup>310</sup> أنظر:

*D.H.N.Johnson, International Court of Justice, the Case Concerning the Temple of Preah Vihear , I.C.L.Q., 1962, Vol.11, p.1188.*

وبعد فصل المحكمة في اختصاصها بتسوية النزاع الذي صدر في 26 ماي 1961 بعد رفض تايلاندا لاختصاص المحكمة، بدأت في نظر ادعاءات الأطراف بتاريخ 20 مارس 1962.<sup>311</sup>

طلبت كمبوديا من المحكمة أن تقرر أن خريطة قطاع *Dangrek* التي نشرت بباريس سنة 1908 تم إعدادها ونشرها باسم لجنة تحديد الحدود المشتركة التي تم تشكيلها بموجب اتفاق 13 فيفري 1904، وأن القرارات الصادرة بناء على الخريطة (ملحق 1) صحيحة وملزمة للجانبين. وأضافت كمبوديا أن معبد *Preah Vihear* يقع في إقليم يخص السيادة الكمبودية، استنادا إلى خط الحدود المشار إليه في هذه الخريطة، وأن على تايلاندا الالتزام بسحب قواتها المسلحة التي دخلت المعبد عام 1954، وأن تعيد التماثيل والمعماريات وبقايا الآثار والفخار القديم لكمبوديا.

أما تايلاندا فرأت أن الخريطة ملحق 1 لم تنشر باسم لجنة الحدود المشتركة، فقد أعدها الجانب الفرنسي ونشرت باسمه. وأضافت بأن لديها من الأدلة ما يكفي لتأكيد ممارسة سيادتها على منطقة المعبد منذ زمن بعيد، وأنه لم يتم التوصل إلى أي قرار من اللجنة المشتركة يشير إلى موقع المعبد. وإذا كانت اللجنة قد توصلت إلى قرار بشأنه فإنه لم يتم تأسيسه على الخريطة ملحق 1. كما أن تصرفات الأطراف المعنية منقطعة الصلة بالخريطة ملحق 1، وأن الطرفين قد نظرا إلى خط الحدود الموضح عليها على أنه يضع منطقة المعبد داخل السيادة التايلاندية، فقد ظلت تايلاندا تستحوذ على كافة الإقليم الذي يقع به المعبد في سلسلة جبال *Dangrek*، وأن هذا الوضع تم تأكيده في المادة الأولى من معاهدة 1904. وبناء عليه ترى تايلاندا أنه يجب تسوية النزاع استنادا إلى نصوص معاهدة 1904 بصرف النظر عن الخريطة ملحق 1، حيث

<sup>311</sup> أنظر:

*Case Concerning the Temple of Preah Vihear, Op.Cit., p.16.*

أن خط الحدود الذي تم ترسيمه استنادا إليها تم بناء على عمليات مسح غير دقيقة لمنطقة النزاع.<sup>312</sup>

اعتمدت كمبوديا في هذه القضية لإثبات سيادتها على المعبد على خرائط مصممة سنة 1907. لكن تايلندا رفضت الاعتماد على هذه الخرائط واعتبرتها غير صالحة للإثبات لأنها تضمنت أخطاء كبيرة خصوصا في الخط الحدودي الذي رسمته اللجنة الحدودية المشتركة بين البلدين في تقسيم الموارد المائية بينهما.<sup>313</sup>

وجدت المحكمة تعارضا بين أحكام معاهدة 1904 وبين الخط الموضح على الخريطة. لكنها رفضت الطلب التايلندي وايدت بقاء خط الحدود كما هو دون تعديل. وكانت حجة المحكمة أن تايلندا رضيت، ومذ زمن بعيد، بهذا الخط ولم تعترض على الخريطة لمدة زمنية فاقت الخمسين سنة. فلا يحق لها في طلب تعديل الحدود بعد ظهور الأهمية الاقتصادية والتاريخية للمعبد.

ردت تايلندا أن قبولها للخريطة ملحق 1 كان انطلاقا من الغلط في الواقع، ولم يكن نيتها قبول الخط الحدودي الوارد فيها، وأنها منذ أن اكتشفت هذا الغلط عارضت ونازعت الطرف الآخر في صحة تخطيط الحدود.

لكن المحكمة لم تأخذ بهذه الحجة أيضا، لأن الاحتجاج كانت متأخرا، أي بعد خمسين سنة. فأقرها وقبولها للخريطة أضفى عليها صفة الإلزام، لأن العبرة ليس في أن لجنة تخطيط الحدود قد تجاوزت سلطاتها ورسمت خطأ مغايرا لخط تقسيم المياه، وإنما العبرة في أن الأطراف قد قبلوا الخريطة والخط الذي بينته. وصرحت المحكمة أن تايلندا قبلت الخريطة في عام 1908 كتعبير عن العمل النهائي للجنة تخطيط الحدود المشتركة، واعترفت بخط الخريطة باعتباره خط الحدود الجديد حتى ولو كان مغايرا للخط الذي نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة، وبذلك تكون الخريطة قد دخلت

<sup>312</sup> المرجع نفسه، ص. 17.

<sup>313</sup> المرجع نفسه ، ص. 6.

في صلب المعاهدة وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها. وهذا التفسير لا يعني خرقا لأحكام المعاهدة من جانب الأطراف، وإنما هو تفسير جديد يجب أن يجعل خط الخريطة له الأولوية أو الغلبة على الشرح المدرج في المعاهدة.<sup>314</sup>

وأضافت المحكمة أنه إذا تعارضت الخريطة مع أحكام المعاهدة، وجب تغليب الخريطة لأن الأطراف قبلوا ذلك الحل حتى ولو لم تكن الخريطة أدرجت في صلب المعاهدة من البداية. فالأطراف تبنا تفسيرا جديدا للمعاهدة نتج عنه الخط المرسوم والموضح على الخريطة، وهو يبعد عن منتصف مجرى المياه في المنطقة، لذلك فإن حكم المعاهدة وسلوك تايلندا اللاحق يدعم هذا التفسير.<sup>315</sup>

إن النقطة القانونية الجديرة بالاهتمام، في هذا الحكم، حسب اعتقادنا، هي كيفية توصل المحكمة إلى هذه النتيجة من خلال التفسير الذي لجأت إليه، بحيث جعلت من الخريطة ملحق 1 جزءا لا يتجزأ من المعاهدة 1904، وأقامت علاقة بينها وبين هذه المعاهدة.

يظهر، حسب اعتقادنا، أن التفسير القضائي أدى دورا كبيرا في بلورة هذه العلاقة والوصول إلى هذه النتيجة التي عبر عنها الحكم. فطالما أشارت الدولتان إلى خط تقسيم المياه إشارة عامة دون تحديد، فهذا يعني أن الخط ليس له أهمية خاصة في حد ذاته. ومن أجل التغلب على عدم كفايته، والحصول على تخطيط أكبر دقة للحدود بينهما، فقد اتخذت الدولتان اجراء اضافيا هو الرسم الجغرافي. وانطلاقا من وجهة نظر الطرفين، واستنادا إلى المعاهدة، التي كانت تعبيرا عن هذه الإرادة، فإن التوضيح المبين على الخريطة يصبح تعبيرا جديدا عن الارادة. فالدولة التي قبلت هذه الخريطة وهذا الخط الناتج عنها لا يجوز لها أن تسحب موافقتها عليه وتعود للمجادلة فيه من جديد بعد ظهور عوامل جديدة كانت غير معروفة وقت قبول الخريطة. ويبدو أن

<sup>314</sup> المرجع نفسه، ص ص. 33-34

<sup>315</sup> المرجع نفسه، ص. 35

المحكمة سعت إلى تحقيق مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها أكثر من سعيها إلى كشف التناقض بين المعاهدة والخريطة ملحق 1، أو كشف الغلط الذي ادعته تايلندا والتحقق منه، ولو أنها أرادت أن تسبق أي تعليق على ذلك بقولها أنه **عندما تقيم دولتان حدودا فيما بينهما، فإن أحد أهدافها الأساسية هو الوصول إلى حل ثابت ونهائي**.<sup>316</sup> فالمحكمة لجأت إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي وهو مبدأ الإغلاق أو المصادرة عن المطلوب، أي لا يمكن الادعاء بشيء وعكسه في الوقت نفسه.

كما يظهر من الحكم، حسب اعتقادنا أيضا، أن المحكمة اعتمدت على نفس المعطيات التي اعتمدتها في قضية بعض المناطق الحدودية بين هولندا وبلجيكا سنة 1959، مع فرقين بسيطين، أولهما أن الخريطة المقدمة في هذه القضية تم نشرها بعد معاهدة الحدود بمدة زمنية، عكس القضية السابقة حينما كانت الخريطة نتاج عمل لجنة مشتركة، أي أن الخريطة صممت وقت التوقيع على المحضر أو بعده بزمان بسيط، فكيف جعلت منها جزء لا يتجزأ لا يتجزأ من هذه المعاهدة في قضية الحال، وبالتالي تعبير عن إرادة الأطراف؟ الظاهر أن المحكمة اتجهت إلى البحث عن معيار آخر تبرر به هذا الربط، وهو المعيار الذي وجدته في **السلوك اللاحق** لتايلندا اتجاه تجاه هذه الخريطة وقبولها لها لمدة فاقت الخمسين سنة.

أما الفرق الثاني الذي لوحظ في حكم المحكمة، مقارنة بقضية بعض المناطق الحدودية، فهو أصل الخريطة. ففي هذه القضية لم تكن الخريطة ملحق 1 نتاج عمل لجنة حدودية مشتركة، وإنما وضعها خبراء فرنسيون بطلب من السلطات الكمبودية، أي صممت من طرف واحد، وهو فرنسا التي كانت تخضع كمبوديا لسيطرتها. لكن هذا الطرف كان له مصلحة في النزاع، أي تم تصميمها وفق رؤيته التي تخدمه بغض النظر عن الطرف الآخر، وهو ما يجعل من هذه الخريطة غير ذات قيمة قانونية في تسوية المنازعات الحدودية. وهذا ما اعترفت به المحكمة نفسها، حينما أضافت أنه إذا

<sup>316</sup> المرجع نفسه، ص. 34

تم النظر في أصل هذه الخريطة والوقت الذي تم تصميمها فيه، فإنه لا يمكن وصفها بأنها ملزمة. فمادامت لم تكن من تصميم لجنة حدود مختصة، فهي لم تكسب الصفة الرسمية طبقاً للمادة الثالثة من معاهدة 1904، مما يتطلب حل هذا الإشكال وفق صيغة أخرى، هي أن هذه الخريطة صممها خبراء فرنسيون، بطلب من سلطات كمبوديا، وفي غياب أي احتجاج لتايلندا، أصبحت ملزمة لها. وتأسيساً على هذا القبول *acquiescement*، أصبحت الخريطة وثيقة تعبر عن إرادة الأطراف.<sup>317</sup> فهل كانت المحكمة تنتظر أن يصمم الخبراء الفرنسيون خريطة لمصلحة تايلندا، ماداموا تابعين للحكومة الفرنسية، حتى ولو لم يكونوا تحت إمرتها، مادامت دولتهم يهتمها الاقليم الذي تحتله أكثر من اهتمامهم بغيره؟

### الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة إلى الحكم

تعرض حكم المحكمة لعدة انتقادات. فقد رأى الفقيه *De Visscher* أنه لا يمكن اعطاء دلالة قانونية دقيقة لتصرف أو سلوك سلبي واعتباره قرينه قبول.<sup>318</sup> وكان يقصد بهذا السلوك موقف تايلندا من الخريطة ملحق<sup>1</sup>. كما حلل القاضي *Spender*، في رأيه المخالف،<sup>319</sup> القضية تحليلاً دقيقاً، حيث أعاد عرض كل الوقائع المرتبطة بها، مفصلاً في كل الوقائع حسب ترتيبها التاريخي،

<sup>317</sup> المرجع نفسه ، ص.45.

<sup>318</sup> عبر على ذلك الفقيه: *De Visscher* بقوله:

" On ne peut assurément, surtout en pareille matière, attribuer une signification Juridique précise à une attitude simplement négative, ni envisager invariablement comme un devoir la protestation propre à éviter la présomption d'acquiescement ".

أنظر:

*De Visscher., Op. Cit., pp. 50-51.*

<sup>319</sup> أنظر:

*I.C.J.Reports 1962, Diss. Op of Sir Percy Spender, pp.101-146.*

حتى يصل إلى نتيجة وهي إثبات عكس ما ذهبت إليه المحكمة في تأسيسها للحكم على أساس الخريطة ملحق 1.

بدأ *Spender* بقوله أن كمبوديا لم تقدم ما يثبت أحقيتها بمنطقة المعبد، فقد أكدت في عريضتها المقدمة للمحكمة، وفي كل المرفقات والوثائق، أن تحديد الحدود كان منوطا باللجنة الحدودية المشتركة وحدها فقط. وهذه اللجنة كان أساسها القانوني المادة الثالثة من اتفاقية 1904 التي لم توضح منطقة المعبد ولا موقعه بالتحديد. ثم فصل في عمل اللجنة الحدودية المشتركة منذ أول اجتماع لها في 31 يناير 1905 إل غاية 18 يناير 1907. وخلال هذه المدة لم تكن هناك أي خريطة نهائية متفق عليها بين أعضائها ولا حتى مجرد الإشارة إليها. كما أن استعانة اللجنة بخبراء فرنسيين لمساعدتها في عملها كان من منطلق تقني بحت، ولم يطلب من هؤلاء الضباط الطبوغرافيين الفرنسيين أي عمل يؤثر في اختصاص اللجنة الحدودية المشتركة أو موازي له، بل مجرد منح آراء تقنية فقط.<sup>320</sup>

وخلال عمل اللجنة الحدودية، كانت هناك مجموعة من الوثائق والخرائط، ولكنها كانت مجرد أعمال تحضيرية فقط، لأن عمل اللجنة لم ينته، وكانت الخريطة مرفق 1، مثل كل وثائق عمل اللجنة، مجرد ورقة عادية. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يكون هناك سلوك لاحق تجاه دليل لم يثبت وجوده أصلا، وهو الخريطة ملحق 1؟ أي أن هذه الخريطة لم تكن نتاج عمل اللجنة المشتركة، فكيف يبني عليها أي تصرف قانوني؟<sup>321</sup> وأضاف القاضي *Spender* أن الخبراء الفرنسيين لما صمموا الخريطة ملحق 1 سنة 1908، خالفوا كل ما كانت اللجنة الحدودية المشتركة تعمل على أساسه، حيث أن خط الحدود المصمم على هذه الخريطة عاكس تماما ما ورد في معاهدة

<sup>320</sup> المرجع نفسه، ص. 107.

<sup>321</sup> المرجع نفسه، ص. 109.

1904، التي أكدت أن الخط النهائي للحدود يكون وفق خط تقسيم المياه بين الطرفين، وليس من منطلق آخر، كما تصرف الطبوغرافيين الفرنسيين.

ورغم تصميم الخرائط النهائية من طرف طبوغرافيين فرنسيين (عشر خرائط والخريطة ملحق 1)، إلا أن تايلندا لم تبد أي اعتراض على الخطأ الوارد في الخريطة ملحق 1، وحتى فرنسا لم تكن تدري بهذا الخطأ. وتم نشر هذه الخرائط وتوزيعها، في 1000 نسخة، باللغة الفرنسية التي لم يكن يتقنها التايلنديون، مما جعلهم يطالبون بتصميم خرائط مماثلة باللغة التايلندية، من ضباط فرنسيين بمساعدة ضباط تايلنديين. ومن هذه النقطة الأخيرة، انطلقت كمبوديا في تأسيس دعواها، بأنه كان بإمكان تايلندا كشف الخطأ، إن كان هناك خطأ، والاحتجاج عليه، وهو ما لم يكن.

كما رأى *Spender* أنه يمكن كشف الخطأ الذي مس الخريطة ملحق 1، المصممة منذ زمن بعيد، حاليا وفق التطور العلمي الحديث. لكن آنذاك، كانت هناك عوامل أخرى ومعطيات مغايرة لما هو عليه اليوم، فقد كان الوضع، أضاف القاضي، أمام دولة مستعمرة ودولة مستعمرة، دولة آسيوية أمام دولة أوروبية، لذلك من الخطأ التصريح أصلا بما يسمى بسلوك تايلندا في ذلك الوقت بناء على المعطيات السابقة. فهذا كان يمكن التصريح به لو كنا أمام دولة أوروبية وليس أمام دولة آسيوية كانت تعاني ظروفًا قاسية آنذاك. وأضاف أن اضعاف المحكمة قيمة قانونية على الخريطة ملحق 1، يخالف رأيه تماما بناء على ما سبق. فاعتبار المحكمة أن هذه الخريطة كانت نتيجة (*Result*) لعمل اللجنة الحدودية المشتركة، وأن عدم وجود أي احتجاج في حدود زمن معقول من تايلندا، هو وصف غير مقبول وغير سليم من الناحية القانونية.<sup>322</sup> وكان جدير بالمحكمة طرح سؤال آخر، ليس سبب سكوت تايلندا هذه المدة وعدم احتجاجها، وإنما هل سكوت الطرفين معا يشكل اتفاقا ضمينا على

<sup>322</sup> المرجع نفسه، ص. 129.



**محتواها؟ أي هل رضا بأن خط الحدود أصبح له أساس آخر غير معاهدة 1904؟** لقد تركت المحكمة هذا السؤال بدون اجابة.

كما أن تصريح المحكمة بأن الخريطة ملحق 1 هي جزء لا يتجزأ من معاهدة 1904، هو تصريح مس القضية في الصميم. والمشكلة المطروحة ليس كيف وصلت المحكمة إلى ذلك، ولكن المشكلة هي هل عمل اللجنة الحدودية المشتركة، إن كان مكتملا أصلا، كان متفقا مع معاهدة 1904 (المادة الاولى منها)، وهي أن تكون عملية التحديد متوافقة مع **خط تقسيم المياه؟** فإذا لم تكن كذلك، فلن يكون للخريطة ملحق 1 أي قيمة قانونية، لا لتايلندا ولا لفرنسا (ومن بعدها كمبوديا). فالمحكمة، كانت تبحث عن حل هذه المعضلة، ليس على أساس وجود اتفاق جديد (الذي لم يوجد ولا يمكن اثباته)، ولكن على أساس تفسير معاهدة، وهو ما أدى بها إلى محاولة ايجاد علاقة بين ماورد في المادة الاولى من معاهدة 1904، التي أكدت على تحديد الحدود وفق خط تقسيم المياه، وبين خريطة لم تؤسس على ذلك، لأنه ولو حتى تم افتراض أن الخريطة تم تصميمها على هذا الأساس، أي خط تقسيم المياه، فهي لم تكن نتاج عمل اللجنة الحدودية المشتركة المؤسسة طبقا لمعاهدة 1904، فهي لا ترتبط بالمعاهدة على الإطلاق. فلا يمكن قبول الفرضية التي أرادت المحكمة أن تبني عليها منطقتها، ولا قبول النتيجة التي وصلت إليها. ولا يقبل الخروج عن النص الحرفي للمعاهدة التي أكدت أن خط تحديد الحدود يجب أن يتم وفق خط تقسيم المياه، وهو ما لم يكن على الخريطة ملحق 1. فالمنطق الذي اتبعته المحكمة لم يكن **تفسيرا لمعاهدة 1904، بل هو تحرير جديد لها وفق مقاصد الطرفين**،<sup>323</sup> وهذه المقاصد لم تكن لا في المعاهدة في حد ذاتها، ولا في الأسس القانونية الموالية لها، فهي مقاصد لا تتلاءم مع المادة الأولى من معاهدة 1904 التي كانت واضحة، ولا مع المادة الثالثة من المعاهدة نفسها، التي صرحت أن عملية التحديد من اللجنة المشتركة ستكون وفق المادة الأولى.

<sup>323</sup> المرجع نفسه، ص. 134.

هناك نقد آخر يوجه للمحكمة في ما وصلت إليه، أضاف القاضي، وهو أنه إذا ما كانت الخرائط العشر والخريطة ملحق 1 وصلت إلى تايلندا في الوقت نفسه، وفي الظروف نفسها، فكيف ألحقت المحكمة الخريطة ملحق 1 بمعاهدة 1904 وجعلتها جزءا لا يتجزأ منها ولم تلحق هذا الوصف على بقية الخرائط؟ خاصة أن الواقع أثبت فيما بعد، أن هذه الخرائط العشر كانت غير متوافقة فيما بينها، بحيث أشارت البعض منها إلى مناطق تابعة لتايلندا وهي في الأصل تابعة لكمبوديا، والعكس صحيح. فلماذا أهملتها المحكمة إذن؟<sup>324</sup>

رأى القاضي *Quintana* ، في رأيه المخالف الملحق بحكم المحكمة،<sup>325</sup> أن اتفاقية 1904 هي التي كانت أساس تحديد الحدود بين الطرفين، وفقا للمادة الأولى منها، والمفروض أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة عقد، والعقد شريعة المتعاقدين، لذلك لا يجب الخروج عن أحكامها مهما يكن الامر، مادامت تعبيرا عن الارادة الحرة والصريحة للطرفين آنذاك. فالخريطة ملحق 1، التي صممت سنة 1908، لم تكن تحتوي لا على أسماء ولا تاريخ ولا إمضاء أطراف الحدود فيها. كما أنها صممت من ضابطين فرنسيين، ولم يكن من الجانب التايلندي أي ممثل. كما أن اللجنة الحدودية التي تأسست طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة لم تكمل عملها أصلا بفعل ظروف كثيرة، وتوقفت عن العمل منذ 18 يناير 1907، وبالتالي لم يتم تحديد موقع المعبد تحديدا دقيقا. فالسيادة على الإقليم ليس بالشيء البسيط، خصوصا إذا كانت مبنية على خريطة لم يثبت دقتها ومصادقيتها. وعاد القاضي *Quintana* إلى التذكير بقضية جزيرة بالماس سنة 1914 وما جاء في حكم المحكم *Huber* من أنه يجب أن تؤخذ

<sup>324</sup> المرجع نفسه، ص. 135.

<sup>325</sup> أنظر:

*I.C.J. Reports 1962, Diss. Op of M. Moreno Quintana, pp.67-74.*

الخرائط بحذر إذا كان الأمر متعلقا بإثبات السيادة على الإقليم، فإن وجد المحكم بعض الوقائع القانونية الأخرى تتناقض مع الخريطة، أو كانت الخريطة غير معروفة المصدر، لا تعطي أي قيمة قانونية للخرائط الجغرافية. فالخريطة ليست إلا دليل غير مباشر، إلا إذا كانت ملحقة بسند قانوني. لكن في قضية الحال، لم تكن الخريطة ملحق<sup>1</sup> نتاج عمل لجنة حدودية مشتركة. كما أن التصريح بسكوت تايلندا عن الخط الحدودي الموجود عليها، والذي عد اعترافا بصحته، لا يجب أن يكون ذا قيمة قانونية، لأن السكوت لا يكون إلا على التزام تجاه وضعية نهائية، والخريطة ملحق<sup>1</sup> لم تكن كذلك، لأن اللجنة الحدودية لم تكمل عملها، وعليه، فلا يوجد ما يلزم تايلندا بأن تعترف بما ورد في هذه الخريطة.<sup>326</sup>

كما رأى الفقيه *Cot*<sup>327</sup> أن اللجنة الحدودية المشكلة بموجب المادة الثالثة من معاهدة 1904 لم تكمل عملها ولم تكن هناك أي خريطة من نتاج أعمالها التحضيرية، وهذا ما اعترفت به المحكمة في حد ذاتها عندما صرحت أنها من تصميم طبوغرافيين فرنسيين، والأكثر من هذا، المحكمة اعترفت بنفسها أن هذه الخريطة لم تكن لها أي قيمة قانونية وقت إصدارها،<sup>328</sup> أي أنها كانت سندا ناقصا. كما أن المحكمة، درست مشكلة الغلط في الخريطة مرفق<sup>1</sup>، وأعطت شروطا قاسية للتمسك به من طرف الدول، ولكنها لم تصرح، ولو بالإشارة، عن وجود خطأ في الخريطة ملحق<sup>1</sup> أم لا. فهدفها من وراء تسوية النزاع كان محاولة الحفاظ على استقرار الحدود الدولية، وهو ما جعلها تقبل النظر في سند، ولو كان مغلوطا.

<sup>326</sup> المرجع نفسه، ص. 73.


<sup>327</sup> أنظر:

Jean- Pierre Cot, *L'arret de la Cour Internationale de Justice dans l'affaire du Temple de Preah Vihear (Cambodge c –Thailand .Fond)*, A.F.D.I., 1962, Vol.8, n°1,p.233.

<sup>328</sup> أنظر الصفحة 21 و 22 من الحكم.

غير أن أهم ما يمكن استنتاجه، حسب اعتقادنا، من حكم المحكمة، أن المحكمة أعطت نظرية جديدة لتفسير المعاهدات، وهي أوسع من النظرية التقليدية. فالتفسير التقليدي للمعاهدة يتم وفق تحليل المعاهدة تحليلًا عاديًا من خلال عباراتها والفاظها ومعانيها ثم نية أطرافها، أي كان على المحكمة النظر في معاهدة 1904 ونية أطرافها في تحديد الحدود طبقًا للمادة الأولى منها، أي وفق خط تقسيم المياه. أما إذا نظرنا إلى حكم المحكمة فإنه تم توسيع هذا التفسير إلى معاهدة أخرى وهي معاهدة 1907 ثم إلى السلوك اللاحق لتايلندا، أي إضافة عناصر أخرى لاحقة لما كان من الواجب أن تتم عليه عملية التفسير. وهو ما يمكن اعتباره اجتهادًا جديدًا في عملية التفسير من المحكمة.

sur les exceptions préliminaires (1), les relations entre Pnom Penh et Bangkok se sont encore dégradées, avec le rappel des représentants diplomatiques en octobre 1961, puis le refus thaïlandais d'exécuter l'arrêt du 15 juin 1962 (2).





### المطلب الرابع: النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو - 1986 - 329

يعتبر هذا النزاع من أخطر النزاعات الإفريقية المسلحة. فهو من مخلفات الاستعمار الفرنسي للمنطقة، إذ يرجع الاختلاف حول السيادة على مناطق رعوية ونقاط مياه. وبعد محاولات تسوية سياسية ودبلوماسية إفريقية، تمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق يقضي بعرض الخلاف على جهة قضائية دولية. وعرض النزاع فعلا على محكمة العدل الدولية (الغرفة الخاصة). وكان هذا النزاع الحدودي من أوائل النزاعات الحدودية الإفريقية التي طرحت على المحكمة بعدما كانت الدول الإفريقية تعزف عن الظهور أمامها لأسباب مختلفة. وقبل معرفة موقف الغرفة من الخرائط المطروحة في القضية، يجدر التطرق إلى بؤادر الأزمة الحدودية بين الطرفين.

#### الفرع الأول : بؤادر النزاع بين الدولتين

تتازع الطرفان حول منطقة طولها 300 كم تقع داخل منعطف نهر النيجر بالمنطقة المسماة *Gourma* ، تمتاز بأنها ساحلية (نسبة للساحل الإفريقي)، جافة وتعاني من التبخر الشديد خلال فترة مؤقتة، تتدفق إليها كميات هائلة من المياه من الجبال المجاورة، وتحتفظ بقدر كبير من مياه تشكل بركا (برك *Mares Beli*) تسمح بممارسة الرعي والفلاحة. كما تم اكتشاف معادن كلس ومنغنيز في المنطقة، مما جعل منها منطقة ذات أهمية ، أصبح كل طرف يسعى كل طرف إلى ضمها عقب استقلالها عن الاستعمار الفرنسي.

كان الخلاف هو نتيجة لمصالح استعمارية لم تراعى الظروف المختلفة للمنطقة، فقد تم فصل السودان الفرنسي (مالي) عن السينغال بمقتضى مرسوم 18 أغسطس

329 أنظر:

*Frontier Dispute, I.C.J. Reports 1986, Op.Cit., p. 554.*

1890 و 27 أغسطس 1892. كما تم تحديد اقليمها بموجب مرسوم 17 أكتوبر 1899. وفي 18 أكتوبر 1904، أنشأت مستعمرة السينغال الأعلى والنيجر، ثم تشكلت مستعمرة فولتا العليا عام 1919، وأخذت تسمية السودان الفرنسي في 04 ديسمبر 1920، ثم أدمجت ضمن جماعة إفريقيا الغربية الفرنسية حتى 1959 أين حلت. ولحل النزاع سلميا شكلت لجنة مختلطة مؤلفة من رؤساء القطاعات الواقعة على الحدود بين البلدين بموجب بروتوكول *San* في 29 ديسمبر 1961. وخلال المؤتمر الوزاري المنعقد ببماكو في فيفري 1964 تقرر إحداث لجنة موازية تتألف من ممثلي الحكومتين، ورؤساء الدوائر الجغرافية والطبوغرافية التابعين للدولتين . وفعلا تم تسوية الخلاف حول جزء حدودي طوله 900 كلم وبقي خط بطول 300 كلم عالقا إلى غاية 1983 ، حيث تم إبرام اتفاق خاص في 16 سبتمبر من السنة نفسها، بمساعي من السنغال، لإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية، جاء فيه أن الرئيسين المالي والوركينابي قررا العمل على إيجاد حل نهائي وسريع للمسألة الحدودية، واتفقا في هذا الشأن بعرض الملف على محكمة العدل الدولية، مع استمرار الحوار الثنائي ضمن اطار القواعد الخاصة الموجودة.<sup>330</sup>

امتاز هذا الإتفاق الخاص بأنه تناول أول نزاع حدودي بري افريقي يطرح على محكمة العدل الدولية، فمثل هذه المنازعات كانت تتمتع بحساسيتها الشديدة بين الدول الافريقية. والميزة الثانية أنها ثاني قضية تعهد للمحكمة للفصل فيها بموجب غرفة خاصة بعد قضية خليج ماين بين كندا والولايات المتحدة الامريكية. وتم عرض النزاع على المحكمة في 20 أكتوبر 1983.

---

<sup>330</sup> أنظر :

*J.C.Gautron, Création d'une Chambre au sein de la Cour Internationale de Justice, Mesures Conservatoires et Mediation dans le differends frontalier entre le Burkina Faso et le Mali, A.F.D.I., 1986, Vol. 32, p. 196.*



ومن استقراء اتفاق 16 سبتمبر 1983، يلاحظ أن الطرفين المتنازعين التزما بتفسير وتطبيق القواعد المادية والمؤسسية للقانون الفرنسي بصفة صارمة، تماشياً مع نظرية الاستخلاف الدولي في مجال الحدود، وهو مبدأ مقدس على المستوى الإفريقي خصوصاً، والمستوى العالمي عموماً، لأنه وسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،<sup>331</sup> حيث جاء في ديباجة هذا الاتفاق أن الحكومتين جادتين باتخاذ كل الوسائل، وفي أقرب وقت، في تسوية الخلاف الحدودي الناشئ باحترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.<sup>332</sup>

ولكن وقعت أحداث خطيرة في ديسمبر 1985، بعد بدء المرافعات وتبادل المذكرات، حيث قامت بوركينا فاسو بإجراء عملية إحصاء سكاني في المنطقة واجهت خلالها صعوبات وحوادث بمدن أقصى الشمال، مما اضطرها إلى تدعيم أعوان الإحصاء بدوريات ولجان الدفاع الثورية ووحدات من القوات المسلحة، لأنها كانت تعتبر تلك المدن بوركينا بية واستولت عليها مالي.

وسرعان ما تطورت الأمور ليصبح نزاعاً مسلحاً بين البلدين، خصوصاً في مدينة *Dioulouma*، الأمر الذي جعل الطرفين يطلبان من المحكمة اتخاذ إجراءات احترازية، وهو ما استجابت له بإصدار أمر في 10 جانفي 1986 يقضي بامتناع الطرفين عن كل ما من شأنه تأزيم وتفاقم الوضع أو يمس بحقوق الطرفين إلى غاية فض النزاع.

### الفرع الثاني: عرض النزاع على المحكمة وقيمة الخرائط في تسويته

بعد مساعي حميدة من السنغال، وافق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص مؤرخ في 16 سبتمبر 1983، طلبا منها تشكيل غرفة

<sup>331</sup> المرجع نفسه، ص. 196

<sup>332</sup> أنظر:

خاصة لتسوية هذا النزاع. وتشكلت الغرفة الخاصة من خمسة قضاة، ثلاثة عينتهم المحكمة وهم محمد بجاوي و *Ruda* و *Laches*. بينما عين كل طرف قاضي خاص، وانتخب القاضي الجزائري محمد بجاوي رئيسا لها.

لم تكن مهمة الغرفة سهلة، فالنزاع كان يدور حول نزاع حدودي موروث عن الاستعمار، وهو النزاع الذي سيكون حله له تأثير على كافة البلدان الإفريقية، حيث صرحت بوركينافاسو أن هذا النزاع هو نزاع كل الدول الإفريقية التي كانت خاضعة للاستعمار، بينما أكدت مالي، في كلام موجه لقضاة الغرفة، بأن كل أنظار إفريقيا وحتى العالم كله متهجة نحوكم. وربما هذا ما جعل المحكمة تسمح، لأول مرة في تاريخها، بالتصوير التلفزيوني للجلسة الافتتاحية من التلفزيون البولوني.<sup>333</sup>

خلال بحثها في مختلف المستندات المقدمة لها، وجدت الغرفة نفسها أمام عدة صعوبات، فهي كانت مطالبة بالبحث عن وضعية الحدود منذ 1932، في منطقة غير معروفة وماهولة من بدو رحل، ووسائل النقل والاتصال محدودة. ولتوضيح هذه الوضعية ودراستها، كان على الغرفة الرجوع إلى نصوص تشريعية وتنظيمية قديمة، والتي لم تكن كلها منشورة، وإلى **خرائط ومخططات** مصممة منذ ذلك الوقت، كانت دقتها وحياها مشكوك فيها، ومتناقضة أحيانا أخرى. كما كان مفروضا عليها الرجوع إلى وثائق إدارية محررة من نظام حكومي لم يعد له وجود منذ ثلاثين سنة. ولكن رغم ذلك، فإن الغرفة كانت ملزمة في الخوض في كل هذه الاسانيد والاطلاع عليها قبل أي تطبيق لها في القضية.<sup>334</sup>

<sup>333</sup> أنظر:

*Emmanuel Decaux, L'Arret de la Chambre de la Cour Internationale de Justice dans l'affaire du differend frontalier Burkina-Faso c/République du Mali, arret du 22 Décembre 1986, A.F.D.I., 1986, Vol.32, n°1, p.219.*

<sup>334</sup> المرجع نفسه، ص. 220 وما بعدها

اصطدمت الغرفة بأول عقبة وهي تحديد طبيعة العدد الكبير من المادة الجغرافية (الخرائط والمخططات) وفرزها ودراستها، والتي اجتهد كل طرف في تقديم أكبر عدد منها. انطلقت المحكمة من مبدأ أن الخرائط لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها سنداً إقليمياً يضيف عليه القانون الدولي قيمة قانونية أصلية لإثبات الحقوق الإقليمية، لكن الخريطة يمكن أن تتمتع بهذه القيمة القانونية في بعض الحالات، كأن تندرج في العناصر المكونة لإرادة الدولة أو الدول المعنية، ومثال ذلك حالة ما إذا شكلت الخريطة جزءاً لا يتجزأ من السند الرسمي المنشئ للحدود.<sup>335</sup>

وخارج فرضية أو نظرية أن الخرائط التي تكون ملحقة بسند حدودي هي جزء لا يتجزأ منه، فإن الغرفة ذكرت، بشأن الوثائق الجغرافية كدليل إثبات، بأن الخرائط ما هي إلا مجرد أدلة إثبات عرضية ذات قبول متذبذب بين الزيادة والنقصان، ويمكن أن تكون ذات قيمة قانونية مع أدلة إثبات أخرى لإثبات وإنشاء وقائع معين.<sup>336</sup> ولكن القيمة القانونية للخرائط مرتبطة بشروط معينة، حسب الغرفة، أولهما الدقة الفنية، وهو ما أرادت التعبير عنه من خلال تصريحها بأن هذه الدقة تتزايد مع مدى مطابقة الخرائط للطبيعة التي تحتويها ومراعاة العامل البشري الذي قد يتدخل في تغيير هذا الأمر. أما الشرط الثاني فهو مدى حياد الجهة التي صممت هذه الخرائط مقارنة بأطراف النزاع المطروح.<sup>337</sup> ولخصت الغرفة هذين الشرطين بقولها أنه رغم توافرها

<sup>335</sup> أنظر المرجع نفسه، ص 582، فقرة 54.

<sup>336</sup> المرجع نفسه، ص 582، فقرة 54.

<sup>337</sup> المرجع نفسه، ص ص 582-583، فقرة 55.

واجتماعهما، فإن القيمة القانونية للخرائط تبقى محدودة مقارنة بدليل آخر قد يؤكد أو يعطي حلا من بين أدلة أخرى مستقلة عن الخرائط.<sup>338</sup>

وبعد أن أوضحت القيمة القانونية للخرائط ووزنها في تسوية النزاع، وصلت المحكمة إلى الوثائق الجغرافية المطروحة في النزاع، حيث قررت أنها كانت ذا حجم كبير مما جعلها تخلق تناقضا مزدوجا. فمن جهة وجدت الغرفة نفسها أمام مجموعة هائلة من الخرائط والمخططات ورسومات تخص الجهة المتنازع عليها، والتي كانت غير معروفة، ومن جهة ثانية ليس هناك أي خط حدود متفق عليه يمكن استخراجه من هذه المجموعة من الخرائط، بالإضافة إلى أنه، وفي كل مرة، وجدت الغرفة نفسها مجبرة على تفسير خريطة ملحقة بسند حدود أو وثيقة إدارية. وحتى هذه الكم من الخرائط كان غير كاف. وأدت هذه العوامل بالغرفة إلى إهمال كل هذه المجموعة الكبيرة من الخرائط<sup>339</sup>، باستثناء خريطة لاحظت أنها تستحق اهتماما خاصا هي خريطة إفريقيا الغربية ذات المقياس 1/200.000 (خريطة *Blondel La Rougery*، نسخة مرفقة بالمذكرة) صادرة عن المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي (I.G.N) بين سنوات 1958 و 1960.

في ما يخص مصدر هذه الخريطة، لاحظت الغرفة أن مصممها هو هيئة حيادية مقارنة بأطراف النزاع، رغم أنها لا ترقى إلى درجة اعتبارها سنداً قانونياً يشكل وصفاً مرئياً لما هو متاح من وثائق ومعلومات متوفرة على الأرض. لكن تاريخ هذه الخريطة

<sup>338</sup> وضحت الغرفة ذلك بأكثر دقة بقولها:

*"But even where the guarantees described above are present, maps can still have no greater legal value than that of corroborative evidence endorsing a conclusion at which a court has arrived by other means unconnected with the maps".*

المرجع نفسه، ص 583، فقرة 56.

<sup>339</sup> المرجع نفسه، ص 584، فقرة 58.

وحياد مصدرها، ومع عدم كفاية الأدلة الأخرى في تحديد خط الحدود بصفة دقيقة،  
يجعل من القيمة القانونية لهذه الخريطة حاسمة.<sup>340</sup>

يعتبر هذا العرض لملاحظات الغرفة حول المادة الجغرافية هام جداً، ليس من الناحية النظرية فقط، لأنها عرضت الاجتهاد القضائي الذي سبقها، ولكن من الناحية العملية أيضاً، حيث وجدت صعوبة كبيرة في وجود دليل إثبات كافي لتسوية النزاع مع عدم تقديم أي خريطة رسمية من كلا طرفي النزاع لتدعيم أحقيته في طلباته للغرفة، وهو ما جعلها تلجأ إلى تسوية النزاع على عدة مراحل. ففي المرحلة الأولى أكدت الغرفة أنها اصطدمت بوضعية ذات طبيعة لم تسهل لها عملها، فهي لم تجد أي خريطة لها صفة رسمية ومباشرة.<sup>341</sup> ثم بعد ذلك قررت، بخصوص خريطة المعهد، أنها خريطة صادرة من هيئة حيادية بالنسبة لطرفي النزاع، لكن ليس لها صفة سند الحدود القانوني الذي يشكل صورة عن الواقع ويعطي معلومات عن المكان المتنازع عليه.<sup>342</sup> ووصلت الغرفة إلى استنتاج مفاده أن هذه المعطيات المذكورة آنفاً غير كافية للوصول إلى تحديد خط الحدود الموضح في خريطة المعهد والذي كان من مخلفات الاستعمار، فعناصر الإثبات، سواء الواردة في هذه الخريطة أو في غيرها من الخرائط، إضافة إلى أدلة إثبات أخرى مقدمة للغرفة، والتي كانت بينها تناقضات ناتجة عن المرحلة الاستعمارية، جعلت الغرفة تعتمد على الدلائل الموروثة عن الاستعمار بدل الاعتماد على هذه الخرائط كمجموعة<sup>343</sup>، ولو أن خريطة المعهد كان لها دور بارز في تسوية النزاع.

<sup>340</sup> المرجع نفسه، ص. 586، فقرة 62.

<sup>341</sup> المرجع نفسه، ص. 584، فقرة 57.

<sup>342</sup> المرجع نفسه، ص. 586، فقرة 62.

<sup>343</sup> المرجع نفسه، ص. 586، فقرة 62.

رأى الفقه الدولي أن غرفة محكمة العدل الدولية تراجعت، من خلال هذه القضية، في موقفها من القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في تسوية منازعات الحدود الدولية، حيث أنها كانت قد أعطت قيمة كبيرة، وغير متوقعة للكثيرين، لخريطة واحدة في قضية المعبد، رجحتها على معاهدة، رغم ما أثير حول صحتها، لكنها في هذه القضية تراجعت وكانت أكثر تحفظاً. فبعد أن كانت الخريطة دليلاً حاسماً في قضية المعبد، تراجعت وأصبحت مجرد مؤشر، ولا تشكل لوحدها سنداً حدودياً في هذه القضية.<sup>344</sup>

أعاد حكم الغرفة، في هذه القضية، ما استقرت عليه المحاكم الدولية من أن الخرائط لا تكفي لوحدها لتكون دليلاً تمكن القاضي أو المحكم الفصل في القضية، خصوصاً إذا ما توافرت أدلة إثبات أخرى تغنيه عن الرجوع إليها، فهي في هذه الحالة، مجرد دليل ثانوي، مهما كان الهدف من اللجوء إليه، سواء لتحديد تسمية جغرافية أو معرفة حقبة تاريخية للفصل في ممارسة فعلية، أو كانت مخالفة لسندات حدودية. ففي هذه الحالة فإن الأولوية لهذه السندات لأنها كانت نتاج إرادة مشتركة بين الأطراف، بينما الخرائط ترجمة لهذه الإرادة إذا كانت ملحقه بهذه السندات، أو ليست لها قيمة قانونية إطلاقاً إذا كانت مستقلة تماماً عن هذه السندات، إما لعدم معرفة مصدرها أو عدم الوثوق فيه.

لكن المحكمة، ورغم اعتبارها، كمبدأ، أن الخرائط ماهي إلا مجرد مؤشرات، ولا تشكل لوحدها سنداً حدودياً أو دليلاً كافياً، إلا أنها قدمت معالجة فريدة من نوعها فيما يخص القيمة القانونية للخرائط، حيث، وبعد كل هذه المقدمات والقناعات تجاه الخرائط، وصلت إلى أنها تمكنت من خريطة تبين أنها حيادية المصدر ودقيقة المعلومات. ومع غياب أدلة إثبات أخرى تسمح بتسوية النزاع، فإنها لجأت إليها كحل أخير للنزاع.

<sup>344</sup> أنظر:

Paul Tavernier, *Les différends frontaliers terrestres dans la jurisprudence de la C.I.J.*, A.F.D.I., 2001, Vol.47, n°1, p.144.

فالخريطة أصبحت السند الوحيد في النزاع مع غياب أي سند آخر، واستحوذت على قيمة كل الاسانيد الأخرى الغائبة، رغم أن النظرة تجاهها كانت أنها مجرد مؤشر، أو حتى مع وجود خرائط أخرى، لأنها كانت متناقضة ولم تتفق على خط واحد رغم عددها الكبير.

### الفرع الثالث: استقرار موقف المحكمة في الأحكام الموالية

إن ما يؤكد أن حكم غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو كان حكما فريدا من نوعه من حيث نظرت به إلى القيمة القانونية للخرائط، ليس من حيث فصله النهائي في هذه القيمة باعتبارها دليل إثبات كامل أو إهمالها نهائيا وانكار صفة الدليل عليه، وإنما من حيث كونه كان عنوانا لأحكام المحكمة في القضايا الحدودية والاقليمية اللاحقة التي طرحت عليها، حيث لا تكاد قضية، من هذا النوع، تخلو من الإشارة إلى حكم الغرفة سنة 1986 كلما تعلق الأمر بالقيمة القانونية للخرائط. كما أن مداخلات ممثلي الأطراف أمام المحكمة كانت أيضا في هذا الاتجاه، ومن أمثلة هذه القضايا، على سبيل المثال لا الحصر، قضية جزيرة *Kasikili/Sedudu* بين بوتسوانا وناميبيا سنة 1999<sup>345</sup>، حيث قدم الطرفان العديد من الخرائط الجغرافية، منها ما يرجع تاريخ تصميمها إلى سنة 1888، ومختلفة المصادر. وكان العدد الأكبر منها من جانب ناميبيا التي حاولت إضفاء قيمة قانونية كبيرة على الخرائط كدليل إثبات، وطالبت بالحكم بموجبها، رغم كل الاتفاقيات والمعاهدات المقدمة في القضية، خصوصا معاهدة 1890 (وهي معاهدة التجارة وتقسيم مناطق النفوذ في افريقيا المبرمة بين بريطانيا وألمانيا في الفاتح جويلية 1890). بينما بوتسوانا، ورغم تقديمها لعدد محدد من الخرائط، إلا أنها طالبت من المحكمة عدم إضفاء أي قيمة قانونية على الخرائط المقدمة، مدعية بأن ما تم تقديمه هو مجموعة قديمة وغير مفصلة

<sup>345</sup> أنظر:

*Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia, Judgment, I.C.J. Reports 1999, p.1045.*

بالشكل الكافي وذات مقياس رسم صغير.<sup>346</sup> وفي معرض حكمها في القضية كررت المحكمة، مرة أخرى، ما جاء في الفقرة 54 من حكم الغرفة سنة 1986، من أن الخرائط مجرد مؤشرات لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل، رغم محاولتها ايجاد أي خريطة ملحقه بمعاهدة 1890 أو خريطة بعدها ومتوافقة مع أحكامها، ولكنها لم تجد ذلك، رغم العدد الكبير المقدم لها، مما جعلها تستبعد كل الخرائط لأنها لم تكن نتاج ارادة الاطراف. ولم يبق إلا معاهدة 1890 هي أساس تسوية النزاع.<sup>347</sup> كما كررت شرط الدقة الفنية وحياد المصدر كشرطين في أي خريطة تقدم للمحكمة، إذا كانت الخرائط غير ملحقه بسند الحدود، وحينئذ يمكن النظر فيها كدليل إثبات قابل للتقييم. وكررت المحكمة الفقرة 56 من حكم الغرفة لسنة 1986 حرفيا.<sup>348</sup> وفي قضية الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين<sup>349</sup>، اعتمد ممثل قطر *Rodman Bundy* في مرافعته، بخصوص القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في النزاعات الحدودية والاقليمية، على ما جاء في حكم الغرفة سنة 1986، حيث ساير موقفها من خلال تصريحه أنه رغم حذر الغرفة من الخرائط كدليل إثبات، من خلال الفقرة 54 من الحكم، ولو أن هذا الحذر يزول بتوافر ثلاثة شروط تجعل من الخرائط ذات قيمة قانونية كبيرة، الدقة الفنية وتصميمها من هيئات حكومية رسمية أو من معاهد جغرافية جدية ذات مصداقية وصيت دولي يجعل من خرائطها واسعة الانتشار مما يعطيها عنصر العلم الكافي بها. وأراد ممثل قطر، من سرده لهذه الشروط، اثبات وجود قيمة قانونية كبيرة للخرائط القطرية في القضية،

<sup>346</sup> المرجع نفسه، ص. 1097، فقرة. 83

<sup>347</sup> المرجع نفسه، ص. 1098، فقرة. 84

<sup>348</sup> المرجع نفسه، ص. 1100، فقرة. 87

<sup>349</sup> أنظر:

*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, judgment, I.C.J. Reports 2001, p.40.*



لأنها كانت تتوفر على كافة هذه الشروط، مما يسمح لقطر بإثبات سيادتها على جزر حوار والزيارة.<sup>350</sup>

وفي القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي سنة 2007.<sup>351</sup> ففي هذه القضية، قدم الطرفان العديد من الخرائط كدليل إثبات لما يدعيانه حول أحقية كل طرف في مطالبه، رغم علمهما أن هذه الخرائط لا تشكل وحدها دليلا كسند حدود أو سيادة إقليمية<sup>352</sup>، حيث قدمت نيكاراغوا خريطة رسمية مؤرخة سنة 1982، فيها العديد من المعلومات البحرية وتظهر الجزر المتنازع عليها ( جزر الكاريبي ) على أنها جزر تابعة لها. ومن جهتها قدمت هندوراس خرائط رسمية تغطي أجزاء من المحيط الأطلسي، ولكن لا توضح أي نوع من سيادة طرف أو آخر على المناطق المتنازع عليها.<sup>353</sup> ومن بين الخرائط المقدمة خريطة مصممة من طرف المعهد الأمريكي للجغرافيا والتاريخ مؤرخة سنة 1933 تظهر أن مناطق *Bobel Cay*، *Media Luna*، *Logwood Cay* و *South Cay* تابعة للهندوراس.<sup>354</sup> كما أن هناك خريطة رسمية هندوراسية منشورة سنة 1994 تظهر سيادة الهندوراس على بحر الكاريبي.

وفي معرض تقييمها لهذه الخرائط، صرحت المحكمة أنه يجب اعتبار الأدلة الوصفية (والتي من بينها الخرائط) ذات قيمة قانونية إذا تأكدت أو تدعمت بممارسة

<sup>350</sup> أنظر مرافعة *Rodman Bundy* تحت رقم *CR 2000/7* بتاريخ 31 ماي 2000  
[www.icj-cij.org/icjwww/idocket/igb/icr 2000-7](http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/igb/icr 2000-7).

<sup>351</sup> أنظر:

*Case Concerning Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment , I.C.J.Reports 2007, p.659.*

<sup>352</sup> المرجع نفسه ، ص.57.

<sup>353</sup> المرجع نفسه ، ص.57.

<sup>354</sup> المرجع نفسه ، ص.57.

إدارية حقيقية أو فعلية.<sup>355</sup> ثم أضافت أن الخرائط المقدمة من طرفي النزاع لم توضح أي واحدة منها أن إحدى الدولتين كانت لها السيادة على المناطق المتنازع عليها. ودعمت المحكمة رأيها برجوعها إلى منطوق الحكم التحكيمي في قضية جزيرة *Palmas* سنة 1928 عندما أكد المحكم *Max Huber* أنه لا تؤخذ الخرائط بعيت الاعتبار إلا بحذر شديد متى تعلق الأمر بمسألة سيادة، ويجب استبعاد أي خريطة لا توضح بدقة التقسيم السياسي للأقاليم.<sup>356</sup>

كما تطرقت إلى الدقة الجغرافية للخرائط، حيث أكدت أن أول شرط يجب أخذه بعين الاعتبار في الخرائط لكي تكون دليل إثبات مقبول هو أن تتمتع بالدقة الجغرافية، وهو الأمر الذي لم تجده المحكمة متوفر في خرائط الطرفين. وأضافت نقطة هامة هي أنه حتى الخرائط الحديثة (إضافة إلى الخرائط القديمة)، سواء الرسمية أو شبه الرسمية، لم تتمتع بهذا الشرط. ثم أكدت المحكمة ما جاء في حكم غرفة محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، حيث أعادت الفقرة 54، الصفحة 582 من الحكم حرفياً.<sup>357</sup>

ورغم هذا الاتجاه من المحكمة، إلا أنها أضافت أنه حتى الأطراف كانت لهم نظرة متعارضة تجاه الخرائط، وهو ما يدفع إلى دراسة مدى توافر الشرط الثاني في الخرائط وهو حياد المصدر. ومرة أخرى كررت المحكمة ما جاء في قضية مالي وبوركينا فاسو (فقرة 56/ص 582).<sup>358</sup> ثم توجهت إلى الشرط الثالث في الخرائط وهو الخرائط الملحقة بسندات حدود أو معاهدات، وهو ما يعبر عنه بالخرائط المرتبطة بإرادة الأطراف، الشرط غير المتوفر في قضية الحال، حيث انه لم تكن بداءة قانونية سارية المفعول بين

<sup>355</sup> المرجع نفسه ، ص ص. 57-58

<sup>356</sup> المرجع نفسه ، ص. 58

<sup>357</sup> المرجع نفسه ، ص. 58

<sup>358</sup> المرجع نفسه ، ص. 58

الدولتين، وبصورة أدق، لم تكن أي من هذه الخرائط جزءا من معاهدة أبرمت بين الدولتين، مما يعني غياب توافق إرادة الأطراف حولها<sup>359</sup>. وفي الأخير رفضت المحكمة كل الخرائط المقدمة من الأطراف وحكمت بعدم دقتها القانونية.<sup>360</sup>

كما كان الموقف نفسه مما جاء في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي سنة 1986 في مرافعة ممثل أوكرانيا *Michael Wood*، في قضية النزاع المتعلق بالتحديد البحري في البحر الأسود بين رومانيا وأوكرانيا سنة 2009<sup>361</sup>، حيث صرح أن محكمة العدل الدولية، ومن خلال قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، أرست نظرية كلاسيكية عن القيمة القانونية للخرائط في تسوية منازعات الحدود الدولية. فالغرفة أكدت في حكمها، كمبدأ، الحذر المطلوب توخيه من الخرائط أمام المحاكم الدولية. وكانت الفقرة 54 من الحكم هي عنوان هذا المبدأ، فهي، أي الخرائط، مجرد مؤشرات عن الحدود. ثم أضاف أن الغرفة لم تعط إي قيمة قانونية إلا للخريطة الملحقة بسند حدود، لأنها تعد تعبيراً عن الإرادة الصريحة للأطراف. فمن دون هذه الفرضية، تبقى الخرائط مجرد واقعة قانونية، مثلها مثل بقية الوقائع المطروحة في النزاع. ثم أعاد ممثل أوكرانيا التأكيد على الفقرة 56 من حكم الغرفة سنة 1986، حينما نصت على أن القيمة القانونية للخرائط تبقى محدودة في وجود أدلة إثبات أخرى مقنعة

<sup>359</sup> المرجع نفسه، ص. 59.

<sup>360</sup> وهو ما أكدته المحكمة في الفقرة 219 من الحكم:

"The Court concludes that the cartographic material that was presented by the Parties in the written and oral proceedings cannot of itself support their respective claims to sovereignty over islands to the north of the 15th parallel".

المرجع نفسه، ص. 59.

<sup>361</sup> أنظر:


*Case Concerning Maritime Delimitation in the Black Sea (Roumania v.Ukraine), Judgment, I.C.J. Reports 2009.*

للقاضي أو المحكم، كأن تكون دليل تأكيد لنتائج تم التوصل إليها من أدلة إثبات أخرى.<sup>362</sup>

---

<sup>362</sup> أنظر مرافعة ممثل اوكرانيا **Wood** تحت رقم 28/2008، بتاريخ 11 سبتمبر 2008، ص ص. 2-18  
<http://www.icj-cij.org/docket/index>

SKETCH-MAP No. 3



Sketch-map drawn from the  
„Blondel la Rougery” map

A horizontal scale bar with markings at 0, 10, 20, 30, 40, and 50 km.

## خريطة *Blondel La Rougery*



## الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والاقليمية، يمكن الخروج بعدة نتائج وتوصيات.

### أولاً: النتائج

1- تميزت نظرة المحاكم الدولية للخرائط كدليل إثبات في تسوية منازعات الحدود الدولية بعدم الثبات. ففي البداية كان ينظر للخرائط بنوع من الحذر والتحفظ والتردد. لكن تغير الوضع بعد ذلك، حيث أصبحت الخرائط تشكل دليلاً قابلاً للتقييم والنظر. ولعل أحسن مثال على ذلك ما ذكرته محكمة التحكيم في قضية قناة *Beagle* سنة 1977، حينما أكدت أن قيمة الخريطة، تاريخياً، وحتى عهد قريب كانت تقبل من المحاكم الدولية بكثير من التحفظ والتردد. أما حديثاً، أوضحت محكمة العدل الدولية، وفي جملة من الأحكام، أنها أكثر استعداداً لقبول الخرائط الجغرافية كعنصر من عناصر أدلة الإثبات قائم ومستقل بذاته.

2- يبرز تحول القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في مرحلتين أساسيتين. فموقف الشك والريبة والحذر من الخرائط كان مع المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحاكم التحكيمية التي واكبتها تاريخياً. أما المرحلة الثانية فكانت مع محكمة العدل الدولية والمحاكم التحكيمية التي صاحبته أيضاً. وكان حكم محكمة العدل الدولية في قضية *Minquiers and Ecrehos* سنة 1953 بين بريطانيا وفرنسا بداية لذلك.

خلال المرحلة الأولى، كانت الخرائط تقوم بوظيفتين أساسيتين، أولاهما أنه عندما يقدم طرف ما الخرائط لتدعيم طلباته في نزاع معين، فإنه لا تعطى لها أي أهمية قانونية إلا إذا كانت هي الدليل الوحيد في النزاع. أما إذا كانت هناك أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها، فلا تمنح لها أي أهمية. أما الوظيفة الثانية التي تؤديها الخرائط فهي أقل أهمية من الأولى، وهي وظيفة تحديد المكان المتنازع عليه تحديداً جغرافياً،

كما كان الحال في قضية "Palmas" و "Groenland". ولكي تؤدي هذه الوظيفة فإنه يجب أن تتوفر فيها عدة شروط، أولها حياد مصمم الخريطة *Impartialité*، ثم هناك شرط آخر وهو أن تكون الخريطة تتمتع بالوثاقة الكافية *Authenticité* ودقة المعطيات والمعلومات التي تتضمنها *Exactitude*. كما أن كل هذه الشروط، الحياد والتوثيق والدقة، تجعل الخريطة تتمتع بهاتين الصفتين الرئيسيتين اللتين تضيفان عليها قيمة قانونية.

لكن كل هذه الشروط وهذه المعايير التي يجب توافرها في الخريطة، لكي تكون دليل إثبات له قيمة قانونية في أي نزاع حدودي أو إقليمي، لم تكن متوافرة خلال هذه المرحلة، لأنه لم يكن بالإمكان جمع كل هذه الشروط جملة واحدة. لذلك كان القضاء مترددا ومتخوفا من الاستناد على الخرائط.

كما كانت هناك بعض المبررات لهذا التحفظ المفرط من الخرائط كدليل إثبات في المنازعات الحدودية والاقليمية، ومن بين هذه المبررات عدم دقة الخرائط القديمة *Inexactitude des cartes anciennes*، فلا يمكن استنباط معلومات مقبولة من خريطة ما، لتضمنها إقليما غير معروف أو لأنه لم يتم ممارسة أي عمل سيادي أو رقابة إدارية عليه (*Contrôle administratif*). ثم هناك مبرر ثالث وهو عدم دقة بعض الخرائط الحديثة من الناحية الفنية وعدم حياد مصمميها.

يظهر من خلال العرض أن الاتجاه الذي كان سائدا حول القيمة القانونية للخرائط خلال هذه المرحلة هو عدم إعطائها قيمة قانونية مستحقة كدليل إثبات. كما يتبين أن هذا الموقف تأثر كثيرا بموقف المحكم *Max Huber* في قضية جزيرة بالماس سنة 1928. فهذه القضية كانت هي عنوان كل المواقف والآراء الفقهية والقضائية السائدة في هذه المرحلة. ويمكن تلخيص هذه المواقف والآراء في النقاط التالية:

أولاً: عندما تكون هناك خرائط جغرافية معروضة في النزاع، وتكون هذه الخرائط متعارضة مع وقائع *Faits* أو تصرفات قانونية *Actes* مؤسسة معروضة أيضا في



نفس النزاع، فإن العبرة تكون لهذه الأخيرة ولا تمنح أي أهمية للخرائط، خصوصا إذا كانت غير دقيقة، فهي ليست إلا واقعة كبقية الوقائع المعروضة في النزاع. لكن الاستثناء الوحيد الذي يجعل الخريطة ذات قيمة قانونية، متماشية مع إرادة الأطراف، هو إذا كانت ملحقة بسند الحدود أو سند السيادة على الإقليم، و تم منحها هذه الصفة بصورة صريحة.

**ثانيا:** كانت آراء الفقهاء خلال هذه المرحلة أكثر تشددا من تلك التي كانت لدى المحاكم الدولية. فعند مقارنة هذه الآراء، نجد أن الفقهاء لم يفرقوا بين النزاعات الحدودية ونزاعات السيادة على الإقليم. فعند معالجة القضايا أمام المحاكم الدولية يلاحظ أنها ميزت بين هذين النوعين من المنازعات، وبالتبعية بين القيمة القانونية للخرائط تبعا لنوع النزاع. فإذا كان نزاعا حدوديا (قضية تيمور *Timor*، قضية حدود هندوراس، قضية *Jaworzina* وقضية *Mossoul*)، فإن الخرائط أدت دورا أكثر أهمية وكانت لها قيمة قانونية خصوصا إذا كانت ملحقة بسند حدود (معاهدة أو قرار...)، حينئذ ينظر إلى إرادة أطراف النزاع ونيتهم في إضفاء قيمة قانونية على هذه الخرائط أم لا، أو اعتبارها كوسيلة تفسيرية لاتفاق معين، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، أو وسيلة تكميلية لأسانيد حدود ناقصة.

**ثالثا:** يبدو أن هناك دورا آخر أنيط بالخرائط كدليل إثبات في تسوية المنازعات الحدودية والاقليمية خلال هذه المرحلة أهمله الفقه، وهو كون الخريطة كانت سندا تاريخيا *Historic Tittle* في تحديد المكان الجغرافي للمكان المتنازع عليه، كما كان الحال في قضية جزيرة بالماس أو قضية جرينلاند الشرقية. ففي هذه القضايا قدم الأطراف أسانيد حدودية مصممة في أوقات تاريخية قديمة، فلم يبق أمام القضاة إلا استعمال الخرائط، كدليل تاريخي، للتدليل على هذه الأسانيد والحكم على صحتها أو عدم صحتها.

**أما الموقف من الخرائط في المرحلة الثانية، أي بعد إنشاء محكمة العدل الدولية وموقف المحاكم التحكيمية المعاصرة لها فكان متفقا بأن هناك تحولا مهما في**

رؤية المحاكم الدولية للخرائط كدليل إثبات في تسوية المنازعات الدولية. ففي قضية *Minquiers and Ecrehos* سنة 1953، أسست محكمة العدل الدولية حكمها بأحقية المملكة المتحدة على هذه الجزر بناء على رسالة وخريطتين بعث بهن وزير البحرية الفرنسية إلى وزير خارجية بلده الذي حولهن بدوره إلى وزارة الخارجية البريطانية عن طريق السفارة الفرنسية في بريطانيا، حيث ظهر من هذه الرسالة وإحدى الخرائط أن الجزر خاضعة للسيادة البريطانية، ولم يظهر عليها أي رمز أو دليل يثبت الوجود الفرنسي فيها.

إن هذا الاستناد على الخرائط من المحكمة، ولو كان محتشما، كان كبداية أو مقدمة للمستقبل، وهو ما ظهر في قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية سنة 1959 أمام المحكمة نفسها، حيث بدأ الاهتمام أكبر بالخرائط كدليل إثبات. وكان الأمر أكثر وضوحا في قضية المعبد، حين ظهرت علامات التغيير الواضح لدى القضاء الدولي تجاه الخرائط، حيث احتلت مكانة كبيرة وأدت دورا مهما في تسوية النزاع.

وخلال هذا التطور، كانت قضية *Minquiers and Ecrehos* نقطة التحول، رغم أن الخرائط لم يكن لها الدور الأساسي، لكن، على الأقل، أصبحت محل اهتمام القضاء والتحكيم الدوليين. بينما في القضايا التي جاءت بعدها، أصبحت الخرائط أكثر أهمية في تسوية النزاع. ففي قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية، قدمت خريطة صممت من طرف لجنة حدودية، لعبت دورا مهما في تسوية النزاع، ولو أنها لم تكن دليلا وحيدا وكافيا فيه. وفي قضية المعبد، كان هناك تناقضا صريحا بين الخريطة ملحق 1 ومعاهدة 1904، وهو ما رتب اختلافا واضحا من حيث طريقة المعالجة مقارنة بالقضية السابقة. فهذه الخريطة (ملحق 1) لم تكن نتيجة عمل لجنة حدودية مشتركة، بل وضعها ضباط فرنسيون، وهو ما يفترض عدم حيادها باعتبار فرنسا كانت دولة مستعمرة لكمبوديا آنذاك، لكن القضاة منحوها أهمية أكبر من معاهدة 1904، رغم أنهم (أي قضاة محكمة العدل الدولية) صرحوا، في بادئ الأمر، أنهم لا يأخذون بعين الاعتبار بأن الخريطة لها قيمة قانونية ملزمة وقت تصميمها أو

رسمها. ورغم أنها محل نشر واسع في تايلندا وتم قبولها من طرف هذه الأخيرة، إلا أن عدم احتجاجها، وفي أي وقت، من تاريخ نشرها أو حتى بعد نشرها بسنوات طويلة منحها قيمة قانونية. فالمحكمة طبقت مبدأ الإغلاق (*Estoppel*) ولو أنها لم تذكره بالاسم، من خلال سلوك تايلندا السلبي أو الضمني الناتج عن سكوتها عن الحدود المرسومة على الخريطة لمدة طويلة.

3- أما موقف المحاكم الدولية من العلاقة بين الخريطة وسند الحدود في النزاع الحدودي فقد وضحت هذه الدراسة أن هناك تفرقة بين الخرائط التي تكون جزءا من سند الحدود بمختلف أنواعه (معاهدة حدود، قرار أو أي وثيقة رسمية مرتبطة بالحدود) والخرائط التي لا تكون كذلك، أي مستقلة بحد ذاتها. ونتج عن هذه التفرقة معالجة قضائية مختلفة، مما جعلها تعطي نتائج متباينة أيضا.

أدت المجموعة الأولى من الخرائط دورا لا يخرج عن علاقتها بسند الحدود الذي كانت جزءا منه، فهي في هذه الحالة ذات قيمة قانونية مثل قيمة سند الحدود الملحق به، لأنها نتاج إرادة مشتركة للأطراف. فالخرائط في هذه الحالة هي تعبير جغرافي لهذه الإرادة. ومهما كانت تسمية هذه الخرائط (خرائط ملحقّة *annexées*، خرائط سند *cartes-Instrumentum*، خرائط أولية *primaires*، خرائط رسمية *officielles*) فإن هذا لا يمنع من استنتاج فكرة مفادها أن هذه الإرادة المشتركة للأطراف هي التي أعطت لهذه الخرائط قيمة قانونية مساوية للسند الحدودي. فالخريطة التي تكون ملحقّة بمعاهدة حدود مثلا تكون لها نفس القيمة القانونية لهذه المعاهدة.

كما تبين أن المحاكم الدولية لا تفرق بين التعبير الصريح في سند الحدود على أن الخرائط الملحقّة به جزءا لا يتجزأ منه أو التعبير الضمني على ذلك، ف كلا التعبيرين لا ينقصان من القيمة القانونية لهذه الخرائط باعتبارها دليل إثبات مباشر في تسوية النزاع الحدودي. بالإضافة إلى ذلك، تبين أنها لا تفرق بين كون الخرائط الملحقّة بسند الحدود صممت وقت تحرير هذا السند أو جاءت في وقت لاحق ولكنها ألحقت به بنص صريح أو ضمني.

أما إذا كان هناك تناقض بين السند والخريطة الملحقة به، فإن القاعدة العامة هي أن السند أسمى من الخريطة في هذه الحالة. أما إذا كانت هناك خريطة اعتبرت كجزء لا يتجزأ من معاهدة حدودية أو اقليمية وخالفها، أو تم قبولها من الأطراف بعد ذلك باعتبارها وثيقة أسمى من المعاهدة في حد ذاتها، أصبحت هذه الخريطة تقوم مقام سند الحدود القديم وتصبح هي سند الحدود الجديد، لكن بشرط توافر عناصر إثبات أخرى تكفي للتأكد من خط الحدود، وهو ما يستشف من قضية المعبد حينما قرر القضاة أن الغلط في خريطة ما لا يمكن الأخذ به إذا ما تبين أن هذه الخريطة تم قبولها من أطراف النزاع. وفي هذه الحالة أصبحت الخريطة وكأنها عدلت السند الأصلي. وأمام هذا الامر، تؤدي الخرائط دورين مختلفين، فهي تعتبر كسند حدودي، ليس في حد ذاتها كخرائط، وإنما بإرادة الأطراف التي ارتضت جعل هذا الدليل دليلا مباشرا يعبر عن اتفاقهم على خط حدود معين.

أما الدور الثاني فهو يخص مجموعة الخرائط التي لم تكن جزءا من سند حدود، فهو دليل إثبات مقبول، ولكن بشروط. فالمحاكم الدولية لم تعتبرها سندا حدوديا قائما في حد ذاته، بل هي مجرد دليل إثبات يتماشى مع كل قضية على حدى. فإن أكدت اتجاه نية أطراف النزاع وفسرت إرادتهم السابقة عند إبرام سند الحدود (معاهدة أو قرار... الخ)، فإنها تعتبر دليلا مقبولا لهذه الإرادة المشتركة، وإن لم تؤكد ذلك، تم إهمالها.

**4- تتناقض القيمة القانونية للخرائط إذا ما تم الاستناد على مبدأ "كل ما في حوزته" *Utī possedetis*.** فهذا المبدأ يقتضي الرجوع إلى خرائط قديمة، وهو الأمر الذي يخلق صعوبة في تحديد مدى دقتها وصلاحياتها، خاصة أن الأمر يصبح متعلقا بخطوط حدود غير معروفة جيدا، أو يصعب معها معرفة "الرقابة الفعلية" للطرف الذي ادعى وجود هذه الخرائط. كما أن هذه الخرائط القديمة قد يصعب معرفة مصممها أو الهدف من تصميمها أو حتى دقة المعلومات الواردة فيها ما دامت مجهولة المصدر، والأكثر من هذا قد تحتوي على أخطاء يصعب اكتشافها. ولا يمكن الحكم على هذه

الخرائط في نزاع واحد، فكل نزاع له خصائصه ومميزاته وظروفه. وكل نزاع يتطلب دراسة الخرائط المقدمة فيه من الوجهة التي يستحقها، فالنزاع الحدودي ليس كالنزاع على السيادة على الإقليم. كما أن تاريخ النزاع له دور كبير في طريقة معالجته. فالنزاع الحديث لا يحل بنفس طرق حل النزاع القديم. ويبقى في كل الأحوال ضرورة توافر شرطين أساسيين يجب النظر إليهما في الخرائط قبل أي شيء آخر، هما دقة الخريطة وحيادها. ويبدو أن التطور العلمي الكبير الذي يعرفه علم الخرائط بظهور نظام المعلومة الجغرافية الذي أصبح علما مستقلا بذاته وله مدارس ومعاهد خاصة، سيجعل من شرط عدم الدقة يزول أو يكاد مع مرور الوقت، مع استخدام الأقمار الصناعية وتصميم الخرائط وفق أبعاد ثلاثية.

### التوصيات:

إذا كانت الخرائط، من وجهة نظر القانون الدولي، وسيلة لتخطيط وتحديد الحدود الدولية من جهة، ودليل إثبات للحق المتنازع عليه أمام المحاكم الدولية في حالة نشوب نزاع حدودي أو إقليمي من جهة أخرى، فإن هذه الدراسة النظرية والتطبيقية حول قيمتها القانونية وما ترتب عنها من نتائج تدفعنا لأن نسرد بعض التوصيات.

**1 -** يجب على الدول أن تولي عناية خاصة لهذا الفرع من العلوم وأن لا تعتبره مجرد علوم عامة. فالدولة مجبرة على توخي الحذر الشديد والمراقبة الصارمة على طبع وتصميم جميع الخرائط. وأن لا تسمح لأي كان أن يقوم بتصميم الخرائط وتوزيعها.

**3 -** يجب على الدولة أن تبقى حذرة ومراقبة لكل ما ينشر ويطلع من خرائط في الدول المجاورة لها، لأنه ربما تقوم هذه الدول بتصميم خرائط تتضمن أجزاء من إقليم الدولة وتعمل على ترويجها في الأوساط الدولية، ومع مرور الوقت تدعي بأن هذه المنطقة أو تلك تابعة لها، بحجة أن الدولة المعنية لم تحتج على وجود مثل هذه الخرائط، وهو دليل على موافقتها على محتواها. فعندما تأخذ دولة ما علما بوجود خريطة ولا يصدر منها أي رد فعل ولا احتجاج وقت صدور الخريطة، فإن هذا الموقف السلبي يعتبر

بمثابة دليل على موافقتها على محتوى ومضمون الخريطة مهما كانت صحة أو عدم صحة هذا المضمون. والأمثلة على ذلك كثيرة في العلاقات الدولية، فما الخريطة ملحق 1 في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلندا إلا خير دليل على ذلك، فرغم أنها كانت ذات تصميم قديم نوعا ما ، وصممت من طرف ليس طرفا في النزاع، إلا أن محكمة العدل الدولية، وبعد نصف قرن تقريبا، أسست حكمها عليها بحجة السكوت عنها لمدة قاربت الخمسين سنة. والموقف نفسه كان من محكمة التحكيم في قضية قناة *Beagle* بين الشيلي والأرجنتين، حينما أصدرت الشيلي خريطة سنة 1881 ووزعتها على الدول والسفارات المعتمدة لديها بما في ذلك سفارة الأرجنتين، ولم تحتج عليها هذه الأخيرة إلا سنة 1909 بعد أن تبين لها وجود ثروات طبيعية في الجزر الموجودة في القناة. لكن محكمة التحكيم فصلت بصحة الادعاء الشيلي سنة 1977 بحكم أن الأرجنتين كان أمامها الوقت الكافي للطعن في صحة هذه الخريطة.

4- يجب على الدول أن توثق حدودها في معاهدات دولية مرفقة بخرائط تكون جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدات، وأن يتم النص على ذلك ضمن بنود المعاهدة حتى يمكن الاحتجاج بها فيما بعد، مادامت المحاكم الدولية تميل إلى هذا النوع من الخرائط بحجة تعبيرها عن الإرادة المشتركة للأطراف. وهناك بداية مشجعة ظهرت مؤخرا في هذا الاتجاه، خصوصا في دول الخليج، كمعاهدة الحدود بين السعودية واليمن، واليمن وعمان.

5- مراعاة كل ما يخص الدقة الفنية في تصميم الخرائط، وهذا أمر أصبح ميسورا بوجود معاهد مختصة وخبراء ذوي اختصاص كاف في هذا المجال يمكن الاعتماد عليهم، مع متابعتهم المتواصلة وامدادهم بكل المعلومات التي يطلبونها والتأكد من صحة تصاميمهم النهائية قبل نشر أي خريطة.

## قائمة المراجع :

### باللغة العربية

#### أولاً: المراجع العامة

د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988-1989  
د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999  
-----، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

#### ثانياً: المراجع المتخصصة

أحمد عبد الونيس شتا، القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود، دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على قضية طابا، مجلد الادارة المصرية لازمة طابا، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993  
أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009  
عادل عبد الله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997  
عبد الناصر أبوزيد، منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006  
فيصل عبد الرحمان طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، بن دسمال، الطبعة الأولى، 1982  
مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

الكتاب الأبيض عن قضية طابا، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، القاهرة،  
1989

### ثالثا: المقالات

علي ابراهيم، مشكلة الحدود بين الكويت والعراق وتطبيقها طبقا لقرار مجلس الأمن  
رقم 687، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد  
الثاني، 1993، ص ص. 153 - 203  
لييب رزق، وثائق السيادة المصرية على طابا، مجلة السياسة الدولية، عدد 95،  
1989

### باللغة الاجنبية

#### I-BOOKS :

- **Brunet, R.**, *La carte mode d'emploi*, Paris, 1987.
- **Brownlie, Ian**, *African Boundaries, A Legal and Diplomatic Encyclopedia*, London, 1979.
- **Cukwurah, A.O.**, *The settlement of Boundary Disputes in International Law*, Manchester, Manchester press, 1967.
- **Cambrezy, L.**, *De Maximy. R.*, *La Cartographie en débat-représenter ou Convaincre*, Paris, 1995.
- **Darwin, H.**, *Judicial Settlement, International Regularisation of Frontier Disisutes*, Londres, 1970.
- **De Clerck ,Hilde**, *La Valeur Juridique des Cartes Géographique dans le Reglement des Differends Territoriaux Terrestres*, I.U.H.E.I, Geneve, 1991.
- **De Visscher, Ch.**, *Problèmes des Confins en Droit International Public*, Paris, Pedone, 1969.
- **Green. L.G**, *International Law Through the Cases*, Second Editions, Stevens Sons Limited, London, 1959.



- **Hill, N.**, *Claims to Territory in International Law and Relations*, London, Oxford University Press, 1945.
- Hudson, M.O**, *World Court Report, a Collection of the Judgment Orders and Opinions of Permanent Court of International Justice*, Vol.11, Washington,(1922-1926).
- Jennings, R.Y.**, *Général Course on Principles of International Law*, Academy of International Law,1967.
- Jones,Stephen B.**, *Boundary-Making :A Handbook for Statesmen*, NewYork, Columbia University Press, 1945.
- Niyumgeko,Gérard**, *La Preuve devant les Juridictions Internationales*, Bruylant, Bruxelles, 2005 .
- Starke, J.G.**, *Introduction to International Law*, London, Butterworths, 1989.
- Prescott, John, R.V.**, *Political Frontiers and Boundaries*, Allen and Unwin, London, 1987.
- -----, *Boundaries and Frontiers*,Croom Helm , Londres, 1978.
- Rosenne, S.**, *The Law and Practice of the International Court 1920-1996*, Third Edition, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague,1996.
- Rousseau, Ch.**, *Droit International Public, Tome.III, Les compétences*, Sirey, Paris, 1979.
- Sandifer, D.V.** *Evidence before International Tribunals*, University Press of Virginia, Virginia, 1975.
- Zoller, E.**, *La Bonne Fois en Droit International*, 1977, Paris, Pedone.

## **II-ARTICLES :**

- Abou-Elwafa Ahmed**, *Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes*, R.E.D.I., 1986, Vol. 42, pp. 85-188.
- -----, *Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, Second Part*, R.E.D.I., 1987, Vol. 43, pp. 51-179.

- Akweenda, Sakeus**, *The Legal Significance of Maps in Boundary Questions: A Reappraisal with Particular Emphasis on Namibia*, B.Y.B.I.L, 1989, Vol.60, pp.205-255.
- Bastid, Suzane**, *Les Problèmes Territoriaux dans la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice*, R.C.A.D.I., 1962-III, Vol.107, pp.361-495.
- Bardonnet, Daniel**, *Les Frontières Terrestres et la Relativité de leur Tracé*, R.C.A.D.I., Tome .153, 1975- V, pp. 9-166.
- Bolleck- Stern, Brigitte**, *L'Arbitrage dans l'Affaire du Canal de Beagle entre l'Argentine et le Chili*, R.G.D.I.P., 1979, Vol. 26, pp.7-52.
- Briggs, H. W.**, *L'Avis Consultatif dans l'Affaire de Mossoul*, R.D.I.L.C., 1927, Vol .VIII, pp. 626- 655.
- Cot, Jean- Pierre**, *Affaire du Temple de Preah Vihear*, A.F.D.I, 1961, Vol.7, N°.1, pp.229-251.
- , *Affaire du Temple de Preah Vihear*, A.F.D.I., 1962, Vol.8, N°.1, pp.217-247.
- Decaux, Emmanel**, *L'arret de la Chambre de la Cour Internationale de Justice dans l'affaire du Differend Frontalier Burkina-Faso c/République du Mali*, arret du 22 Décembre 1986, A.F.D.I., 1986, Vol.32, n°1, pp.215-238.
- De la Rochère, Jacqueline.Dutheil**, *L'Affaire du Canal de Beagle, Sentence rendu par la Rien de l'Argentine le 22 Avril 1977*, A.F.D.I, 1977, Vol.23, pp.408-435.
- , *Les Procédures de Règlement de Différends Frontaliers*, Colloque S.F.D.I., Poitiers Pedone, 1980, pp.112-150.
- Dinh, N.Q, Et.al.**, *Droit International Public*, L.G.D.J., Paris, 1987, pp.1-189.
- Dobelle, Jean-Frncois**, *Le compromis d'arbitrage signé par l'Erythrée et le Yemen à Paris le 3 Octobre 1996*, A.F.D.I., Vol.42, pp.477-481.
- Dobelle, Jean-francois, Favre, Jean-Michel**, *Le differnd entre l'Erytrée et le Yemen : La sentence Arbitrale du 9 Octobre 1998*

*sur le champs du differend et la souveraineté territoriale, A.F.D.I., Vol.44, pp.337-355.*

**-Dubouis, Louis,** *l'Erreur en Droit International Public, A.F.D.I., 1963, Vol.9, n°1, pp.191-227.*

**-Favoreu, L.,** *Recusation et Administration de la Preuve devant la Cour International de la Justice, A propos des Affaires du Sud-Ouest African (Fond), A.F.D.I., 1965, Vol.11, pp.233-277.*

**-Fisher, F.,** *The Arbitration of The Guatemalian-Hunduras Boundary Dispute, A.J.I.L., 1933, Vol.27, pp.403-427.*

**-Gautron, J.C.,** *Creation d'une Chambre au sein de la Cour Internationale de Justive, Mesures Conservatoires et mediation dans le differends frontalier entre le Burkina Faso et le Mali, A.F.D.I., 1986, Vol .32, pp.192-214.*

**-Highet, K.,** *Evidence, the Court and the Nicaragua Case, A.J.I.L., 1987, Vol.81, N°1, pp.1-56.*

**-Hudson, M.,** *Visits by International Tribunals to Places Concerned in Proceeding, A.J.I.L., 1937, Vol.31, pp.*

**-Hyde, Charles,** *Maps as Evidence in International Boundary Disputes, A.J.I.L., 1933, Vol. 27, pp.311-316.*

**-Jessup, phillip. C.,** *The Palmas Island Arbitration, A.J.I.L., 1928, Vol. 22, pp.735-752.*

**- Johnson, D.H.N.,** *The Case Concerning the Temple of Preah Vihear(Review of the Award), I.C.L.Q.,1962,Vol.11, pp.1183-1204.*

**-----,** *The Minquiers and Ecrehos case, I.C.L.Q. , 1954, Vol.3, pp.189– 216.*

**-Lalive, J.F.,** *Quelques Remarques sur la Preuve devant la Cour Internationale de Justice, A.S.D.I., 1950, Vol.VII, pp.77-103.*

**-Murty, T.S.,** *Evidence on Traditional Boundaries and Some Problems in its Interpretation, I.J.I.L., 1968, Vol.8, pp.479-514.*

**- -----,** *Boundaries and Maps, I.J.I.L., 1964, Vol.4, pp.367-383.*

**-Ospina, E.V,** *Evidence before the International Court of Justice, J.I.L.A., 1999, Vol.1, No.4, pp.202-207.*

- Tavernier, Paul**, *Les Differends Frontaliers Terrestres dans la Jurisprudence de la C.I.J.*, A.F.D.I., 2001, Vol.47, n°1, pp.137-148.
- **Raafat, Waheed**, *the Taba case*, R.E.D.I., 1983, Vol.39, pp.122.
- Rimbert, S.**, *Géographie et Cartographie*, in **Encyclopédie de Géographie**, Economica, Paris, 1992, p.111-139.
- Reuter, Paul**, *Principes de Droit International Public*, R.C.A.D.I., 1961-II, Vol.103, pp. 425-656.
- Salmon. J.**, *La Sentence du 19 Fevrier 1968 du Tribunal d'Arbitrage dans l'Affaire de la Frontière Occidentale entre l'Inde et le Pakistan (Affaire Rann du Kutch)*, A.F.D.I., Vol.14,n°1, 1968, pp.217-236.
- Shwarzenberger, Gorge**, *Title to Territory: Response to a Challenge*, A.J.I.L., Vol.51, 1957, pp.308-324.
- Sylvain, Pierre**, *Information Géographique et Internet: Les Sites Territoriaux ou l'Emergence d'une Intelligence Collective du Territoire*, *Networks and Communication Studies*,NETCOM, 2001, Vol. 15, N°3-4, pp.27-288.
- Virally, Michel**, *Panorama du Droit International Contemporain*, *Cours Général de Droit international public* *Recueil des Cours*, 1983,Vol.V, pp.9-382.
- Weissberg, G.**, *Maps as Evidence in International Boundary disputes: A reappraisal*, A.J.I.L., 1963, Vol.57, pp.781-803.
- Witenberg J.C.**, *La Théorie des Preuves devant les Juridictions Internationales*, R.C.A.D.I., 1936-II, Tome.56, pp.5-85.
- Wright, Q.**, *The Mosul Dispute*, A.J.I.L.,1926, Vol.20, pp.453-464.

### **III-CASES :**

#### **1- ARBITRALES COURTS**

-*Affaire de l'Ile de Timor (Pays-Bas contre Portugal)*, C.P.A, La Haye, 25 juin 1914.

- Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A, 4 April 1928 Vol. II, pp.829-871.*
- Affaire de l'Ile de Clipperton (Mexique contre France), 28 janvier 1931, R.I.A.A., Vol.II, pp.1105-1111.*
- Honduras Borders (Guatemala, Honduras), R.I.A.A., 23 January 1933, Vol. II, pp.1307-1366.*
- The Indo-Pakistan Western Boundary (Rann of Kutch) between India and Pakistan (India, Pakistan), R.I.A.A., 19 February 1968, Vol. XVII, pp.1-576.*
- Dispute between Argentina and Chile Concerning the Beagle Channel, 18 February 1977, R.I.A.A., Vol. XXI, pp.53-264.*
- Case Concerning the Location of Boundary Markers in Taba between Egypt and Israel , 29 September 1988 , R.I.A.A., Vol. XX, pp. 1-118*
- Dispute Concerning the Course of the Frontier between BP 62 and Mount Fitzroy (Argentine/ Chili), 21 October 1994, R.I.A.A., Vol. XXII, pp.3-149.*
- Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen), R.I.A.A., 9 October 1998, Vol. XXII, pp. 209-332.*
- Eritrea- Ethiopia Boundary Commission: Decision Regarding Delimitation of the Border between the State of Eritrea and the Federal Democratic Republic of Ethiopia, 1 January 2002, R.I.A.A, Vol.XXV, pp. 83-195.*

## **2- PERMANANT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE:**

- Delimitation of the Polish-Czechoslovakian Frontier (Question of Jaworzina)., P.C.I. J.,1923, Series B, No. 8.*
- Monastère de saint- Naoum (Frontière Albanaise), C.P.J.I., 1924, Série B, No. 9.*
- Article 3, paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (frontier between Turkey and Iraq), P.C.I.J., Serie B, No. 12, 1925.*
- Legal Status of Eastern Groenland, P.C.I.J., 1933, Séries A/B N° 53.*

### **3- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE:**

- The Minquiers and Ecrehos case, Judgment of November 17, 1953: I.C.J. Reports 1953, p.47.*
- Case Concerning Sovereignty over Certain Frontier Land, Judgment 20 June 1959: I.C.J.Reports 1959, p. 209.*
- Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J.Reports 1962, p. 6.*
- Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J. Reports 1986, p.554.*
- Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, I.C.J.Reports 1992, p. 550.*
- Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001, p.40.*
- Case Concerning Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment, I.C.J.Reports 2007,p.659.*
- Case Concerning Maritime Delimitation in the Black Sea (Roumania v.Ukraine), Judgment, I.C.J. Reports 2009.*



## الفهرس:

1.....	مقدمة.....
11.....	الفصل لأول : نطاق القيمة القانونية للخرائط والعوامل المتحركة فيها.....
12.....	المبحث الأول: نطاق (حدود) نطاق القيمة القانونية للخرائط.....
	المطلب الأول: التكيف القانوني للخرائط ضمن أدلة الإثبات الدولية.....
14.....	الفرع الأول : خضوع الخرائط للقواعد العامة للدليل المكتوب.....
	أولاً: تقديم الخريطة ضمن مرحلة الإجراءات الكتابية .....
16.....	ثانياً: قبول صور الخريطة كدليل إثبات.....
17.....	ثالثاً: إمكانية سحب الخرائط المقدمة.....
18.....	رابعاً: الحفاظ على سرية الخرائط.....
19.....	الفرع الثاني: علاقة الخريطة ببعض الأدلة الدولية الأخرى.....
	أولاً : علاقة الخريطة بالخبرة القضائية.....
21.....	ثانياً : علاقة الخريطة بالمعاينة الميدانية.....
22.....	المطلب الثاني: الخرائط جزء من أدلة الإثبات.....
	الفرع الأول : الخرائط وسيلة تأكيد لأدلة إثبات أخرى وتعزيزها.....
24.....	الفرع الثاني : الخرائط وسيلة تفسير سند حدود.....
28.....	المطلب الثالث : الخريطة دليل حاسم في النزاع.....
	الفرع الأول: الخرائط باعتبارها الدليل الوحيد والكافي لتسوية النزاع.....
29.....	الفرع الثاني : سلوك الأطراف تجاه الخريطة.....
35.....	المبحث الثاني : العوامل المتحركة في القيمة القانونية للخرائط.....
	المطلب الأول: العوامل المتصلة بالخرائط.....
	الفرع الأول : الدقة الفنية للخريطة.....
40.....	الفرع الثاني: مقياس رسم الخريطة.....
45.....	الفرع الثالث: المصدر الموضوعي للخريطة.....

- 49.....الفرع الرابع: تناسق (*Compatibility*) بيانات الخريطة.
- 50.....المطلب الثاني : العوامل المنفصلة عن الخرائط.
- 51.....الفرع الأول : علاقة الخريطة بالسند المنشئ للحدود.
- أولاً: الحالة التي تعد فيها الخريطة جزءاً لا يتجزأ من سند الحدود.....
- ثانياً: الحالة التي تكون فيها الخريطة مجرد ملحق (*Annex*) للسند دون أن تكون جزءاً منه.....
- 54.....
- 61.....الفرع الثاني: علاقة الخريطة بالجهة المصممة لها.
- أولاً: المصدر الشخصي للخريطة.....
- 62.....ثانياً: حياد (*Impartiality*) مصمم الخريطة.
- 63.....المطلب الثالث: التاريخ الحاسم في النزاع وأثره على القيمة القانونية للخرائط.
- 64.....الفرع الأول: مفهوم التاريخ الحاسم للنزاع وتحديده.
- أولاً: مفهوم التاريخ الحاسم للنزاع.....
- 65.....ثانياً: تحديد التاريخ الحاسم للنزاع.
- 68.....الفرع الثاني: آثار تحديد التاريخ الحاسم للنزاع على القيمة القانونية للخرائط.
- 69.....المطلب الرابع: الغلط في الخرائط.
- الفرع الأول: الغلط في القانون الدولي.....
- 71.....الفرع الثاني: الغلط في الخرائط أمام المحاكم الدولية.
- 76.....الفصل الثاني: موقف التحكيم الدولي من القيمة القانونية للخرائط.
- 77.....المبحث الأول: مرحلة الحذر والتردد.
- المطلب الأول: قضية جزيرة *Timor* -1914- (هولندا ضد البرتغال).....
- الفرع الأول: الخلفية التاريخية للقضية.....
- الفرع الثاني: موقف محكمة التحكيم من الخرائط المطروحة في النزاع.....
- المطلب الثاني: قضية جزيرة *Palmas* -1928- (هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية).....
- 85.....



- الفرع الأول: تاريخ النزاع.....
- الفرع الثاني: موقف المحكم من الخرائط .....87
- المطلب الثالث: قضية حدود هندوراس -1933- (هندوراس ضد جواتيمالا).....90
- الفرع الأول: جذور القضية .....
- الفرع الثاني: تسوية النزاع وموقف المحكمة من الخرائط.....93
- المبحث الثاني: مرحلة قبول الخرائط والاعتداد بها كدليل إثبات.....96
- المطلب الأول: قضية قناة *Beagle* -1977- (الأرجنتين ضد الشيلي).....
- الفرع الأول: أصل النزاع وطلبات الطرفين.....
- الفرع الثاني: الموقف النظري للمحكمة تجاه الخرائط.....97
- الفرع الثالث: تطبيق المحكمة لموقفها النظري على الخرائط المطروحة النزاع..102
- المطلب الثاني: القضية المتعلقة ببعض العلامات الحدودية في طابا -1988-
- 107..... ( مصر ضد اسرائيل)
- الفرع الأول: مراحل تطور النزاع.....
- الفرع الثاني: حجية الخرائط في تحكيم طابا.....109
- أولا: دلالة الخرائط في ادعاءات الطرفين.....110
- ثانيا: القيمة الاستدلالية للخرائط في القضية.....115
- المطلب الثالث: قضية السيادة الاقليمية وحجم النزاع-(ارتيريا واليمن)-1998-
- 124.....
- الفرع الاول: تطور النزاع وعرضه على التحكيم الدولي.....
- الفرع الثاني :موقف محكمة التحكيم من الخرائط.....125
- الفصل الثالث:موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية للخرائط.....132
- المبحث الأول : موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي.....133
- المطلب الأول: قضية مسألة *Jaworzina* (تحديد الحدود البولونية التشيكسلوفاكية،
- .....1923

- الفرع الأول : عرض النزاع على المحكمة ومطالب الطرفين.....
- الفرع الثاني: وزن الخرائط في حكم المحكمة.....135
- المطلب الثاني : قضية المادة الثالثة، الفقرة الثانية من معاهدة لوزان
- 137..... (الحدود بين تركيا والعراق ) -1925 -
- الفرع الأول: أسباب ظهور النزاع.....
- الفرع الثاني:الرأي الاستشاري للمحكمة.....139
- المطلب الثالث: قضية النظام القانوني لجرينلاند الشرقية -1933-( الدانمارك ضد النرويج).....142
- الفرع الأول: نشأة النزاع.....
- الفرع الثاني: دور الخرائط في تسوية النزاع.....143
- المبحث الثاني:موقف محكمة العدل الدولية من القيمة القانونية للخرائط..... 145
- المطلب الأول: قضية السيادة على جزر *Minquiers and Ecrehos*(فرنسا/ المملكة المتحدة) -1953-.....146
- الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع.....
- الفرع الثاني: الخرائط في حكم المحكمة.....148
- المطلب الثاني :القضية المتعلقة بالسيادة على بعض المناطق الحدودية -1959-
- 150.....(بلجيكا ضد هولندا)
- الفرع الأول: وقائع النزاع.....
- الفرع الثاني: اللجوء إلى المحكمة وموقفها من الخرائط.....151
- المطلب الثالث : القضية المتعلقة بمعبد *Preah Vihear* -1962-( كمبوديا ضد تايلندا).....154
- الفرع الأول: الخلفية التاريخية للقضية.....
- الفرع الثاني: موقف المحكمة من الخرائط.....157
- الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة للحكم.....162

المطلب الرابع : النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو -1986-.....	170
الفرع الأول: بواذر النزاع بين الدولتين.....	
الفرع الثاني: عرض النزاع على المحكمة وقيمة الخرائط في تسويته.....	173
الفرع الثالث: استقرار موقف المحكمة في الأحكام الموالية.....	178
خاتمة.....	186
قائمة المراجع.....	195
الفهرس.....	